



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٥)

فتاوى في

الصيّد والحجّات البريّة

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



من إصدارات
مؤسسة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
الخيرية

فَتَاوَى فِي

الصَيْدِ وَالْحِجَابِ الْبَرِّيَّةِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية . ١٤٤٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين ، محمد بن صالح

فتاوى في الصيد والرحلات البرية / محمد بن صالح العثيمين

- ط ١ - القصيم ، ١٤٤٠ هـ

١٣٣ ص : ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين : ٧٥)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٩٥-٧

١ - الصيد (فقه إسلامي) . ٢ - الرحلات . ٣ - الفتاوى الشرعية .

أ . العنوان ب . السلسلة

١٤٤٠ / ١٦٩٨

ديوي ٢٥٢.٧

رقم الإيداع: ١٤٤٠ / ١٦٩٨

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٩٥-٧

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِينَ الْخَيْرِيَّةِ
إلا إن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٥٣٢٢٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار النذرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٢٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠٠٥٥٧٠٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَلَقَدْ كَانَ لِصَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الْعَلَامَةِ شَيْخِنَا الْوَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- جُهُودٌ مُؤَفَّقَةٌ وَأَعْمَالٌ جَلِيلَةٌ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ، وَلَهُ فِي الْإِجَابَةِ عَلَى الْأَسْئَلَةِ الْمُقَدَّمَةِ إِلَيْهِ -إِمَّا مُشَافَهَةً أَوْ كِتَابَةً أَوْ مُهَاتِفَةً- عِنَايَةٌ بِالِغَةِ، وَذَلِكَ فِي تَحْرِيرِ الْفَتَاوَى وَتَدْوِينِهَا.

وَمِنْ هَذِهِ النَّهَاجِ إِجَابَاتُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَنِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي كَثُرَتْ حَوْلَ أَحْكَامِ الصَّيْدِ وَمَا يَصَحُّهُ مِنْ رَحَلَاتٍ بَرِّيَّةٍ.

وَاسْتِجَابَةً لِطَلْبِ الْقُرَّاءِ الْكِرَامِ فِي جَمْعِهَا وَإِخْرَاجِهَا مُفْرَدَةً لِتَسْهِيلِ الرَّجُوعِ إِلَيْهَا؛ قَامَ الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ بِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْحَيْرِيِّ بِجَمْعِ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ ذَاتِ الْعِلَاقَةِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ فَضِيلَتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَتَرْبِيئِهَا مَوْضُوعِيًّا.

وَسَعْيًا لِتَعْمِيمِ النَّفْعِ بِهِذِهِ الْفَتَاوَى، وَإِنْفَادًا لِلْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لِإِخْرَاجِ ثَرَاثِهِ الْعِلْمِيِّ بِأَسَرِّ الْقِسْمِ الْعِلْمِيِّ بِالْمُؤَسَّسَةِ تَهْيِئَةً هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَتَجْهِيْزَهَا لِلطَّبَاعَةِ، وَتَقْدِيمِهَا لِلنَّشْرِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُوَافِقًا لِمَرْضَاتِهِ،
 نَافِعًا لِعِبَادِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُضَاعِفَ
 لَهُ الْمَثُوبَةَ وَالْأَجْرَ، وَيُعْلِي دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ
 وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

القِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

٢٢ محرم ١٤٤٠ هـ





السؤال (١): هل للصيد آثارٌ ومصالحٌ للناس؟

الجواب: إنَّ الصَّيْدَ يُبْهِجُ النَّفْسَ وَيَسْرُّهَا، وَيُعْطِي الْإِنْسَانَ نَشَاطًا وَحَيَوِيَّةً لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا أَهْلُ الصَّيْدِ، فَتَجِدُهُمْ يَجِدُونَ لَذَّةً، وَسُرُورًا، وَمُتْعَةً، وَإِنْ كَانُوا يَتَعَبُونَ، وَيُطَارِدُونَ الطُّيُورَ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَيَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فِي اللَّيَالِي الْقَارِسَةِ، وَالْأَيَّامِ الْحَارَّةِ.

كَذَلِكَ -أَيْضًا- فِي الصَّيْدِ مَصْلَحَةٌ تَعَلَّمَ الرَّمِي، وَتَعَلَّمَ الرَّمِي مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي»^(١) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا»^(٢).



السؤال (٢): ما هو الذي يُصَادُ؟ وهل كُلُّ طَائِرٍ يُصَادُ؟ وهل كُلُّ زَاخِفٍ

يُصَادُ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمامة، باب فضل الرمي، رقم (١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد (٤/١٤٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرمي، رقم (٢٥١٣)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم (١٦٣٧)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، رقم (٢٨١١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الجواب: يُرْجَعُ فِي هَذَا إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، فَإِذَا شَكَّكُنَا: هَلْ هَذَا مِمَّا يَحِلُّ أَوْ يَحْرُمُ؟ فَلَأَصْلُ: الْحِلُّ. لَكِنْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَا الْمَخْلَبِ يَكُونُ عِنْدَهُ عُدْوَانٌ يَصِيدُ بِهِ، وَكَذَلِكَ ذُو النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ، فَإِذَا تَغَدَّى الْإِنْسَانُ بِهَذِهِ اللَّحُومِ اكْتَسَبَ مِنْ طَبِيعَتِهَا، وَالدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ يَحْرُمُ الْعُدْوَانَ.



السُّوَالُ (٣): مَا حُكْمُ الصَّيْدِ؟

الجواب: نَقُولُ: الصَّيْدُ يَبْعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأوَّلُ: أَنْ يُضْطَادَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالْأَكْلِ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ، وَهُوَ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَتَبَتَّ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

الثَّانِي: أَنْ يُضْطَادَ عَلَى سَبِيلِ اللُّهُوِّ وَالْعَبَثِ، وَلَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْأَكْلِ، وَإِذَا صَادَ الصَّيْدَ تَرَكَهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَلَوْ قِيلَ بِتَحْرِيمِهِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ، وَإِضَاعَةٌ مَالٍ، وَإِضَاعَةٌ وَقْتٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُضْطَادَ عَلَى سَبِيلِ يُؤْذِي النَّاسَ، مِثْلُ أَنْ يَسْتَلْزِمَ صَيْدُهُ الدُّخُولَ فِي مَزَارِعِ النَّاسِ، وَإِيْدَاءَهُمْ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهِ انْتِهَاكُ حُرْمَاتِهِمْ، كَالْتَطُّعِ إِلَى نِسَائِهِمْ فِي أَمَاكِينِهِمْ، فَهَذَا يَكُونُ حَرَامًا؛ لِمَا يَسْتَلْزِمُهُ مِنَ الْأَذْيَةِ لِلْمُسْلِمِينَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب، رقم (١٦/١٩٣٤).

فتاوى الصائد

السؤال (٤): ماذا يُشترطُ في الصياد؟

الجواب: أن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً، فلو أن أحداً من أهل الأوثان اصطاد صيداً فإن صيده لا يحل؛ لأنه ليس من أهل الذكاة، ولو كان مجنوناً يعبث ببندقيه أو غيرها، ثم صاد فإنه لا يحل صيده؛ لعدم العقل.



السؤال (٥): أخي مولع بصيد الطيور؛ حيث يترك عمله لمدة أسبوع ويذهب إلى البرِّ بحثاً عن الصيد، فما حكم ذلك؟ جزاكم الله خيراً!

الجواب: لا يحل لإنسان أن يدع عمله الواجب الوظيفي؛ ليمتتع باللهو والصيد أو غير ذلك مما يصدّه عن القيام بالواجب؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] والوظيفة تُعتبر عقداً بين الإنسان وبين الجهة المسؤولة، ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولٌ﴾ [الإسراء: ٣٤].

فالواجب على الإنسان: أن يقوم بوظيفته حسبما يقتضيه النظام، كما أنه يطالب بالراتب الذي له على وجه الكمال.

وكثير من الناس يُقرط بما يجب عليه من عمل الوظيفة، ويطالب بكل حقه من الراتب، وهذا داخل في قوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١) الذين إذا آكلوا على الناس يستوفون (٢) وإذا كألوهم أو وزنوهم يخسرون (٣) ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون (٤) ليوم عظيم (٥)

يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿المطففين: ١-٦﴾.

نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَإِلْخَوَانِنَا الْهَدَايَةَ، وَأَنْ يُعِينَنَا جَمِيعًا عَلَى أَدَاءِ مَا أَوْجَبَ عَلَيْنَا؛
إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



السُّؤَالُ (٦): مَا الْحُكْمُ فِيْمَنْ تَوَلَّعَ الصَّيْدَ وَافْتَتِنَ بِهِ حَتَّى أَصْبَحَ هُوَ هَمَّهُ وَشُغْلُهُ
السَّاعِلَ، فَأَهْمَلَ فِي حَقِّ أَهْلِهِ فِي تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِ، وَقَصَرَ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ ذَكَرَ
مِنْ حَالِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَسْتَدِينُ فَوْقَ مَرْتَبِهِ لِيَسْتَرِيَ طَلَبَاتٍ قَدْ تَذَهَبُ كُلُّهَا أَوْ جُلُّهَا فِي
اللَّعِبِ، وَقَدْ يُعْرِفُ مَنْ بَيْنِهِمْ مَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ عَنِ ظَهْرِ قَلْبِهِ، ثُمَّ بَعْدَ انْشِغَالِهِ
بِالصَّيْدِ نَسِيَهُ أَوْ نَسِيَ كَثِيرًا مِنْهُ، فَمَا تَوْجِيهِكُمْ؟ نَفَعَ اللَّهُ بِكُمْ!

الجَوَابُ: تَوْجِيهِنَا لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ فُتِنُوا بِالصَّيْدِ وَأَضَاعُوا الْوَاجِبَ: عَلَيْهِمْ أَنْ
يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّجَلَّ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ سَعْيَهُمْ فِي الصَّيْدِ وَذَهَابُهُمْ إِلَيْهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْوَاجِبِ
عَلَيْهِمْ، سِوَاءٍ كَانَ الْوَاجِبَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ أَوْ الْوَاجِبَ لِلْمَخْلُوقِ، وَأَتَّهُمْ بِذَلِكَ آثْمُونَ،
وَأَنَّ أَيَّ خُطْوَةٍ يَخْطُوتَهَا فَهِيَ عَلَيْهِمْ إِثْمٌ حَتَّى يَقُومُوا بِالْوَجِبِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ، سِوَاءٍ كَانَ لِحَقِّ اللَّهِ أَوْ لِحَقِّ الْعِبَادِ.

وَلْيَعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ اخْتِبَارٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا تَعَلَّقَتِ النَّفْسُ بِشَيْءٍ
وَهُوَ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ فَإِنَّهَا فِتْنَةٌ لِلْإِنْسَانِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، وَأَنْ يَرْجِعَ إِلَى نَفْسِهِ،
وَأَنْ يَجْعَلَ الصَّيْدَ أَمْرًا ثَانَوِيًّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فِرَاقٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ لِلصَّيْدِ؛ لِيَصْطَادَ
مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الرِّزْقِ الَّذِي يُرْزَقُ بِهِ الْإِنْسَانُ، أَمَّا كَوْنُهُ يَشْغَلُهُ
عَنْ وَاجِبِ الدِّينِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

السؤال (٧): هل يجوز الصيد بدون حاجة؟ وما الحكم في صيدها من أجل أن يتسلى الصغار بها؟

الجواب: الصيد لهُواً وعبثاً محرّم؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ اللّهُوِّ وَالْعَفْلَةِ عَن ذِكْرِ اللَّهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ ضَيَاعَ الْمَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ. وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِكَرَاهِيَتِهِ، لَكِن قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَمَى عَن إِضَاعَةِ الْمَالِ^(١).

وَمُطَارَدَةُ الصَّيْدِ مِنْ أَجْلِ صَيْدِهِ وَتَرْكِهِ لَا شَكَّ أَنَّهٗ مِنَ السَّفَهِّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا: «إِنَّ الْعُصْفُورَ يَقُولُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنفَعَةً»^(٢) يَعْنِي لَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنفَعَةٍ يَنْتَفِعُ بِهَا، فَهُوَ قَدْ أَزْهَقَ رُوحَهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ.

وَأَمَّا صَيْدُ الصُّيُودِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَسَلَّى بِهَا الصَّغَارُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَقَدْ نَبَتْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لَهُ أَخٌ صَغِيرٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ»^(٣) وَالنُّعَيْرُ هُوَ (الصَّغُورُ) كَانَ هَذَا الصَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٩/٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، رقم (٤٤٤٦)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحميك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ».

فِيؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِعَبِّ الصَّغِيرِ بِالطَّيْرِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْغَرَضِ. لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُلَاحِظَ الصَّيِّ حَتَّى لَا يُؤْذِيَ هَذَا الصَّيْدَ.



السُّؤَالُ (٨): هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ أَلَّا يَصِيدَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ صَادَ تَعْظِيمًا لِلْمَلِكِ، أَوْ رَيْسِ، أَوْ وَزِيرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ وَاصْطَادَ الْحَمَارَ الْوَحْشِيَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ: هَذَا تَكْرِيمٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ لَهُ، أَيِ: التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالتَّعْظِيمِ.



السُّؤَالُ (٩): هَلْ يُشْتَرَطُ لِلصَّائِدِ أَنْ يَنْوِيَ الْأَكْلَ، أَوْ لَا يُشْتَرَطُ؟

الْجَوَابُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ يُشْتَرَطُ لِهَذَا أَنْ يَنْوِيَ الْأَكْلَ، أَوْ لَا يُشْتَرَطُ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الْأَكْلَ؛ لِأَنَّ ذَبْحَ الْعُصْفُورِ وَشِبْهَهُ لِغَيْرِ نِيَّةِ الْأَكْلِ يُحَاسِبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، إِلَّا إِذَا كَانَ دِفَاعًا عَنْ أَدَى.



السُّؤَالُ (١٠): مَا حُكْمُ ذَبِيحَةٍ وَصَيْدٍ كُلٍّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ؟ مَعَ أَنَّ الصَّبِيَّ

يَحْتَمِلُ أَنْ يَنْسَى التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ؟

الْجَوَابُ: ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ إِذَا كَانَ مُمِيزًا وَصَيْدُ كُلِّ مِنْهَا حَلَالٌ، وَلَا بَأْسَ

ودليل ذلك: أن جارية كانت ترعى غنماً نحو سلع في المدينة، فأصاب الذئب شاةً منها، فأخذت حجراً وذبحت الشاة، فأجاز النبي ﷺ ذلك^(١)، وفي ذلك أيضاً دليل على جواز رعي المرأة الغنم؛ لأن النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام أقر ذلك، لكن يشترط الأمن من الفتنة والعدوان عليها، فإن كُنَّا في أرض لا نأمن فيها ذلك فإنه لا يجوز أن نجعل راعيةً.

والصبي إذا كان مميزاً فإنه يعقل النية، ويمكنه أن ينوي الذبح وينوي الصيد. أما قول السائل: يحتمل أن ينسى التسمية على الذبيحة، فهذا الاحتمال وارد حتى في ذبح البالغ من الذكور وذبح النساء أيضاً. لكن الأصل: أن الفعل إذا وقع من أهله أنه جائز نافذ.

ولهذا ثبت في صحيح البخاري: عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله: إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا أنتم واكلوا»^(٢). فأمرهم النبي ﷺ أن يأكلوا منه - أي من هذا اللحم - مع أنه لا يدري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ بل قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث: وكانوا حديثي عهد بكفر. أي أن إسلامهم كان قريباً، ومثل هؤلاء قد تخفى عليهم التسمية عند الذبيحة، ومع هذا رخص النبي ﷺ في أكل اللحم الذي يأتون به.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، (٥٥٠٥)، من حديث سعد بن معاذ أو معاذ بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوها، رقم (٥٥٠٧).

السؤال (١١): هل التسمية تسقط بالنسيان في الصيد والذبح؟

الجواب: التسمية على الصيد والذبح فيها خلاف بين العلماء، منهم من قال: إنَّها سنة، وأنَّ الإنسان لو تعمَّد ترك التسمية على الصيد والذبيحة فهي حلال. ومنهم من قال: إنَّها شرطٌ لحلِّ الذبيحة والصيد بكلِّ حال، وإنَّها لا تسقط سهواً ولا جهلاً. ومنهم من قال: إنَّها شرطٌ لحلِّ الذبيحة والصيد، لكنَّها تسقط بالسهو والجهل، فالأقوال ثلاثة.

ولدينا ميزان قسط عدل عند الاختلاف، وهو الكتاب والسنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فإذا ردَّدنا هذا النزاع إلى الكتاب والسنة وجدنا أنَّ القول الرَّاجح أنَّ ما لم يُذكر اسمُ الله عليه من صيدٍ أو ذبيحةٍ حرامٍّ لا يحلُّ، سواءً ترك الإنسان ذلك نسياناً أو عمدًا، وذلك أنَّ لدينا شيئين الذَّبح والأكل، فهما إعلانٌ مختلفان. أمَّا الذَّبح فيشترط فيه التسمية، وأمَّا الأكل فينهي الأكل أن يأكل مما لم يُذكر اسمُ الله عليه، بقطع النظر عن كون الذَّابح ترك التسمية نسياناً أو عمدًا؛ لأنَّ لدينا فعلين: ذبحٌ وأكلٌ.

أمَّا الذَّبح: فأمر الذَّابح بالتسمية، فإن سَمَّى فقد فعل ما أمر به، وإن لم يُسمَّ فقد ترك ما أمر به.

أمَّا الأكل: فقد بُيَّ أن يأكل مما لم يُذكر اسمُ الله عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فإذا ترك الذَّابح التسمية نسياناً قلنا: إنَّ الذَّابح ليس عليه إثمٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فإذا جاء الأكل قلنا له: هذه

الذبيحة لم يُسمَّ اللهَ عليها، فإذا كان لم يُسمَّ اللهَ عليها فالواجبُ تجنُّبها، وأكلها حرامٌ، فلا تحلُّ.

وقد التبس الأمر على بعض الناس فقالوا: لِمَ إذا لا تحلُّ المذكاة إذا نسي المذكي أن يُسمي اللهَ عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؟

نقول: نحن معكم في العمل بهذه الآية، لكن هناك فعلان هما الذبح والأكل. أمَّا الذبح فلكونه ترك التسمية نسياناً لا إثم عليه، ونقول بموجب هذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ والذبح لو ترك التسمية عمداً لكان آثماً، لكن لما كان نسياناً قلنا: لا شيء عليه، لكن لدينا فعل الآكل، فنقول: لا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه.

فإن أكل ناسياً فلا شيء عليه حينئذ؛ لقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

أمَّا أن يتعمد أن يأكل من شيء لم يذكر اسم الله عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فهذا لا يستقيم؛ ولذلك نقول للآكل: لو نسيت فأكلت، أو أكلت وأنت لا تدري فلا شيء عليك؛ لقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ هذا دليل من القرآن.

أمَّا الدليل من السنة: فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(١) و(ما) هذا شرطه فلا يتحقق الحكم فيه إلا بتحقق

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الشَّرْطِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ اشْتَرَطَ لِحِلِّ الْأَكْلِ شَيْئَيْنِ: الْأَوَّلُ قَوْلُهُ «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» وَالثَّانِي «وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوهُ» فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَوْ جَهَلَ وَقَتَلَ الذَّبِيحَةَ بَدُونِ أَنْ يَنْهَرَ الدَّمَ، أَوْ نَسِيَ وَقَتَلَهَا دُونَ أَنْ يَنْهَرَ الدَّمَ - كَانَتِ الذَّبِيحَةَ حَرَامًا، فَكَذَلِكَ إِذَا نَسِيَ وَلَمْ يُسَمِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ هَذَيْنِ شَرْطَيْنِ لِلْحِلِّ، فَكَيْفَ نَأْخُذُ بِحُكْمِ مُحَالِفِ الْحُكْمِ الشَّرْطِ الثَّانِي مَعَ أَنْ جَرَّاهُمَا وَاحِدًا، وَالنَّاطِقَ بِنِهَايَةِ وَاحِدٍ، وَالْعَالِمَ بِمَدْلُولِيهِمَا وَاحِدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ وَبَيْنَ مَتْرُوكِ إِنْهَارِ الدَّمَ. فَإِذَا كَانَ إِنْهَارُ الدَّمَ شَرْطًا فِي الْحِلِّ وَآثَهُ لَا يَسْقُطُ بِالنَّسْيَانِ وَلَا بِالْجَهْلِ فَكَذَلِكَ التَّسْمِيَةُ شَرْطٌ فِي الْحِلِّ وَلَا تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ.

وهذا الَّذِي قَرَّرْتُهُ - وَهُوَ الَّذِي أَرَاهُ مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - هُوَ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: «إِنَّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ لَا يَحِلُّ، سِوَاءَ كَانَ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا أَوْ عَمْدًا».

وَالْعَجَبُ أَنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ فِي الصَّيْدِ حَرَامٌ، وَمَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ فِي الذَّبِيحَةِ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ سَهْمُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٢) فَاشْتَرَطَ لِحِلِّ الْأَكْلِ التَّسْمِيَةَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: وَقَالَ أَيْضًا: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٣) فَكَيْفَ تُفَرِّقُونَ بَيْنَ الذَّبِيحَةِ وَبَيْنَ الصَّيْدِ؟

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (٧/١٩٢٩)، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (٢٨٤٩)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، رقم (٤٢٩٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْأُولَى بِالْعُدْرِ الصَّائِدُ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ يَأْتِي بِعَجَلَةٍ، وَالصَّائِدُ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ الصَّيْدُ، فَتَجِدُهُ يَنْسَى، لَكِنَّ الدَّابَّحَ يَأْتِي بِالدَّبِيحَةِ عَلَى تَوَدَّةٍ وَطَمَئِينَةٍ وَيَبْعُدُ النَّسْيَانَ، وَمَعَ ذَلِكَ رَخَّصُوا فِي الدَّبِيحَةِ وَلَمْ يَرْخَّصُوا فِي الصَّيْدِ، وَكَانَ مُقْتَضَى النَّظَرِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، لَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ نَرَى أَنَّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ لَا يَحِلُّ، سِوَاءَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ نَسْيَانًا أَوْ جَهْلًا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْتُمْ بِتَحْرِيمِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ أَضَعْتُمْ الْأَمْوَالَ! رَجُلٌ ذَبَحَ بَعِيرًا بِالْفَنِيِّ رِيَالٍ، لَكِنَّ نَسِيَّ أَنْ يُسَمِّيَ مَاذَا نَقُولُ لَهُ؟

نَقُولُ: عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ جُرَّهَا لِلْكِلَابِ، فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْكَ، فَأَنْتَ الَّذِي أَضَعْتَ الْمَالَ عَلَى نَفْسِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُسَمَّ اللهُ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ مَالًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَيْتَةً حَبِيئَةً، وَالْمَيْتَةُ الْحَبِيئَةُ لَيْسَتْ بِمَالٍ، رَغْمَ أَنَّهَا كَانَتْ مَالًا قَبْلَ أَنْ تُذْبَحَ عَلَى وَجْهِ لَا تُبَاحُ بِهِ، فَلَيْسَ فِي هَذَا إِضَاعَةٌ مَالٍ، بَلْ فِي هَذَا تَنْزُهُ عَنِ الْحَبَائِثِ.

وَنَقُولُ: إِنَّا إِذَا حَرَّمْنَا عَلَيْهِ هَذِهِ الدَّبِيحَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ اللهُ عَلَيْهَا - فَإِنَّهُ إِذَا ذَبَحَ الْأُخْرَى فَسَوْفَ يُسَمِّيَ أَلْفَ مَرَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَاقَ طَعْمَ الْمَرَارَةِ فِي مَنَعِهِ مِنَ الدَّبِيحَةِ الْأُولَى فَلَنْ يَنْسَى.



السُّؤَالُ (١٢): إِذَا شَكََّ الْإِنْسَانُ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ الصَّيْدِ فَمَا الْحُكْمُ؟

الجَوَابُ: إِذَا شَكََّ الْإِنْسَانُ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ الصَّيْدِ، يَعْنِي أَنَّهُ حِينَ فَرَّغَ مِنَ الذَّبْحِ أَوْ الصَّيْدِ شَكََّ هَلْ سَمَّى عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ الصَّيْدِ؟ فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الشُّكُوكِ فَإِنَّهُ لَا يُلْتَمَعُ إِلَى هَذَا الشُّكِّ، وَتَكُونُ الدَّبِيحَةُ وَالصَّيْدُ حَلَالًا.

وإن لم يكن كثير الشكوك نظرنا؛ فإن كان من عادته المحافضة على التسمية فإنه لا يلتفت لهذا الشك أيضا؛ عملا بالعادة التي يحصل بها غلبة الظن، وإن كان أحيانا يسمي وأحيانا ينسى، ويقع منه ذلك كثيرا فإن الذبيحة لا تحل؛ لأن الأصل عدم التسمية، ولم يعارض هذا الأصل شيء يرجع إليه.

ويحتمل أن يقال: يتجنبها مطلقا، أي: يتجنب أكل ما شك في التسمية عليه من صيد أو ذبيحة مطلقا، ما لم يكن كثير الشكوك؛ لأن هذا أخوط وأسلم من الوقوع في الإثم، والله أعلم.



السؤال (١٣): صاد إنسان مجموعة من الطيور، ثم علم أنه لم يذكر اسم الله على واحدة من هذه الطيور عند صيدها، وقد قام الصائد بخلطها مع بعضها، ولم يعلم بالتحديد ما الطير الذي لم يذكر اسم الله عليه، فما الحكم في مثل هذه الحال؟

الجواب: الحكم في هذه الحال أن يتحري، فما غلب على ظنه أنه الذي لم يسم الله عليه فليتجنبه، ويكون الباقي حلالا.



السؤال (١٤): رجل أرسل سهمه على محرم الأكل ولم يسم الله فتبين أنه مباح الأكل فهل يحل أم لا؟

الجواب: هذا لا يحل أكله لوجهين:

أحدهما: أنه لم يقصد حيوانا مباحا، والقصد شرط في حل الذبيحة والصيد؛

ولذلك لو ثارت البُنْدُقُ من غير قَصْدٍ، أو رَمَى بها لِقَصْدِ التَّجْرِبَةِ، أو كان الرَّامِي غيرَ عاقِلٍ - كالمَجْنُونِ والسَّكْرَانِ - فَإِنَّ الصَّيْدَ لَا يَحِلُّ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ؛ لَعَدَمِ القَصْدِ، والنَّبِيُّ ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

الوجهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ، وَمِنْ شَرْطِ حِلِّ المَذَكَّى والصَّيْدِ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] وقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٢) وقَوْلِهِ «إِذَا أُرْسِلَتْ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٣).

وفي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ والحَدِيثَيْنِ: دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى اشْتِرَاطِ القَصْدِ؛ لِقَوْلِهِ (ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وهذا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ أَوِ الذَّبِيحَةَ وَيَعْلَمَ بِهَا.



السُّؤَالُ (١٥): مَا حُكْمُ ذَبْحِ الطَّيْرِ دُونَ قَطْعِ وَرِيدِهِ؟ وَهَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟


الجواب: لَا بُدَّ مِنْ إِنْهَارِ الدَّمِ، فَإِذَا كَانَ الطَّيْرُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِنْهَارِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.


(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (٧/١٩٢٩)، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (٢٨٤٩)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، رقم (٤٢٩٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدَّم مِنَ الرَّقَبَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ» (١) «أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَكْفِي إِصَابَتُهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ؛ سَوَاءً كَانَ فِي صَدْرِهِ أَوْ بَطْنِهِ أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ، لَكِنْ إِذَا سَقَطَ بَعْدَ رَمِيهِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ فَإِنَّ الْوَاجِبَ تَذَكُّبَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى تَذَكُّبَتِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ. أَمَّا إِذَا سَقَطَ وَقَدْ أَعْيَاهُ الْجُرْحُ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَرَكَةٌ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ فَهَذَا حَلَالٌ وَيُؤْكَلُ.



السُّوَالُ (١٦): بَعْضُهُمْ يَصِيدُ طَيْرًا، فَيَقَعُ حَيًّا، فَيَنْزِعُ رِيشَةً مِنْ هَذَا الطَّيْرِ، وَيُدْخِلُ أَصْلَهَا فِي عُنُقِ الطَّيْرِ، ثُمَّ يَنْزِعُ الرِّيشَةَ عَرْضًا؛ لِتَنْقِطِعَ أَوْدَاجُهُ، فَهَلْ يَحِلُّ بِذَلِكَ؟

الجَوَابُ: أَنْ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ لَا يَفْرِي الْأَوْدَاجَ، أَوْ يُهْرِيقُ دَمَهَا وَلَكِنْ بِدُونِ جَرْحٍ، وَهَذَا لَا يُعِيدُ، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ غَرَزَهَا فِي الْأَوْدَاجِ حَتَّى تَفْجَرَتْ وَسَالَ الدَّمُ حَلًّا؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْإِبَانَةُ.



السُّوَالُ (١٧): إِذَا أَطْلَقَ الرَّجُلُ رِصَاصَةً بِقَصْدِ الطَّيْرِ وَهُوَ لَمْ يُشَاهِدْ طَائِرًا، لَكِنَّمَا أَصَابَتْ طَيْرًا فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: يَعْنِي: فَهَلْ يَحِلُّ الطَّيْرُ لَهُ؟ الطَّيْرُ هُنَا لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ هُنَا لَمْ يَقْصِدْهُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا بُدَّ مِنَ النَّيَّةِ وَالْقَصْدِ، فَإِذَا رَمَى الْإِنْسَانُ سَهْمًا وَهُوَ لَا يَرَى طَيْرًا ثُمَّ أَصَابَتْ طَائِرًا، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذَا السَّهْمِ؟ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّذْكِيَةِ وَالصَّيْدِ الْقَصْدُ؛ وَلِهَذَا لَوْ رَمَى بِالسُّكَّيْنِ فَأَصَابَتْ مَذْبَحَ شَاةٍ، وَأَنْهَرَ الدَّمَ - فَإِنَّ هَذِهِ الشَّاةَ لَا يَحِلُّ لِعَدَمِ الْقَصْدِ. وَمِنْ ثَمَّ نَقُولُ: إِنَّ ذَبْحَ الْمَجْنُونِ لَا يَحِلُّ بِهِ الدَّبِيحَةُ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ.

وَاجْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ يُشْتَرَطُ قَصْدُ الْأَكْلِ أَمْ لَا يُشْتَرَطُ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ قَصْدُ الْأَكْلِ، وَأَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ بِعَبَثٍ أَوْ لَتَجْرِبَةِ السُّكَّيْنِ أَوْ لَتَمْرِينِ عَلَى الذَّبْحِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّ الدَّبِيحَةَ لَا يَحِلُّ، لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا يَحِلُّ مَا دَامَ قَدْ قَصَدَ التَّذْكِيَةَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مُذَكَّاةً وَيَحِلُّ أَكْلُهَا. أَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ قَصْدِ فَإِنَّ الدَّبِيحَةَ لَا يَحِلُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ لَا يَحِلُّ بِهِ.



السُّؤَالُ (١٨): كَثِيرًا مَا تَنْطَلِقُ الدَّبِيحَةُ - لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ خَرُوفًا - فَيَضَعُبُ وَيَتَعَسَّرُ الْإِمْسَاكُ بِهَا فِي الْبَرِّ، فَهَلْ يُلْزَمُ صَاحِبُهَا بِالرَّكْضِ وَرَاءَهَا حَتَّى يُمَسِكَهَا أَوْ لَهُ أَنْ يَرْمِيَهَا بِالرَّصَاصِ؟

الجَوَابُ: يُنْظَرُ لِلْأَسْهَلِ، فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ بَيْعَهَا لَا ذَبْحَهَا، أَوْ رَبُّهَا تَكُونُ نَاقَةً يَحْتَاجُ إِلَى أَوْلَادِهَا وَتَسْلِيهَا، فَلْيَفْعَلْ حَسَبَ مَا يَرَى أَنَّهُ الْإِنْفَعُ لَهُ.



السُّؤَالُ (١٩): نَحْنُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشَّبَابِ نَخْرُجُ لِلصَّيْدِ، وَأَحْيَانًا نَضَعُ هَدَفًا مِنْ شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ أَيِّ غَرَضٍ غَيْرِ الْحَيَوَانِ، ثُمَّ تَبَارَى عَلَيْهِ أَتِنَا يُصِيبُ ذَلِكَ الْهَدَفَ، فَمَنْ أَخْطَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَبِيحَةٌ أَوْ عَشَاءٌ أَوْ نُقُودًا؛ فَهَلْ هَذَا الْعَمَلُ جَائِزٌ؟

وما هو الضابط في قضية الرهن المنتشر بين الناس أو ما يُسمونه بـ(الحق) فإذا صار بينه وبين أخيه أي أمر قال: عليك رهن، أو: عليك حق في كذا وكذا؟ أَرَجُو تَوْضِيحَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لِانْتِشَارِهَا، وَفَقَّكَ اللهُ!

الجواب: أمَّا الرَّمِيُّ عَلَى هَدَفٍ أَوْ شَجَرٍ وَمَنْ أَصَابَهُ فَلَهُ كَذَا وَمَنْ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ جَائِزٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»^(١) والبنادق الآن من النصل، فإذا تَرَامَى النَّاسُ وَكَانَ عَلَى الْمَغْلُوبِ شَيْءٌ وَلِلْغَالِبِ شَيْءٌ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِحِلِّهِ.

وأما ما ذكره فيما يكون بين الناس فإني أرى أنه أكل للمال بالباطل؛ لأن بعض الناس صار يتخذ كل شيء فيه حق، كما يقول أنه حق وهو باطل، إذا تكلم بكلمة وأخطأ، أراد أن يُنادي صاحبه واسمه عبد الله، فقال: يا عبد الرحمن، قال: ليس اسمي عبد الرحمن، اسمي عبد الله، عليك حق! كلما حصل خطأ ولو خطأ قليلاً قال: عليك حق، وألزمه، فهذا لا يجوز، بأي شيء حل لك أخذ ماله؟ إذا كان يريد أن يجعل لكم مأذبة فليجعلها بغير هذا الوجه.

يعني: بعض الناس يقول: أنا ودي أني أغلط نفسي لأجل أن يصير علي حق، نقول: بلى، بدون هذا قل: يا جماعة! أَدْعُوكُمْ لَوْلِيْمَةٍ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِي، وَيَنْتَهِي الْمَوْضُوعُ. أمَّا أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ كَلِمَةٍ فِيهَا حَقٌّ - كَمَا تَزْعُمُ أَنَّهُ حَقٌّ - وَليْسَ بِحَقٍّ - فِهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهُوَ أَكْلٌ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

(١) أخرجه أحمد (٤٧٤/٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠)، والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٦)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق، والرهان، رقم (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

نعم، لو حصل خطأ صحيح، يعني: في أمرٍ خطير، ثم تدخل رجال بين المعتدي والمعتدى عليه، وأصلحوا بينهم، أو بمأذنية، أو ما أشبه ذلك - فلا حرج.



السؤال (٢٠): هل هناك مكان أو وقت لا يجوز الصيد فيه؟

الجواب: لا أعلم مكاناً أو زماناً لا يجوز الصيد فيه. لكن قال بعض أهل العلم: إنه يكره الصيد ليلاً؛ لما يخشى على الصائد من الأذى، ولأن الطيور آمنة في وكناتها، فلا ينبغي أن يفجأها بالصيد، لكن هذا التعليل لا يقتضي التحريم.

لكن: إذا منعت الحكومة من الصيد في وقت ما أو مكان ما، فإن طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله واجبة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فطاعة ولاة الأمور واجبة؛ إلا إذا أمروا بمعصية الله فإنه لا طاعة لهم.



السؤال (٢١): ما حكم الصيد ليلاً؟

الجواب: ورد حديث في النهي عن الصيد ليلاً^(١) ولا يصح، فقيل: إن حكمه النهي من أجل أن الصيد في الليل ساكن وآمن في مكانه.

وقيل: إن حكمه النهي خوفاً على الصائد من أن يناله أذى من السباع التي قد تنهجم عليه ليلاً.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/١٣١، رقم ٢٨٩٦)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٠): فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك.

لكن نقول: الأصل الحِلُّ، قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فإذا أمِنَ الصائِدُ على نفسه فلا بأسَ من الصَّيْدِ لَيْلًا.



السُّؤال (٢٢): نحنُ مجموعةٌ من الشبابِ نقومُ بصيْدِ نوعٍ من أنواعِ الطُّيورِ يُقالُ له: (القطا) لَيْلًا، واعتَرَضْنَا بعضَ الإخوانِ، وقالوا: إنَّ صَيْدَ الطُّيورِ في أوْكارِها لَيْلًا محرَّمٌ، مُستَدِلِّينَ بحديث: «لَا تَأْتُوا الطُّيورَ في أوْكارِها لَيْلًا»^(١) ما حُكْمُ صَيْدِ الطُّيورِ في أوْكارِها لَيْلًا؟ وما مَدَى صِحَّةِ هذا الحَدِيثِ؟

الجواب: هذا الحَدِيثُ لا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والصَّيْدُ جائِزٌ لَيْلًا ونَهَارًا، إِلَّا أَنَّهُ في اللَّيْلِ على خَطَرٍ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَتَجَسَّمُ شَجَرَةً تُؤذِيهِ، أو حُفْرَةً يَقَعُ فيها؛ لشفقتِهِ على كَثْرَةِ الصَّيْدِ. أمَّا منْ حيثُ الصَّيْدُ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ حَلالٌ لَيْلًا ونَهَارًا؛ قال اللهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وَلَمْ يَقَيِّدْ زَمَنًا دُونَ زَمَنِ.



السُّؤال (٢٣): ما حُكْمُ الشَّرْعِ في نَظَرِكُمْ في صَيْدِ الطُّيورِ في الأشْهُرِ الحُرْمِ؟

الجواب: صَيْدُ الطُّيورِ في الأشْهُرِ الحُرْمِ جائِزٌ؛ لأنَّ الأشْهُرَ الحُرْمِ إِنَّمَا يَحْرُمُ فيها القِتالُ، على أنْ كَثِيرًا مِنَ العُلَمَاءِ أو أَكْثَرَ العُلَمَاءِ يَقولون: إِنَّ تَحْرِيمَ القِتالِ في الأشْهُرِ الحُرْمِ مَنْسُوخٌ، ولكنْ إِذا كانَتِ الطُّيورُ داخِلَ حُدُودِ الحَرَمِ فَإِنَّهُ لا يُجوزُ صَيْدُها؛

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٣١)، رقم (٢٨٩٦)، من حديث الحسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠): فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا يُتَقَرَّرُ صَيْدُهَا»^(١) أَي: مَكَّةُ، وَإِذَا نُهِبَ عَنِ التَّنْفِيرِ فَالْقَتْلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْرِمًا أَوْ دَخَلَ حُدُودَ الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ.



السُّؤَالُ (٢٤): مَا حُكْمُ الصَّيْدِ فِي أَمْلاكِ النَّاسِ وَخُصُوصًا مَنْ يَمْنَعُونَ مِنَ الصَّيْدِ فِيهَا؟

الجَوَابُ: الصَّيْدُ فِي أَمْلاكِ النَّاسِ إِذَا مَنَعُوا الصَّيَّادِينَ مِنْ دُخُولِ أَمْلاِكِهِمْ - مُحْرَمٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عُدْوَانٌ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٢).

أَمَّا إِذَا كَانَ أَهْلُ الْأَمْلاِكِ لَا يَمْنَعُونَ مِنْ دُخُولِ الصَّيَّادِينَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرَرَ فِي الدَّعْسِ عَلَى مَا يَتَضَرَّرُ بِدَعْسِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السؤال (٢٥): ما حكم الصيد في الحرم؟ وما المراد بالصيد هنا؟ وما المقصود بالحرم هنا؟ هل هو المكي أم المدني؟ وهل هناك فرق بين الحرم وغيره؟ وهل يجوز ذبح الصيد المجلوب من خارج مكة حياً في مكة وأكله؟

الجواب: الصيد في الحرم حرام؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَفْقَهُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا يشمل مَنْ دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ وَمَنْ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الْحَرَامِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَكَّةَ: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»^(١).

ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ أي: من الإحرام ﴿فَأَصْطَادُوا﴾، وهذا نسخ لقوله: ﴿عَبْرَ مِحْجَى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، يعني: إذا زال الإحرام وحللتُم منه فاصطادوا.

والمقصود بـ(الحرم): الحرم المكي، وكذلك الحرم المدني، ولا فرق في تحريم صيد الحرم بين الحرم وغيره؛ لأنَّ تحريم صيد الحرم مختص بالمكان لا بحال الصائد، لكن الحرم يحرم عليه الصيد من حين إحرامه حتى يحل منه؛ سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم، لكن إذا كان داخل الحرم اجتمع في تحريم الصيد عليه سببان:

السبب الأول: كونه محرماً.

السبب الثاني: كونه في الحرم.

وعلى هذا: فيضاعف الإثم، لكن لا يلزمه إلا مثل واحد، أي لا يلزمه إلا فدية واحدة لكل صيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم (١٨٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولو أَلْزَمْنَاهُ فِدْيَتَيْنِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - أَعْنِي مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ - فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: يَلْزَمُهُ جَزَاءَانِ، لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ لَوْ أَلْزَمْنَاهُ بِجَزَاءَيْنِ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْجَزَاءُ مُمَاثِلًا لِلْمَقْتُولِ.

لَكِنْ: يُفَرَّقُ بَيْنَ صَيْدِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَصَيْدِ الْحَرَمِ الْمَدِينِيِّ أَنْ صَيْدَ الْحَرَمِ الْمَدِينِيِّ لَيْسَ فِيهِ جَزَاءٌ بِخِلَافِ صَيْدِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ.

فَقَوْلَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَوْلٌ بِالْجَوَازِ، وَقَوْلٌ بِعَدَمِ الْجَوَازِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّكَ إِذَا أَدَخَلْتَ صَيْدًا إِلَى مَكَّةَ، يَعْنِي إِلَى الْحَرَمِ، وَجَبَ عَلَيْكَ إِطْلَاقُهُ، وَلَا يُجُوزُ لَكَ أَنْ تَذْبَحَهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مَأْمَنَهُ، وَهُوَ الْحَرَمُ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، فَلَا تَجْعَلُهُ عِنْدَكَ وَأَطْلِقْهُ، وَإِذَا لَقِيْتَهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَهُوَ لَكَ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: بَلْ لَكَ أَنْ تَذْبَحَهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُكَ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ فِي الْحَرَمِ: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ»^(١)، أَيِ الْحَرَمِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ، فَهَذَا مِنْ صَيْدِ الْحِلِّ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْحَرَمَ إِلَّا وَهُوَ مِلْكٌ لِلْإِنْسَانِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَادَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ فَإِنَّهُ مِلْكُهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ؛ يَذْبَحُهُ وَيَأْكُلُهُ، أَوْ يُهْدِيهِ، أَوْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا يَشَاءُ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَبَايَعُونَ الصُّيُودَ فِي مَكَّةَ دَاخِلِ الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ^(٢)؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَصْطَادُونَهَا مِنَ الْحِلِّ ثُمَّ يَدْخُلُونَ بِهَا الْحَرَمَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحرم، رقم (١٥٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطنها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٢٦)، وابن حزم في المحل (٧/٢٥٢).

السؤال (٢٦): هل يجوز للمُحْرِمِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الصَّيْدِ أَوْ يُعِينَ عَلَيْهِ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الصَّيْدِ، وَلَا أَنْ يُعِينَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَهَ عَلَيْهِ وَالْإِعَانَهَ نَوْعٌ مِنَ الْمَشَارَكَةِ فِي قَتْلِهِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].



السؤال (٢٧): رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنْ بَلَدِهِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمِيقَاتِ حَصَلَ لَهُ صَيْدٌ وَقَتَلَهُ، وَلَمْ يَعْقِدِ النِّيَّةَ إِلَّا فِي الْمِيقَاتِ، وَإِنَّمَا لَبَسَ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ حَصَلَ لَهُ صَيْدٌ وَاضْطَّادَهُ؟

الجواب: الْإِحْرَامُ هُوَ النِّيَّةُ؛ وَلِهَذَا مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ ثِيَابُ الْإِحْرَامِ فَلَا مَحْظُورَ عَلَيْهِ، لَا صَيْدَ، وَلَا طَيْبَ، وَلَا أَخَذَ مِنْ شَعْرٍ، وَلَا جَمَاعَ امْرَأَتِهِ، وَلَا شَيْءَ حَتَّى يَنْوِيَ، فَإِذَا نَوَى وَلَوْ فِي بَيْتِهِ صَارَ مُحْرِمًا.



السؤال (٢٨): نَحْنُ نَقِيمٌ عَلَى بُعْدِ أَرْبَعِينَ كَيْلُو عَنِ الْحَرَمِ، وَيُوجَدُ بَعْضُ الْعَمَالِ يُقَدِّمُونَ لَنَا الْحَتَامَ الْمَوْجُودَ فِي الْمِنْطَقَةِ لِلْأَكْلِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْحَتَامَ تَابِعٌ لِلْحَرَمِ، هَلْ أَكَلْ هَذَا الْحَتَامَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ أَفِيدُونَا مَا جُورِينَ.

الجواب: مَا دُمْتُمْ تَبْعُدُونَ عَنِ حُدُودِ الْحَرَمِ أَرْبَعِينَ كَيْلُو فَإِنَّكُمْ فِي مَكَانٍ حَلَالٍ، وَصَيْدُ مَكَانٍ الْحَلَالِ حَلَالٌ، وَعَلَى هَذَا فَمَا يُقَدِّمُهُ الْعَمَالُ لَكُمْ مِنْ هَذَا الْحَتَامِ يَكُونُ حَلَالًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّ فِي الْحَرَمِ، نَعَمْ لَوْ قَالَ لَكَ الْعَامِلُ: إِنَّهُ صَادَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْكَ وَعَلَى الْعَامِلِ أَيْضًا، وَيَنْبَغِي دَرْءًا لِلشُّبْهَةِ وَطَرْدًا لِلشُّكِّ أَنْ تُخْبِرُوا الْعَمَالَ بِأَنَّهُ

لَا يَجُوزُ الصَّيْدُ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ؛ حَتَّى يَكُونُوا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ.



السُّؤَالُ (٢٩): إِنِّي أَخْرَجُ لِلتَّزْهَةِ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَجُمُعَةٍ بِحَيْثُ إِنِّي أَتَجَاوَزُ الثَّلَاثَ مِئَةَ كِيلُو، وَذَلِكَ لِعَرَضِ الصَّيْدِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ شُهُورٍ مُتتَالِيَةٍ فِي السَّنَةِ، وَالْأَمَاكُنُ الَّتِي أَتَوَاجَدُ فِيهَا لَيْسَتْ بِهَا جُمُعَةٌ، فَهَلْ يُنْطَبِقُ عَلَيَّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْوَعِيدِ لِمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتتَالِيَةٍ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ -مَثَلًا- يُخْرَجُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَقِي يَوْمَيْنِ هُنَاكَ، فَهُوَ مُسَافِرٌ بِلَا شَكٍّ، وَالْمَسَافِرُ لَيْسَتْ عَلَيْهِ جُمُعَةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١)، فَإِذَا كَانَ يُخْرَجُ لِلتَّزْهَةِ فِي هَذِهِ الْإَيَّامِ تَهَاوَنًا بِالْجُمُعَةِ حَقَّقَ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُخْرَجُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ كَالصَّيْدِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا تَارِكًا لِلْجُمُعَةِ تَهَاوَنًا؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ فِي حَالِ السَّفَرِ، وَلَكِنْ يَبْقَى أَنْ نَقُولَ: هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُخْرَجَ لِلصَّيْدِ مَعَ مَنَعِ الْحُكُومَةِ مِنْ ذَلِكَ؟

وَالجَوَابُ: لَا. مَا دَامَ الْمَنَعُ بَاقِيًا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مُخَالَفَةُ الْحُكُومَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْطَادَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرَخَّصُ فِيهِ لِلصَّيْدِ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا سَمِعْتَنِي فِي الْجَوَابِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (١٠٥٢)، والترمذي وحسنه: كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم (٥٠٠)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٥).

فتاوى آلة الصيد

السؤال (٣٠): متى يُذكَرُ اسْمُ اللَّهِ فِي حَالِ إِرْسَالِ كِلَابِ الصَّيْدِ أَوِ الصُّقُورِ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ اسْتِخْدَامِ الْبِنَادِقِ أَوِ الْحِجَارَةِ؟

الجواب: يَكُونُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَارِحَةِ أَوِ السَّهْمِ؛ بَحِيثٌ يُسَمِّي عِنْدَ إِرْسَالِهِ مُبَاشَرَةً، وَأَمَّا مَا ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ يُسَمِّي إِذَا عَبَأَ الْبُنْدُقَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهُ، بَلِ التَّسْمِيَةُ تَكُونُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ؛ أَي عِنْدَ الرَّمِيِّ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ أَوِ الصُّقْرِ.



السؤال (٣١): مَا حُكْمُ مَا يُقْتَلُ عَنْ طَرِيقِ دَعْسِهِ بِالسَّيَّارَةِ؟

الجواب: إِنَّ مَا قُتِلَ عَنْ طَرِيقِ الدَّعْسِ بِالسَّيَّارَةِ فَهُوَ حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً فَذَكَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَلَالًا.



السؤال (٣٢): إِذَا كَانَ مَعَ الْإِنْسَانِ عَصَا لَهَا رَأْسٌ مُحَدَّدٌ فَرَمَاهَا عَلَى الصَّيْدِ،

فَأَصَابَ الصَّيْدَ بِهَذَا الْمُحَدَّدِ فَهَلْ يَحِلُّ؟

الجواب: يَحِلُّ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِالْعَرَضِ لَمْ يَحِلَّ وَلَوْ مَاتَ، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ حَبَسَهُ ثُمَّ أَدْرَكَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ، يَعْنِي لَمَّا ضَرَبَهُ بِعَرَضِهِ انكسر مثلاً، أَوْ انهارت قواه، حَتَّى أَدْرَكَهُ حَيًّا فَذَبَحَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَلَالًا، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَالْحَمَّ

الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْحَنَقَةَ وَالْمَوْفُودَةَ وَالْمَرْدِيَّةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴿ [المائدة: ٣] فَاسْتَنْتَى الْمَذَكِّيَّ، فَإِذَا أَدْرَكَتَهُ فِيهِ حَيَاةٌ وَذَبَحَتْهُ فَإِنَّهُ يَحِلُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكَتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ». فَقَوْلُهُ: «أَدْرَكَتَهُ» أَي: وَجَدْتَهُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: أَدْرَكَتَهُ حَيًّا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «مَا لَمْ يُنْتِنِ».



السُّؤَالُ (٣٣): هل يحلُّ الصَّيْدُ إِذَا مَاتَ بِالْمِعْرَاضِ؟ وَهَلْ لَهُ صُورٌ مُثَابِلَةٌ مِمَّا يَسْتَعْمَلُهُ الصَّيَّادُونَ الْيَوْمَ؟

الجَوَابُ: المِعْرَاضُ عَصَا لِه رَأْسٍ مُدَبَّبٌ، فَيُرْسَلُ عَلَى الصَّيْدِ، فَإِنْ أَصَابَ الصَّيْدَ بِرَأْسِهِ الْمُدَبَّبِ فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْهَرُ الدَّمَ، وَمَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَلِهَذَا سُمِّيَ المِعْرَاضُ.

أَمَّا الصُّورُ المِثَابِلَةُ لَهُ مِمَّا يَسْتَعْمَلُهُ الصَّيَّادُونَ الْيَوْمَ - فَلَا أَعْلَمُ عَنْ هَذَا شَيْئًا.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ» فَقَوْلُهُ: «خَرَقَ» أَي: شَقَّ الْجِلْدَ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا إِذَا أَصَابَهُ بِرَأْسِهِ؛ لِأَنَّ المِعْرَاضَ رَأْسُهُ حَادٌّ، وَعَلَيْهِ: فَإِذَا رَمَى بِالْمِعْرَاضِ فَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ لَا يَحِلُّ، وَإِنْ خَرَقَهُ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَأَنْظُرْ إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ» يُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَذَكَيْتَهُ فَهُوَ حَلَالٌ، حَتَّى لَوْ وَصَلَ إِلَى حَالٍ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يَعْيشَ، لَكِنْ فِيهِ حَيَاةٌ فَإِنَّهُ حَلَالٌ، أَمَّا لَوْ أَدْرَكَتَهُ وَهُوَ يَضْطَرُّ ابْضِطْرَابِ المَوْتِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَلَالٍ.

وقيل: إِنَّهُ حَلَالٌ مَا دَامَ يُخْرَجُ مِنْهُ الدَّمُ الْأَحْمَرُ السَّائِلُ، وقيل: إِنَّهُ حَلَالٌ إِذَا تَحَرَّكَ وَلَوْ بِأَدْنَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، ولكن الأول - أعني: أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ الْأَحْمَرُ الْحَارُّ الْجَارِي فَهُوَ حَلَالٌ - هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا لَا يَسْتَطِيعُ الْحَرَكَةَ، فَلَا يَتَحَرَّكُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ إِلَّا دَمٌ خَائِرٌ بَارِدٌ يَتَقَطُّعُ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ نَفْسَهُ خَرَجَتْ.



السُّؤَالُ (٣٤): إِذَا مَاتَ الصَّيْدُ خَنْقًا فَهَلْ يَحِلُّ؟

الجواب: الْمُنْخِنِقَةُ هِيَ الَّتِي خَنْقَهَا شَيْءٌ، كَمَا لَوْ أَدْخَلْتَ رَأْسَهَا فِي حَبْلِ، وَجَاءَتْ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ، فَكُلَّمَا شَدَّتْ نَفْسَهَا زَادَ الْخَنْقَ حَتَّى مَاتَتْ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: الَّتِي تَنْخِنِقُ بِدُخَانٍ أَوْ بغيرِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْاِخْتِنَاقِ، فَهِيَ حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلْبُ هُوَ الَّذِي صَادَهَا وَخَنْقَهَا، فَهَذَا جَائِزٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا بُدَّ أَنْ يُنْهَرَ الْكَلْبُ الدَّمُ، فَلَوْ خَنْقَهُ خَنْقًا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، فَيَكُونُ هَذَا الْإِطْلَاقُ الَّذِي فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكُونُ مُقَيَّدًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» وَلَئِنْ هَذَا أَحْوَطُ، وَلَئِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ كَانَ أَطْيَبَ - فَإِنَّ انْجِبَاسَ الدَّمِ فِي الْقَتِيلَةِ مُضَرٌّ، وَهَذَا هُوَ الْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ يَجِبُ إِنْهَارُ الدَّمِ، وَهَذَا الثَّانِي أَحْوَطُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْقَوَاعِدِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ هُوَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ.



(١) يُنظَر: مجموع الفتاوى (٢٣٧/٣٥).

السؤال (٣٥): بَعْضُ الصَّبِيَّانِ يَسْتَخْدِمُونَ مَا يُسَمَّى بِالنَّبَاطَةِ) وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهَا الْمِقْلَاعَ، أَوِ النَّبِيلَةَ، وَيَصِيدُونَ بِهَا بَعْضَ الطُّيُورِ الصَّغِيرَةِ كَالْعَصَافِيرِ وَغَيْرِهَا، فَمَا حُكْمُ مَا يَصِيدُونَ؟ عَلِمًا بِأَنَّهُمْ يَسْتَخْدِمُونَ فِي رَمِيهِمُ الْحَصَى، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ مُحَدَّدَةٍ وَإِنَّمَا قَدْ يَمُوتُ الطَّائِرُ مِنْ قُوَّةِ الضَّرْبَةِ. وَمَا هُوَ تَوْجِيهِكُمْ لِأَوْلِيَائِهِمْ؟

الجواب: مَا يُصَادُ بِالنَّبَاطَةِ وَالْمِقْلَاعِ وَنَحْوِهِمَا فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ تَذَكِّيَتُهُ يَكُونُ حَرَامًا؛ لِأَنَّ النَّبَاطَةَ وَالْمِقْلَاعَ وَنَحْوَهُمَا لَا يَقْتَلَانِ بِالْحَدِّ وَالْحَزَقِ، وَإِنَّمَا يَقْتُلُ بِالثَّقَلِ، وَمَا قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ وَلَيْسَ بِمُذَكِّيٍّ، فَلَا يَصِحُّ صَيْدُهُمْ إِلَّا إِذَا أَدْرَكُوا الْعُضْفُورَ حَيًّا وَذَكَوَهُ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً، أَمَّا إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا أَوْ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ بَأَنْ كَانَ يَضْطَرِبُ وَيَضْطَرِبُ وَمَاتَ فَوْرًا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ.

وَأَمَّا تَوْجِيهِنَا لِأَوْلِيَائِهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَضْطَادُونَ الْعَصَافِيرَ بِالنَّبَاطَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّا نَقُولُ: الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْفَظُوا أَوْلَادَهُمْ عَنِ الْعَبَثِ بِمِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١)، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَا تَصِيدُ صَيْدًا» يَعْنِي: لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ بِهَا «وَإِنَّمَا تَفَقَّأَ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ»^(٢)، فَيَنْهَى عَنْهَا، وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يُمْكِنَ صَيْبَانَهُ مِنْهَا، بَلْ يُمْنَعُهُمْ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهَا خَطِيرَةٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبنذقة، رقم (٥٤٧٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، رقم (١٩٥٤)، من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفَقَّأَ الْعَيْنَ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبنذقة، رقم (٥١٦٢)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، رقم (١٩٥٤).

وربما تفتق العين وتكسر السن أو تُدْمِي الحَدَّ أو الرأس أو ما أشبه هذا. أي عن الرَّمِي بالنَّبَاطَةِ ونَحْوَهَا.



السُّؤَالُ (٣٦): بَعْضُ الصَّيَّادِينَ إِذَا أَرَادَ صَيْدَ بَعْضِ الطُّيُورِ الَّتِي تَأْوِي إِلَى الْقَلْبَانِ (الْأَبَارِ) يَضَعُ عَلَى فَتْحَةِ الْقَلِيبِ (الْبِئْرِ) شَبَكَةً فِي اللَّيْلِ، تَمْنَعُ مِنْ خُرُوجِهَا إِذَا أَرَادَتْ ذَلِكَ فِي الصَّبَاحِ، وَيَسْأَلُونَ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

الجَوَابُ: لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَضَعَ عَلَى الْقَلِيبِ الَّتِي فِيهَا الطُّيُورُ شَبَكَةً تَمْنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقَلِيبِ، بِشَرَطِ أَنْ يُبَادَرَ بِصَيْدِ هَذِهِ الطُّيُورِ حَتَّى لَا تَمُوتَ عَطْشًا وَجُوعًا، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى امْرَأَةً فِي النَّارِ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا؛ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ^(١).



السُّؤَالُ (٣٧): مَا حُكْمُ الصَّيْدِ بِالشَّبَكَةِ؟

الجَوَابُ: عِنْدَنَا نُسَمِّيهَا شَرْكًَا، فَإِنَّهُمْ يَخْفِرُونَ بِالْجِدَارِ حُفْرَةً صَغِيرَةً، وَيَضَعُونَ فِيهَا تَمْرَةً، وَيُسْتَحْسِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا حَبُّ بُرٍّ، ثُمَّ يَضَعُونَ عَلَى فَمِ الْحُفْرَةِ خَيْطًا أَوْ حَبْلًا يَكُونُ تَكَّةً، فَإِذَا جَاءَ الْعُصْفُورُ وَأَدْخَلَ رَأْسَهُ يَأْكُلُ التَّمْرَةَ، أَمْسَكَهُ الْحَبْلُ وَاشْتَدَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَأَحْيَانًا يُدْرِكُهُ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَيَأْخُذُهُ وَيَذْبَحُهُ، وَأَحْيَانًا يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَلَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ خُنِقَ خَنْقًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَعْضُ هَذِهِ الشَّرَاكِ يَكُونُ فِيهَا حَدِيدَةٌ حَادَّةٌ لَتَقْتُلَ الصَّيْدَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

فالجواب: لا يصح هذا؛ لأنه لا بد أن يكون الصيد الذي تريد صيده أمامك؛ ولهذا لو أن الإنسان عندما يريد أن يصيد بالبندقية سمى الله عند تعبئتها لم يُجزئ، فلا بد أن يسمي على الصيد المعين.



السؤال (٣٨): هل يُعتبر قتل الصيد بالرصاص من أنواع الصيد الجائز أكله؟ وما حكم الصيد الذي قتل بحجر، سواء أذمى الحجر أم لم يذم؟
الجواب: الصيد بالرصاص فهو حلال؛ لأن الرصاص له نفوذ، فهو يقتل بنفوذه لا بثقله.

وأما المقتول بحجر فحرام، اللهم إلا أن يكون حجراً كالمدينة - أي له حد - وجرح وأنهر الدم فإنه يكون كالسهم محل ما صيده به، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها»^(١).



السؤال (٣٩): ما حكم الصيد بالرصاص؟

الجواب: الرصاصه في الحقيقة محدده تُصيب الصيد بحدها وقوة نفوذها؛ لأننا لو رجعنا إلى ثقلها لكان ثقلها لا يؤثر، ولكن لقوتها ونفوذها صارت جارحة، وقد اختلف العلماء فيها أول ما ظهرت، ثم انعقد الإجماع على جواز الصيد بها، وأنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، رقم (٥٥٠٤).

حلال، ومنه أيضًا ما يُسَمَّى (أُمَّ حَبَّة) فكل ما تصيدُ بها؛ لأنها تقتل بالنفوذ لا بالثقل.



السُّؤال (٤٠): إذا صاد الشَّخْصُ بُنْدُقِيَّةً أو رِصَاصٍ، وكِلَاهُمَا -أي البُنْدُقِيَّةُ أو الرِّصَاصُ - مَسْرُوقٌ أو مَعْصُوبٌ، فما حُكْمُ صَيْدِهِمْ وما صادُوهُ؟
الجواب: إن ما صِيدَ بِمَسْرُوقٍ أو مَعْصُوبٍ فَإِنَّهُ حَلَالٌ، لكن الصَّائِدُ آثِمٌ.



السُّؤال (٤١): يَسْتَعْمِلُ بَعْضُ النَّاسِ فِي صَيْدِهِمْ نَوْعًا مِنَ البُنْدُقِيَّةِ تُسَمَّى (الشُّورَنَ) وَهَذِهِ البُنْدُقِيَّةُ تَطْلُقُ فِي الرَّمِيَّةِ الواحِدَةِ كَمِيَّةً كَبِيرَةً مِنَ الرِّصَاصِ، بَحِيثٌ إِذَا وُجِّهَتْ إِلَى سِرْبٍ مِنَ الطُّيُورِ فَإِنَّهُ يَصْطَادُ عَدَدًا كَبِيرًا فِي رَمِيَّةٍ واحِدَةٍ، وَهُوَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ الرَّمِيَّةِ مرَّةً واحِدَةً فَقَطْ، وَكَذَلِكَ لَا يُعَيِّنُ الطُّيُورَ الَّتِي يُرِيدُ صَيْدَهَا مِنْ هَذَا السَّرْبِ. وَالسُّؤال: هَلْ عَمَلُهُ فِي التَّسْمِيَةِ صَاحِحٌ؟ وَمَا حُكْمُ الطُّيُورِ الَّتِي صَادَهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ؟

الجواب: إنَّ الإنسانَ إِذَا رَمَى بِهَذِهِ البُنْدُقِيَّةِ الَّتِي تُسَمَّى (الشُّورَنَ) فَأُطْلِقَتْ رِصَاصًا كَثِيرًا أَصَابَ كَمِيَّةً كَبِيرَةً مِنَ الطُّيُورِ، أَو الصُّيُودِ - فَإِنَّ هَذِهِ الطُّيُورَ أَو الصُّيُودَ تَكُونُ حَلَالًا، وَلَوْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ واحِدَةً، وَلَوْ كَانَتْ لَمْ يُعَيَّنْ مَا أَرَادَ أَنْ يَصِيدَهُ؛ لِأَنَّ تَوْجِيهَهُ السَّهْمَ لِهَذِهِ المَجْمُوعَةِ مِنَ الطُّيُورِ يُرِيدُ بِهِ التَّسْمِيَةَ عَلَى كُلِّ مَا يُصِيبُهُ هَذَا السَّهْمُ.

وعلى هذا: فَالتَّسْمِيَةُ الواحِدَةُ مُجَزَّئَةٌ عَنِ الجَمِيعِ، وَمَا صَادَهُ بِهَذِهِ الرَّمِيَّةِ الَّتِي سَمَّى عَلَيْهَا فَهُوَ حَلَالٌ، سِوَاءَ عَيْنِهِ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ إِذَا كَثُرَتِ الذَّبَائِحُ أَجْزَأَ فِيهَا تَسْمِيَةٌ وَاحِدَةٌ؟

قُلْنَا: كُلُّ ذَبِيحَةٍ لَهَا تَسْمِيَةٌ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْآلَةُ الَّتِي يُذْبَحُ بِهَا إِذَا حَرَكَتَهَا ذَبَحَتْ عِدَّةَ ذَّبَائِحَ، فَيَكْفِي التَّسْمِيَةَ عِنْدَ تَحْرِيكِ هَذِهِ الْآلَةِ، فَيُوجَدُ الْآنَ مِنَ الَّذِينَ يُذَكُّونَ الدَّجَاجَ مَنْ يَضَعُونَهَا جَمِيعًا فِي سِلْسِلَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَيُحْرِكُ الْآلَةَ، وَهِيَ أَمْوَاسٌ تَمَثِّي عَلَيْهَا جَمِيعًا، فَهَذَا يَكْفِيهِ تَسْمِيَةٌ وَاحِدَةٌ، كَمَا لَوْ رَمَى وَأَصَابَ صَيْدًا عَدِيدًا، فَإِنَّهُ تُجْزِئُهُ التَّسْمِيَةُ الْوَاحِدَةُ.



السُّؤَالُ (٤٢): بَعْضُ الرِّصَاصِ يَكُونُ فِيهِ سُمْ، فَمَا حُكْمُ مَا صِيدَ بِهِ؟

الجَوَابُ: المَقْتُولُ بِالسُّمِّ لَا يَحِلُّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَيْضًا مُضِرٌّ لَوْ أُكِلَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ

مُتَسَمِّيًا.



السُّؤَالُ (٤٣): رَجُلٌ جَرَحَ صَيْدًا وَأَمْسَكَهُ حَيًّا، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ شَفْرَةٌ، فَصَوَّبَ

البندقيَّةَ عَلَى رَأْسِ الصَّيْدِ وَقَتَلَهُ، هَلْ يَحِلُّ مِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ؟

فالجَوَابُ: هَذَا لَا يَحِلُّ؛ لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ صَوَّبَهَا عَلَى مَحَلِّ الذَّبْحِ، لَكَانَتْ حَالًا لَا؛

وَلِذَلِكَ لَوْ قَرَضْنَا أَنَّ إِنْسَانًا مَعَهُ شَاةٌ، وَأَنْكَسَرَتْ أَوْ جُرِحَتْ، وَخَافَ أَنْ تَمُوتَ، وَليْسَ


مَعَهُ سِكِّينٌ، وَمَعَهُ بُنْدُوقِيَّةٌ، فَإِنَّهُ يُصَوِّبُهَا عَلَى أَوْدَاجِهَا^(١)، فَإِذَا أَنْهَرَ الدَّمَ حَلَّتْ.



(١) الأوداج: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحداها ودج. النهاية (ودج).

السؤال (٤٤): قَدْ يَرَى الصَّائِدُ سَرْبًا مِنَ الطَّيْرِ، وَيَكُونُ مَعَهُ بُنْدُقيَّةٌ لَهَا بَسْتُ طَلَقَاتٍ، فَهِيَ تَدُورُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَهَلْ يَكْفِي أَنْ يُسَمِّيَ عِنْدَ حَرَكَةِ البُنْدُقيَّةِ، أَمْ يُسَمِّي مَعَ كُلِّ طَلَقَةٍ؟

الجواب: إِنْ كَانَتِ البُنْدُقيَّةُ تُطَلِقُ الرِّصَاصَاتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَالتَّسْمِيَةُ مَعَ كُلِّ رِصَاصَةٍ، وَأَمَّا الَّتِي تُطَلِقُهُمْ مُتتَابِعَاتٍ سَرِيعًا فَلَهُ أَنْ يُسَمِّيَ مَعَ ضَغْطِهِ الزَّنَادِ وَإِنْ تَتَابَعَتْ بِسُرْعَةٍ.



السؤال (٤٥): إِذَا رَمَى بِالرِّصَاصِ فِرْقًا مِنَ الطَّيْرِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا لَا تُصِيبُ إِلَّا وَاحِدًا، فَأَصَابَتْ عَشْرَةً، فَمَا الحُكْمُ؟

الجواب: تَكُونُ كُلُّهَا حَلَالًا، أَمَّا لَوْ رَمَى صَيْدًا يُشَاهِدُهُ، وَلَكِنْ مَا رَأَى مَعَهُ آخَرَ، فَالَّذِي لَمْ يَرَهُ لَا يَحِلُّ، وَعَالِيًا أَنْ الَّذِينَ يَرْمُونَ الفِرْقَ يُرِيدُونَ مَا أَصَابَ مِنَ الفِرْقِ، فَإِذَا أَصَابَ الفِرْقَ كُلَّهُ فَهُوَ مَقْصُودٌ.



السؤال (٤٦): عِنْدَ صَيْدِ الوَبْرَانِ تَكُونُ مَجْمُوعَاتٍ، فَيُحَدِّدُ الَّذِي يَصِيدُ وَاحِدًا مِنْهَا، ثُمَّ يَصِيدُهُ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ لَا يَدْرِي: هَلْ هُوَ الَّذِي حَدَدَهُ أَمْ لَا؟ فَهَلْ يَحِلُّ؟

الجواب: هَذَا لَيْسَ شَرْطًا، بَلْ إِذَا كَانَ أَمَامَكَ صَيْوُدٌ كَثِيرَةٌ - سِوَاءِ كَانَتْ طَائِرَةً أَوْ مَاشِيَةً - وَرَمَيْتَ بِالسَّهْمِ عَلَى هَذَا الفِرْقِ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ هَذِهِ المَجْمُوعَةِ مِنَ الأَرَانِبِ أَوْ الغَزْلَانِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ، سِوَاءِ أَصَبْتَهَا كُلُّهَا أَوْ بَعْضَهَا.

السؤال (٤٧): هل الطيور التي ترميها بالبندقية وتموت حلالاً أم لا؟ حيث إن بعض الطيور التي ترميها نجدها قد ماتت قبل أن نسمي عليها.

الجواب: نعم إذا رميت بالبندقية صيوداً من طيور أو زواحف كالأرانب والظباء وسميت الله على ذلك حين إطلاق السهم فإنها تكون حلالاً، ولو وجدت ميتة؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(١) وقال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل»^(٢) لكن إن كانت حية حياة مستقرة تريد على حركة المذبوح وجب عليك أن تذبحها، وتسمي الله عند ذبحها، فإن لم تفعل وماتت صارت حراماً عليك. ولكن يجب التنبيه إلى التسمية عند إطلاق السهم؛ لأنك إذا لم تسم الله حرم عليك الأكل، ولو كنت ناسياً؛ لقول النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].



السؤال (٤٨): لو كان شخص يعبث ببندقية وأصاب صيداً فما الحكم؟

الجواب: فلو كان شخص يعبث ببندقية وأصاب صيداً فإنه لا يحل؛ لأنه لا بد من القصد؛ ولكن لو رمى صيداً وأصاب غيره فإنه يحل، مثل: أن يرى طائراً على عسيب أخضر فرماه، ولكنه أصاب طائراً آخر على العسيب الثاني ولم يصب الأول

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥١٥٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

فإنه يَصِحُّ؛ لأنه أصلاً قد قَصَدَ صَيْدًا؛ ولهذا تَجِدُ الإنسانَ يَرْمِي فَرِيقًا من الطُّيور
وَيُمْكِنُ أَنْ يُصِيبَ خَمْسًا أو سِتًّا أو عَشْرًا، مع أنه ما قَصَدَ كُلَّ هذه، لَكِنَّه في الحَقِيقَة
قَصَدَ هذا الفَرْقَ.

والعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ يَقُولُونَ: إنه لا يُشْتَرَطُ قَصْدُ نَفْسِ الصَّيْدِ المَعِينِ، فإذا قَصَدَ
الصَّيْدَ ولو أَصَابَ غَيْرَ ما قَصَدَ فإنه يَحِلُّ، بخِلاف ما لو قَصَدَ هَدَفًا وَأَصَابَ صَيْدًا،
فإنه لا يَحِلُّ.



السُّؤالُ (٤٩): إنسانٌ أَرْسَلَ صَقْرَهُ أو كَلْبَهُ المَعْلَمَ لِيَصِيدَ صَيْدًا مُعَيَّنًا، فصادَ
له صَيْدًا آخَرَ، فما حُكْمُ هذا الصَّيْدِ؟

الجوابُ: إذا أَرْسَلَ كَلْبَهُ أو صَقْرَهُ لِيَصِيدَ صَيْدًا مُعَيَّنًا، فصادَ صَيْدًا آخَرَ، فهذا
الصَّيْدُ حَلالٌ، كما لو رَمَى صَيْدًا فأصابَ غَيْرَهُ، هذا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ^(١)، وهو
صَحِيحٌ؛ لَعَدَمِ الفَرْقِ بَيْنَ الرَّمِيِّ وَبَيْنَ إِرسالِ الجارِحَةِ.



السُّؤالُ (٥٠): لو أَنَّ إنسانًا حَذَفَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ، ثُمَّ سَقَطَ، وأدْرَكَهُ حَيًّا،
فَذَبَحَهُ، أَيْحِلُّ أَمْ لا؟

الجوابُ: نعم، يَحِلُّ، أمَّا لو أدْرَكَه مَيِّتًا فلا يَحِلُّ.



(١) انظر: المعنى (٢٧٣/١٣)، والإنصاف (٤٣٥/١٠).

السُّؤَالُ (٥١): مَا حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الْأَظْفَارِ فِي التَّذْكِيَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْتَعْمِلُهَا فِي تَذْكِيَةِ الطُّيُورِ الصَّغِيرَةِ كَالْعَصَافِيرِ وَنَحْوِهَا؟

الجَوَابُ: اسْتِعْمَالُ الْأَظْفَارِ فِي التَّذْكِيَةِ لَا يَحِلُّ بِهِ الْمَذْكِيُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(١).

وإِنِّي بِهِهِ الْمُنَاسِبَةَ: أَوْدُ أَنْ أُبَيِّنَ لِأَخْوَانِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ فِي الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ وَالْعَانَةَ وَالْإِبْطِ أَلَّا تُتْرَكَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.



السُّؤَالُ (٥٢): سَمِعْنَا فُتُوَى تُنْقَلُ عَنِ الشَّيْخِ فَنُرِيدُ التَّأَكُّدَ مِنْ صِحَّتِهَا، وَهِيَ: (لَا يَجُوزُ صَيْدُ الضَّبِّ بِالسَّلَاحِ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ).

الجَوَابُ: أَمَّا الَّذِي مَعَكَ بِيَدِكَ مِنَ الضَّبَّانِ لَا بُدَّ مِنْ ذَبْحِهِ؛ لِأَنَّكَ قَادِرٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الطَّلِيْقُ فَلَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِذَبْحِهِ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَيَجُوزُ أَنْ تَصِيدَهُ بِالْبُنْدُقِ. إِذَا كَانَ الْبَعِيرُ الْآنَ قَدْ نَدَّ وَشَرَدَ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ يَجُوزُ أَنْ تَرْمِيَهُ وَتَقْتُلَهُ بِالرَّمِيِّ، أَوْ إِذَا وَقَعَ فِي بَيْتٍ وَلَمْ تَتَمَكَّنْ مِنَ النُّزُولِ إِلَيْهِ لِنَحْرِهِ فَبِالْبُنْدُقِ، فَكَيْفَ بِالضَّبِّ؟!

وَأَنْتَ إِذَا سَمِعْتَ عَنِي شَيْئًا تَسْتَكْرِهُ فَاتَّصِلْ بِي؛ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يُنْقَلُ عَنِّي وَعَنْ غَيْرِي مِنَ الْعُلَمَاءِ أَشْيَاءٌ لَيْسَتْ صَحِيحَةً؛ إِمَّا أَنَّهَا كَذِبٌ مُحْضٌ، أَوْ أَنَّ السَّائِلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سأل ولم يحفظ الجواب، أو سأل على غير الوجه الواقع فأجيب بحسب سؤاله، أو أنه يريد تشويه السمعة بالنقل. فإما أن يكون خطأ في السؤال، أو خطأ في فهم الجواب، أو إرادة السوء، ولم يقع أبداً شيء من هذا. فإذا سمعت عن أي عالم من العلماء ما تستنكره فاتصل به؛ حتى تكون على اليقين.



السؤال (٥٣): ما الحكم إذا ضرب صيدا، فبان منه يد أو رجل؟


الجواب: قال بعض السلف: «لا تأكل الذي بان، وكل سائرته» أي: إذا ضربت بالسهم حيواناً، فانقطعت رجله، ثم ذهب يعدو، ثم تفرغ دمه، فمات، فإن هذا الذي بان منه قبل موته لا يحل، والذي بقي يحل، وذلك لأن ما أبين من حي فهو كميته.




السؤال (٥٤): لو أن القوم هرعوا إلى الصيد جميعاً، ثم ضربوه ضربة واحدة،

فقطع هذا يداً، وهذا رجلاً، وهذا رقبةً، وهذا جنباً؟

الجواب: قد نص الإمام أحمد رحمه الله على أن هذا يحل كله؛ لأنه لم يبين جزء منه بينونة كاملة حتى مات كله، وقال: إنهم - أي: السلف - كانوا يفعلونه في مغازيهم. وقال بعض السلف: «إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله» وذلك لأنه إذا ضرب عنقه فهذا ذكاه، وإذا ضرب وسطه فإنه يقده نصفين، وسيموت قطعاً، فهي ضربة قاضية، بخلاف الذي قطع رجله فقط.



السؤال (٥٥): هل يجوز للإنسان أن يتعلم الرماية بالصيد في المزارع؟
الجواب: إذا كانت غير مملوكة، ولم يؤذ أحدًا، فلا بأس.



السؤال (٥٦): ما حكم اتخاذ الحيوان هدفًا يرمى عليه؟

الجواب: لا يحل اتخاذ الحيوان هدفًا يرمون عليه، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيتا فيه الروح غرضًا»^(١) وقد لعن فاعله.

وكونه هدفًا يرمى إليه: بأن يُنصب أمام الناس ويرامون عليه، وإنما نهى عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لما في ذلك من إيلاجه وعدم الضرورة إليه؛ لأنه من الممكن أن يتخذوا غرضًا ليس فيه روح، هذا إذا كانت ضرورة إلى أن نجعل ما فيه الروح غرضًا.

وهو يدل على أن ذلك من كبائر الذنوب؛ لأن القاعدة: «أن كل ما ورد فيه عقوبة معينة دنيوية أو دينية أو أخروية فهو من كبائر الذنوب» ولا شك في هذا؛ لأن اتخاذ غرضًا فيه أذية له وإيلاجه، وفيه أيضًا تفويت ليلته؛ لأنه إذا هلك من هذه الرميات فإنه لا يكون حلالًا؛ لأنه لم يقصد أكله، وقد اختار شيخ الإسلام رحمه الله أن ذبح الحيوان لغير أكله لا يبيحه، بل لا بد أن ينوي أكله، وإلا صار إفسادًا للمال^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٧).

(٢) ينظر: الاختيارات (ص: ٤٦٨).

ولكن إذا مات ما فيه الروح جاز اتخاذه غرضاً، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى فساد المال.



السؤال (٥٧): هل يُشترط أن تكون آلة الصيد حلالاً؟

الجواب: لا يُشترط أن تكون الآلة حلالاً، فلو جعل سهماً من الذهب حلّ - والصحيح أنها تصح مع الإثم؛ لأنه حرام - وكذلك لو غصب سهماً ورمى به حلّ؛ لأن هذه الآلة جارحة.



السؤال (٥٨): يستعمل بعض الصيادين بعض أنواع البنادق الغالية الثمن، التي تحتاج إلى ذخيرة غالية في الثمن أيضاً، حتى إن الطلقة الواحدة قد تصل إلى اثني عشر ريالاً أو أكثر، فما حكم صرف المال في هذا، مع وجود البديل الأقل كلفة، المؤدي للغرض؟ مع أن هذا الرصاص عند إطلاقه قد لا يصيب الهدف المحدد فيذهب سدى؟

الجواب: أرى أن هذا إسراف، وإضاعة للمال، والإسراف وإضاعة المال كلاهما منهي عنهما؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] ولأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

السؤال (٥٩): ما الدليل على اشتراط كون الجارحة مُعلّمة؟

الجواب: دليل اشتراط كون الجارحة مُعلّمة قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]؛ فقال تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾، وتعليم كل شيء بحسبه، فنُعلمها كيف تصيد، ولا نعرف أنها صارت مُعلّمة إلا بثلاثة شروط:

أولاً: أن تُسَرِّسَل إذا أُرسِلت، يعنى: إذا أُغْرِيتُها بالصيد اندفَعَت.

ثانياً: أن تَنزَجِر إذا زُجِرَت، بَمَعْنَى إذا زَجَرْتَهَا لَتَقِفَ وَقَفَتْ.

ثالثاً: أن لا تَأْكُل من الصيد إذا صادته؛ لأن الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وهذا دليل على أنه لا بُدَّ أن يكون هذا الإمساك على صاحبها، يعنى: له، وأما إذا أَكَلَتْ فإنها صادت لنفسها وأعطت لصاحبها الفضلة.

فإذا كان الكلب مثلاً إذا أرسَلته وهو جوعان اسْتُرْسِل، وإن كان شبعان لم يتحرّك، فهذا غير مُتعلّم.

فإذا كان إذا أرسَلته اسْتُرْسِل، ولكن إذا زَجَرْتَهُ فلا يَنزَجِر، فلا يكون مُتعلّماً؛ لأنه إذا كان لا يَنزَجِر فهذا معناه أنه أراد الصيد لنفسه؛ لأنه لو كان يُريده لي لكان إذا نهَيْتَهُ انتهَى.

مثال ذلك: رجلٌ معه كلبٌ صَيِّد، ويمشي، ولم يَنْتَبِهْ لِلصَّيْدِ إِلَّا والكلبُ يَعْدُو عَلَى الصَّيْدِ، فهو ما أرسَلَهُ، لكن كيف يُحَلُّ؟ نقول: ازْجُرُهُ، يعنى حُتَّهُ عَلَى الصَّيْدِ، فإن رَادَ فِي عَدْوِهِ فِي طَلْبِهِ حَلٌّ؛ لأنَّ زِيَادَتَهُ فِي الْعَدْوِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ أَنْ يُمْسِكَ عَلَيْكَ، فحينئذٍ يُحَلُّ، وهذه حيلةٌ سهلةٌ.

فَإِنْ زَجَرْتُهُ أُرِيدُ أَنْ يُسْرِعَ فِي الْعَدْوِ، لَكِنَّهُ بَقِيَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ لَمْ يَحِلْ؛ لِأَنَّ زَجْرِي إِيَّاهُ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَيْهِ، وَهُوَ إِنَّمَا انْطَلَقَ أَوَّلًا لِنَفْسِهِ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَكُونُ هَذَا الْكَلْبُ مِنْ كَثْرَةِ تَعْلِيمِهِ أَنَّهُ تَعَوَّدَ هَذَا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ بِالنِّيَابَةِ عَنْ صَاحِبِهِ، وَهَذَا مُمَكِّنٌ.

لَكِنَّمَا نَقُولُ: وَيُمْكِنُ - أَيْضًا - أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ سَبَبَانِ: مُبِيحٌ وَحَاطِرٌ، غُلِبَ جَانِبُ الْحَاطِرِ.

وَهَذَا بِاعْتِبَارِ تَنْزِيلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْقَوَاعِدِ، أَمَّا بِاعْتِبَارِ النَّصِّ فَاَلْمَسْأَلَةُ وَاضِحَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ» فَمَا دَامَ الْكَلْبُ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ، وَرَاحَ بِدُونِ عِلْمِ مَنِي، وَلَا أَمْرٍ مِنِّي، فَأَنَا مَا صِدْتُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا الَّذِي صَادَ الْكَلْبُ.

لَوْ وَكَلْتُهُ وَكَالَهُ عَامَّةً، وَقُلْتُ: كُلَّمَا رَأَيْتَ صَيْدًا فَأَنْتَ وَكَيْلِي فِي الْإِرْسَالِ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَاقِلٍ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ، وَالْعَجَمَاءُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ»^(١) فَإِذَا كَانَتْ لَا تَضْمَنُ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنْ تَصَرُّفَاتِهَا بَاطِلَةٌ.



السُّؤَالُ (٦٠): يَقُومُ مُدْرَبُو الصُّقُورِ بِتَعْلِيمِ الصَّقْرِ الْوَحْشِيِّ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى حِمَامٍ حَيٍّ، فَيَأْتُونَ كُلَّ يَوْمٍ بِحِمَامَةٍ حَيَّةٍ، فَيَرِبُطُهَا فِي حَبْلِ وَيَدْعُهَا تَطِيرُ، ثُمَّ يُدْرَبُ عَلَيْهَا الصَّقْرُ، فَإِذَا اضْطَادَهَا شَجَعَهُ بِمُكَافَأَةِ قِطْعَةٍ مِنْ لَحْمٍ، وَقَدْ يَضَعُونَ الْحِمَامَ فِي شَبَكِ

(١) أخرجه البخاري: الزكاة، باب في الركاك الخمس (١٤٩٩)، ومسلم: الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبحر جبار (١٧١٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عند صَيْدِهِ، عِنْدَمَا يَكُونُ الصَّقْرُ وَحْشِيًّا جَدِيدًا فَيَضَعُ الْحَمَامَةَ فِي شَبَكِ، وَيُطْلِقُهَا عَلَى مَسَافَةٍ، فَيَأْتِي الصَّقْرُ، فَتَنْشَبُ مَخَالِبُهُ فِي الشَّبَاكِ بَعْدَ أَنْ يُمَزَّقَ الْحَمَامَةُ وَيَجْرُهَا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، أَمَّا صَيْدُهُ فَإِنَّهُ وَحْشِيٌّ فِي السَّابِقِ فَصَيْدُهُ أَسَاسًا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

الجواب: إذا كان لا يُمكنُ الوصولُ إلى الانْتِفَاعِ بهِ إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُمكنُ وَلَوْ بِطَرِيقٍ بَعِيدَةٍ فَلَا يُجُوزُ إِيدَاؤُهُ؛ وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ تَعْدِيبٌ لِلْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّ تَعْدِيبَهُ لِمَصْلَحَةٍ، مِثْلًا نَعْدَبُهُ بِالْوَسْمِ لِمَصْلَحَتِهِ.



السُّوَالُ (٦١): يَزْعُمُ مُعَلِّمُ الطُّيُورِ الْيَوْمَ أَنَّهُ لَا يُمكنُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الطَّيْرُ حَتَّى تُطْلِقَ أَمَامَهُ حَمَامَةً أَوْ نَحْوَهَا، فَهَلْ إِطْلَاقُهَا جَائِزٌ، أَمْ تَقُولُ بِمَنْعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ يَتَخَذُهُ غَرَضًا لِلطَّيْرِ لَا السَّهْمِ، فَهَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دُخُولًا لَفْظِيًّا أَوْ دُخُولًا مَعْنَوِيًّا؟

الجواب: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ، إِذَا لَمْ يُمكنُ تَعْلِيمُ الطَّيْرِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّهْمِ أَنَّ السَّهْمَ يُمكنُ أَنْ تَجْعَلَ لِتَعْلِيمِهِ شَيْئًا لَيْسَ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا، أَمَّا الطَّيْرُ فَلَا يُمكنُ، وَلَا يُمكنُ أَنْ تُعَلَّمَ الطَّيْرُ إِلَّا بِهَذَا.



السُّوَالُ (٦٢): عِنْدِي كِلَابٌ أَرَبِيهَا وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ كِلَابِ الصَّيْدِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهَلْ صَيْدُهَا -أَيَ عِنْدَمَا تَصِيدُ- حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ وَمَا حُكْمُ تَرْبِيَةِ مِثْلِ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ؟ أَفِيدُونَا، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا!

الجواب: لا يحل لإنسان أن يقتني كلبًا إلا أن يكون كلب صيد أو حرث أو ما شابهه، كما ثبت بذلك الحديث عن النبي ﷺ^(١) وهذه الكلاب التي أشار إليها السائل إن كان يقتنيها ليمرتها على الصيد حتى تضطاد فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الْطَّيْبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ يَعْلَمُونَهنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فكلوا مما أمسكن عليكم وأذكروا اسم الله عليه وأنقوا الله إن الله سريع الحساب﴾ [المائدة: ٤].



السؤال (٦٣): هل يشترط في الصيد أن يكون الكلب غير أسود؛ لأن الأسود شيطان؟

الجواب: هذا محل خلاف، والمشهور من المذهب أن الكلب الأسود لا يباح صيده ولو كان متعلمًا^(٢)؛ لأن النبي ﷺ قال: «الكلب الأسود شيطان»^(٣)؛ ولذلك لا يحل اقتناؤه مطلقًا حتى للحرث والماشية.

وخلافه القول الثاني: إنه يحل الكلب، فيحل صيد الكلب الأسود وهو المشهور من مذهب الأئمة الثلاثة أنه يحل صيده^(٤).

إذن أيهما أقرب إلى الصواب؟

فَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْحِلِّ يَقُولُونَ: لأن الأحاديث الواردة في حل قتل الجارحة

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢)، ومسلم: كتاب المساقاة،

باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الإقناع (٤/٣٢٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣/٧).

وكذلك السنة والقرآن عامٌ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]؛ ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ»^(١) ولم يُقَيِّده، والمقام يَقْتَضِي البَيَان، وكون الرسول ﷺ يقول: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»، هذا بالنسبة لإِبْطَال الصَّلَاة، ولا يَلْزَم من ذلك أن يكون في جميع الأحوال شَيْطَانًا.



السؤال (٦٤): مَا حُكْمُ بَيْعِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ؟

الجواب: بَيْعُ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ»^(٢) الْكَلْبِ»^(٣) أَمَا زِيَادَةُ النَّسَائِيِّ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»^(٢) فَشَاذَةٌ، فَلَا عِبْرَةَ بِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهَا؛ إِذْ لَوْ قَالَ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» لَوَجَبَ أَنْ يَقُولَ أَيضًا: «إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» أَمَا الْكَلْبُ الَّذِي لِعَغْرِ هَذِهِ الْأَغْرَاضِ الثَّلَاثَةِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَدَاوَلَ أَصْلًا؛ لِأَنَّ اقْتِنَاءَهُ حَرَامٌ.



السؤال (٦٥): فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ اتِّخَاذِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ؛ كَيْفَ

يَتَّخِذُ الْكَلْبَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِ؟

الجواب: يَتَّخِذُ الْكَلْبَ بِأَنْ يَكُونَ فِي الصَّحْرَاءِ فَيَأْخُذُ كَلْبًا فَيَعْلَمُهُ؛ فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَتَّيَسَّرَ ذَلِكَ؟ فَالْجَوَابُ: وَرُبَّمَا يَتَّيَسَّرُ، فَإِذَا وَجَدْتَ كَلْبًا عِنْدَ شَخْصٍ وَقُلْتَ:

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)، ومسلم: كتاب

الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠)، من حديث أبي نعبه الخشنى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن السنور، رقم (٣٤٧٩).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم (٤٢٩٥)، قال النسائي:

حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس بصحيح، وقال مرة: منكر.

أَعْطِنِي. قَالَ: أَنَا أَصِيد بِهِ. فَهُوَ مَعذُورٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَا يَصِيدُ بِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ وَجُوبًا أَنْ يَبْذُلَهُ لَكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا وَيَكُونُ هُوَ الْآثِمُ؛ فَالْصَّوَابُ أَنْ مَنْ لَا يَحْتَاجُ الْكَلْبَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتَنِيَهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ مِنْ كِلَابِ الصَّيْدِ الْمَعْرُوفَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ كِلَابِ الْمَاشِيَةِ أَوْ كِلَابِ الْحَرْثِ.



السُّؤَالُ (٦٦): بَعْضُ الْكِلَابِ قَدْ يَكُونُ مُعَلِّمًا، لَكِنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ فِي الطَّرِيقِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاسِ قَتْلُهُ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَيُطَالِبُ وَيُؤْمِرُ بِأَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتُلَهُ حَتَّى لَا يُغْرِي صَاحِبَ الْكَلْبِ بَعْدَاوَةَ قَاتِلِهِ، فَبَعْضُ الْكِلَابِ قَدْ يَكُونُ أَعْلَى عِنْدَ صَاحِبِهِ مِنْ أَوْلَادِهِ!!




السُّؤَالُ (٦٧): هَلْ نُلْزِمُ الَّذِي أَتْلَفَ كَلْبَ الصَّيْدِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ بِكَلْبٍ آخَرَ؟

الجَوَابُ: لَا نُلْزِمُهُ، فَلَا نَقُولُ لَهُ: ابْحَثْ بَدَلًا عَنْ هَذَا الْكَلْبِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْكَلْبِ حَرَامٌ حَتَّى الْمُعَلِّمِ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَجْمَهُمُ اللَّهُ: إِنْ النَّهْيَ عَنِ بَيْعِ الْكَلْبِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَلْبِ الَّذِي لَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ الَّذِي لَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ لَا يَبِيعُهُ أَحَدٌ، إِنَّمَا الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدُ الْبَيْعِ هُوَ الْكَلْبُ الَّذِي يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ الْمُعَلِّمُ بِالصَّيْدِ أَوْ بِالْحَرْثِ أَوْ بِالْمَاشِيَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى شَيْءٍ نَادِرٍ وَيُتْرَكَ مَا هُوَ كَثِيرٌ، فَهَذَا خَطَأً فِي التَّصْرُفِ فِي الْأَدِلَّةِ.

السُّؤَالُ (٦٨): هل يُعزَّرُ الذي أَتَلَفَ كَلْبَ الصَّيْدِ على صَاحِبِهِ إذا قَلْنَا بأنه

لا يلزمه ضمانه؟

الجواب: نعم يعزَّر، ولكن يُعزَّرُ - على القول الراجح - بما يكون رادِعًا له، فإن شاء الحاكم قال: يُجَبَسُ. وإن شاء قال: يُضْرَبُ في السُّوقِ. وإن شاء قال: يَضْمَنُ أكثرَ من قيمته لو يباع، فالمهِمُّ أن له أن يُعزَّرَ بما يردِّعه وأمثاله عن العُدوان على حقِّ الغير.



السُّؤَالُ (٦٩): بَعْضُ العلماءِ يَجْعَلُ في الكَلْبِ المَأذونِ في اقْتِنائِهِ إذا أُتِلَفَ

الضَّمانَ فما مُسْتَنَدُهُ في ذلك؟

الجواب: مُسْتَنَدُهُ في ذلك رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ: «مَهَى عَن بَيْعِ الكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»^(١) قالوا: فإذا جازَ بَيْعُهُ فهو مضمونٌ، والصَّوابُ: أن هذه الرِّوَايَةَ شاذَّةٌ^(٢) وأنَّهُ لا استثناء، وأن بَيْعَ الكَلْبِ حرامٌ مُطلقًا، وعليه فلا قِيَمَةَ له شرعًا.



السُّؤَالُ (٧٠): لَوْ أَنَّ الحاكمَ ضَمَّنَ قاتِلَ كلبِ الصيدِ هل نقول: التضمين

يأخذه صاحبه أم يوضع في بيت المال؟


الجواب: لا، إذا ضَمَّنَ الحاكمُ القاتِلَ الكَلْبِ فيكون في بيت المال، إلا إذا خاف الفِتنة، وأن صاحبه لا يَعْرِفُ؛ يقول: هذا الذي قَتَلَ كَلْبِي، لا بُدَّ أَقْتَلُهُ. وهذه قد تَقَعُ

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم (٤٢٩٥)، من حديث

جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال النسائي بعد أن أخرج تلك الرواية: ليس هو بصحيح.

من بعض البادية، فهنا لا بأس أن يُعطي صاحبه ما يرضى به.



السؤال (٧١): إِذَا أَمْسَكَ الْكَلْبُ الصَّيْدَ، فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ فَمِ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ؟

الجواب: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلْبَ لِعَابُهُ مِنْ أَخْبَثِ النَّجَاسَاتِ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ ^(١) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا صَادَ الْكَلْبُ صَيْدًا فَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ مِنْ لِعَابِ الْكَلْبِ، فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا وَضَعْنَا التُّرَابَ عَلَى اللَّحْمِ أَفْسَدَهُ! فَقَالُوا: نَجْعَلُ بَدَلَ التُّرَابِ صَابُونًا أَوْ شِبْهَهُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، فَغَسْلُهُ مِنَ التَّنَطُّعِ وَالتَّشَدُّدِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» ^(٢) وَكُلُّ الصَّيَّادِينَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا بَعْدَهُ تَصِيدُ الْكِلَابُ لَهُمْ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُهُ، وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِهِ، وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وَأَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَبِينْ لِكُلِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَأَلُوهُ عَنِ الصَّيْدِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَغْسِلُوهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَكُونُ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَبِينْ ذَلِكَ لَوْضُوحِهِ؟

قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الصَّحَابَةِ وَلَا سِوَا الصَّيَّادُونَ الَّذِينَ فِي

(١) لما أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

الْبَرَارِي يَعْلَمُونَ حُكْمَ لُعَابِ الْكَلْبِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ مُلِحَّةٌ عَلَى أَنْ يُبَيِّنَ الْحُكْمَ لَوْ كَانَ هَذَا وَاجِبًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اللَّعَابُ وَاحِدٌ، فَكَيْفَ إِذَا وَلَغَ مِنْ إِنَاءٍ يُلْزَمُ أَنْ نَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ لَا نُلْزِمُ بَغْسَلٍ مَا سَأَلَ لُعَابُهُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ؟

قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُودِعُ الْأَشْيَاءَ مَا فِيهِ الْمَضَرَّةُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَلَعَلَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ عِبَادِهِ عَزَّجَلَّ ضَرَرَ لُعَابِ الْكَلْبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِلْزَامُ فِيهَا بِالْغَسْلِ حَرَجًا وَشَاقًّا، وَحِينَ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْحَمِيرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الْحَلَالِ، ثُمَّ فِي الْمَسَاءِ لَمَّا حُرِّمَ صَارَتْ رَجَسًا نَجَسًا خَبِيثًا، وَهُوَ هُوَ الْحِمَارُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ، قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَبَعْدَ التَّحْرِيمِ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ بِيَدِهِ كُلُّ شَيْءٍ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُمَكِّنُ أَنْ يَمْنَعَ مَا كَانَ ضَارًّا فَلَا يَسْرِي ضَرْرُهُ إِلَى الْمَحَلِّ الْقَابِلِ لِلضَّرْرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِهِ عَزَّجَلَّ كُلُّ شَيْءٍ بِيَدِهِ، كَمَا يَعْجِزُ الْأَطْبَاءُ النَّفْسَانِيُونَ وَالْبَدَنِيُّونَ عَنْ مَرَضٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَيَشْفِيهِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِدُونِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَا هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَهُوَ الْقَادِرُ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُ هَذَا الْمَرَضَ. ثَانِيًا: كُلُّ الْأُمُورِ بِيَدِ اللَّهِ. فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ فَمِ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ؛ وَذَلِكَ لِلْمَشَقَّةِ.



السُّوَالُ (٧٢): لَوْ أَنَّ هَذَا الْكَلْبَ بَعْدَ أَنْ جَاءَ بِالصَّيْدِ وَأَلْقَاهُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ جَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَغْسِلَ مَا أَصَابَ فَمُهُ؟

الجواب: نعم؛ لأن هذا الأخير يُمكن التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَلَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ إِذَا تَحَرَّزْنَا أَوْ طَهَّرْنَاهُ بَعْدَ أَنْ يُصَيِّهُ، بِخِلَافِ مَا كَانَ عِنْدَ صَيْدِهِ، فَإِنَّ فِيهِ مَشَقَّةً، وَلَا يُمَكِّنُنَا التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَكُلُّ مِنَ الْحَالَيْنِ لَهُ حُكْمٌ.



السُّؤَالُ (٧٣): مَا الْحُكْمُ إِذَا أُرْسِلَ كَلْبٌ غَيْرِهِ فَصَادَ شَيْئًا؟

الجواب: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُرْسَلَ كَلْبُهُ أَوْ كَلْبَ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ بِسَكِّينِ غَيْرِهِ، فَتَحَلَّ الذَّبِيحَةَ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ عَصَبَ السَّكِّينِ أَوْ عَصَبَ الْكَلْبِ وَصَادَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ، لَكِنْ يَحِلُّ الصَّيْدُ.




السُّؤَالُ (٧٤): مَا الْحُكْمُ إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ؟

الجواب: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَى صَاحِبِهِ»^(١)، إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَشْنَوْا الصَّيْدَ بِالطَّائِرِ مِثْلَ الْعُقَابِ وَالْبَازِي وَالصَّقْرِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَأْكُلَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْكُلَ خِلَافَ الْكَلْبِ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: مَا دَامَتْ هَذِهِ طَبِيعَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا يَأْكُلُ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَكَلَ لِيُبَرِّدَ مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْحَرَارَةِ لِقَتْلِ هَذَا الصَّيْدِ، وَلَكِنَّهُ أَتَى بِأَكْثَرِ الْمَصِيدِ عَرَفْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا صَادَ لِأَجْلِنَا.



(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السُّؤَالُ (٧٥): ما الحكم إذا جاءتِ الجارِحَةُ بالصَّيْدِ حَيًّا؟
الجَوَابُ: إذا جاءتِ الجارِحَةُ بالصَّيْدِ حَيًّا وَجَبَ تَذْكِيَتُهُ.



السُّؤَالُ (٧٦): ما الحكم إن أمسكتِ الجارِحَةُ الصَّيْدَ وَلَمْ تَجْرَحْهُ، فخنقته خنقًا، أو اصطدمت به حتى مات؟

الجَوَابُ: هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ:

أحدهما: أنه لا بُدَّ أن يجرح، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ»^(١)، قالوا: قوله: «مَا أَنَهَرَ» عامٌّ في جميع آلات الذبح والصَّيْدِ فلا بُدَّ من ذلك.

ثانيهما: لا يُشترط أن يجرح، واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على حِلِّ ما قتلته الكلبُ حتى إن الرسول ﷺ سأله عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «وإن قتلته؟ قال: «وإن قتلته»^(٢)، وعلى هذا فإذا كان النبي ﷺ ذكر هذه المسألة قال: «وإن قتلته» فإنه لا قول لأحد بعد قول الرسول ﷺ، ويكون هذا الحكم بالنسبة للصيد تخفيفًا، والصَّيْدُ كما هو معلوم مُحَفَّفٌ بالنسبة للذكاة، وتخفيفه بأشياء:

أولًا: الإفساح في الآلة، فآلة الذبح لا بُدَّ أن تكون بمحدد غير السنِّ والظفر، وآلة الصَّيْدِ تكون بمحدد وتكون بالجارح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب

جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، رقم (٥٤٨٣)، ومسلم: كتاب الصيد

والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١/١٩٢٩).

ثانياً: الصَّيْدُ مُحْفَفٌ بأنه يجوز أن يجرح في أيِّ مَوْضِعٍ من بدنه، وفي الذِّكَاةِ لا بُدَّ أن تكون في الرقبة.

فإذا كان ذلك كذلك فإنه من الممكن أن يكون الشارِعُ حَفَفَ في مَوْضِعٍ إنهار الدَّمِ، وأن قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ عامٌّ يَشْمَلُ ما جرح وما لم يجرح.



السُّؤَالُ (٧٧): إذا وجد صيداً وكان عنده قرينه تدلُّ على أن كلبه هو الذي قتل، فهل يأخذ بالقرينة؟

الجواب: لا، لا يأخذ؛ لأن الاحتمال الذي يمنع الحلَّ يُعْتَبَرُ ولو قليلاً.



السُّؤَالُ (٧٨): أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ عِنْدَمَا أُرْسِلَ لِلصَّيْدِ وَجَدَ الصَّيْدَ مَيِّتًا فَأَتَى بِهِ؟

فالجواب: بلى، يُمَكِّنُ، لكن الاحتمالات العَقْلِيَّةُ لا عِبْرَةَ بِهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَيُقَالُ: الْأَصْلُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهَا؛ لِأَنَّا أُرْسَلْنَا إِلَيْهَا.



السُّؤَالُ (٧٩): يَزِيدُ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ فِي الْعَدُوِّ عِنْدَمَا يَزْجُرُهُ صَاحِبُهُ، وَلَكِنْ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنَّكَ لَوْ زَجَرْتَهُ لِيَمْتَنِعَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْزَجِرَ، أَوْ تَقُولُ: مَا دَامَ أَسْرَعُ فِي الْعَدُوِّ لَمَّا أَمَرْتَهُ بِذَلِكَ كَفَى؟

الجواب: الثاني؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَرَى الْكَلْبُ أَنْ مِنَ الْغَضَاضَةِ عَلَيْهِ أَنْ يُمْنَعَ عَنْ فَرِيْسَتِهِ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ إِذَا رَأَى الْفَرِيْسَةَ فَلَا تَطْنُ أَنَّهُ مِثْلُ مَا لَوْ رَأَى حَجْرًا، بَلْ يَنْطَلِقُ

بِدَافِعِ ذَاتِي، فَإِنْ كَانَ إِذَا زَجَرْتَهُ بَعْدَ أَنْ انْطَلَقَ بِنَفْسِهِ زَادَ فِي الْعَدُوِّ كَفَى.
 وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنَّهُ يَنْزَجِرُ إِذَا زَجَرْتَهُ، أَيْ: يَقِفُ إِذَا قُلْتَ:
 قِفْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقِفْ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ انْطَلَقَ أَوْ اسْتَمَرَّ مِنْ أَجْلِ نَفْسِهِ، لَكِنْ فِي هَذَا الشَّرْطِ
 نَظَرٌ. لَكِنْ الْمُهْمُ: أَنَّكَ إِذَا زَجَرْتَهُ لِيَعْدُو زَادَ فِي عَدُوِّهِ.



السُّؤَالُ (٨٠): مَا الْحُكْمُ إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كِلَابًا أُخْرَى؟

الجوابُ: إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كِلَابًا أُخْرَى فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ: هَلِ الَّذِي
 قَتَلَ الصَّيْدَ كَلْبُهُ أَوْ الْكِلَابُ الْأُخْرَى؟ وَالْعِلْمُ بِسَبَبِ الْحِلِّ شَرْطٌ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 ﷺ: «مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، فَإِنْ شَارَكَهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا فَلَا تَأْكُلُ؛ لِأَنَّكَ
 لَا تَدْرِي، فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كَلْبِكَ هُوَ الَّذِي سَبَقَ وَصَادَهَا، وَأَنَّ الْكِلَابَ تَبِعْتَهُ بَعْدَ أَنْ
 صَادَهَا فَإِنَّهَا تَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ الْعِلْمُ.



السُّؤَالُ (٨١): مَا حُكْمُ الصَّيْدِ بِالْفَهْدِ؟

الجوابُ: الْفَهْدُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعَلَّمُ الصَّيْدُ كَالصَّقْرِ وَالْكَلْبِ، وَمَا أَشْبَهَ
 ذَلِكَ.



فتاوى الحيوانات والطيور

السؤال (٨٢): ما حكم صيد غير المتوحش كالإبل والبقر والدجاج؟
الجواب: لو أن إنساناً عنده دجاجة ورماها، فإنها لا تحل، ولا يسمى ذلك صيداً؛ لأنه بإمكانه أن يمسكها بيده ويذكيها.



السؤال (٨٣): إذا صاد الإنسان طيراً وهو لا يعلم هل هو من ذوات المخالب، أو صاد حيواناً وهو لا يعلم أنه من السباع، فما حكم أكله لهذا الصيد؟
الجواب: أن نقول: إن ما صاده مما لا يعلم هل هو من الحيوان المحرم أو من الحيوان المباح - فهو حلال؛ لأن ذلك هو الأصل؛ لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وهذا عام في كل شيء من حيوان وغيره: أن الأصل فيه الحل حتى يقوم الدليل على أنه محرم.



السؤال (٨٤): هل يلزم ذبح الطير إذا سقط وبه رمق؟
الجواب: يلزم ذبح الطير إذا سقط وفيه حياة مستقرّة، أما إذا سقط وليس فيه إلا حركة كحركة المذبوح فإنه في حكم الساقط ميتاً، ولا يلزم ذبحه في هذه الحال؛ لأننا نعلم أن الذي قتله هو السهم.



السؤال (٨٥): صاد شخصٌ طيرًا، لكنه لما صاده سقط في الماء فأتاه فوجدَهُ مَيِّتًا، فهل يجوزُ له أكلُها، مع الدليل إن كان الجوابُ بالمنع؟
 الجوابُ: إذا سقطَ الصيدُ في الماءِ فوجدَهُ الصائدُ مَيِّتًا فإنه ينظرُ:
 ▪ إن كان جرحُهُ موجِبًا، بحيثُ عَلمَ أن الماءَ لم يؤثّر في موتهِ فإنه حلالٌ.
 ▪ وإن كُنّا نَشكُّ هل أثر الماءُ في موتهِ أم لا، فإنه يكونُ حرامًا؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ»^(١).



السؤال (٨٦): لو أن الصيدَ غابَ عَنكَ، وبعد يومين أو ثلاثة أو أربعة وجدته مَيِّتًا فهل يحلُّ أو لا؟
 الجوابُ: الرَّسولُ ﷺ قال: «إِنْ غَابَ عَنكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ»^(٢)، أي: إذا غابَ عَنكَ ثُمَّ وَجَدْتَهُ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، وهذا فيه احتمال أنه مات بغيرِ السَّهمِ، فيَحتمَلُ أنه مات جوعًا، لكنِ الرَّسولُ ﷺ قال: «إِنْ لَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ».

وهذا إحالةٌ للحكم على القرينة الظاهرة، فعندنا سببٌ ظاهرٌ لموته وهو السَّهمُ، وعندنا احتمالٌ واردٌ وهو أنه قد يكون هذا الصيدُ انحسَرَ عن السَّعيِّ والأكلِ فمات

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (٧/١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (٦/١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

جوعاً أو عطشاً، وهذا الاحتمال وارد، ولكنه يُحال الحُكْم على السببِ الظاهر الذي لم يَبينُ خلافه.



السؤال (٨٧): ما حُكْمُ صَيْدِ الضَّبُعِ؟ وهل صحيحُ أَنَّهُ يَكُونُ حَمَلُهَا فِي سَنَةِ ذَكَرًا وَفِي أُخْرَى أُنْثَى؟

الجواب: الضَّبُعُ حَلَالٌ، وَكَثِيرٌ مِنْ ذَوِي الخَبْرَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الضَّبُعَ لَا تَفْتَرِسُ بَنَابِهَا، وَلَيْسَتْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَفْتَرِسُ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ، أَوْ عِنْدَ العُدْوَانِ عَلَيْهَا، يَعْنِي إِذَا جَاعَتْ جَدًّا رَبُّمَا تَفْتَرِسُ، وَلَيْسَ مِنْ طَبِيعَتِهَا العُدْوَانُ، أَوْ إِذَا اعْتَدَى أَحَدٌ عَلَيْهَا فَرُبَّمَا تَفْتَرِسُهُ، مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَ أَوْلَادَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ.

والدليل على أَنَّهَا مِنَ الصَّيْدِ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١). وَإِنَّمَا سَأَلْتُ هَذَا السُّؤَالَ؛ لِأَنَّ الضَّبُعَ مَعْرُوفٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الحَيَوَانِ الإِنْسِيِّ، بَلْ مِنَ الحَيَوَانِ الوَحْشِيِّ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ وَحْشِيٍّ فَإِنَّهُ صَيْدٌ إِذَا كَانَ حَلَالًا.

وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ الحَيَوَانَاتُ الآنَ مُنْقَرِضَةً، يَعْنِي نَادِرًا أَنْ تَجِدَهَا فِي البِلَادِ، وَكَانَتْ قَدِيمًا كَثِيرَةً فِي الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ، وَيُقَالُ: إِنَّ سَبَبَ انْقِرَاضِهَا فَتْحُ قَنَاةِ السُّوَيْسِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا مِنْ أَفْرِيقِيَا، وَذَلِكَ لِمَا كَانَ بَيْنَ الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ وَأَفْرِيقِيَا يَابِسٌ مُتَّصِلٌ،

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٠١٦)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، رقم (٣٨٠١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، رقم (٨٥١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم، رقم (٢٨٣٦)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب الضبع، رقم (٣٢٣٦).

ثُمَّ لَمَّا فَتَحَتِ الْقَنَاءُ امْتَنَعَتْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



السُّؤَالُ (٨٨): مَا حُكْمُ أَكْلِ الْقَنْفَذِ؟

الجواب: القنفذ رُوي حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفَذِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبْتُهُ مِنَ الْخَبَائِثِ»^(١). وَإِذَا أَجْرَيْنَاهُ عَلَى قَاعِدَةٍ أَنْ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَطْعُومٍ وَمَشْرُوبٍ هُوَ الْحِلُّ، فَإِنَّا نَقُولُ: هُوَ حَلَالٌ، إِلَّا إِذَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَمَهُ، فَهَذَا يُؤْخَذُ بِهِ.

وَالْقَنْفَذُ حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ حَيَوَانٌ صَغِيرٌ ذُو شَوْكٍ، يُشْبِهُ الْفَأْرَ، وَقَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ثَوْبَ جِلْدٍ مِنَ الشَّوْكِ، شَوْكٌ شَدِيدٌ إِذَا أَصَابَكَ يَحْرِقُ جِلْدَكَ، لَكِنَّهُ مَا دَامَ مَطْمَئِنًا مَجْدُهُ يَمْشِي عَلَى أَرْجُلِهِ، وَتَجِدُ طَرْفَ رَأْسِهِ قَدْ خَرَجَ يَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا أَحَسَّ بِأَحَدٍ انطوى، حَتَّى يَكُونَ كَالْكُرَّةِ تَمَامًا، كُرَّةٌ كَامِلَةٌ، لَكِنَّهَا كُرَّةٌ شَوْكِيَّةٌ يَحْتَمِي بِذَلِكَ، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُمْسِكَهُ، وَهَذَا مِنْ هِدَايَةِ اللَّهِ لَهُ. وَيَقُولُونَ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَيَّةَ، يُمْسِكُهَا مَعَ ذَيْلِهَا، وَهِيَ إِذَا جَاءَتْ تَلَدُّعُهُ وَجَدَتْ شَوْكًا فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَفْعَلَ، لَكِنَّ الْحِدَاةَ تَتَغَلَّبُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّمَا تَأْتِي عَلَيْهِ، فَإِذَا انطوى عَلَى نَفْسِهِ أَمْسَكَتُهُ مِنْ إِحْدَى شَوْكَاتِهِ وَطَارَتْ بِهِ إِلَى الْجَوِّ، ثُمَّ أَطْلَقَتْهُ، وَإِذَا اضْطَمَدَ بِالْأَرْضِ فَإِذَا هُوَ قَدْ دَاخَ، وَلَمْ يَعُدْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْطَوِيَ عَلَى نَفْسِهِ فَتَنْقُبُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ!

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٨١/٢)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، رقم (٣٧٩٩).

قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: إسناده ضعيف.

السُّؤَالُ (٨٩): مَا حُكْمُ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ، وَالثَّغْلَبِ، وَالْجَرَادِ؟ أَرْجُو الْإِفَادَةَ،
أَتَابِكُمْ اللهُ!

الجَوَابُ: أَكْلُ الضَّبِّ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَرَّهُ^(١).

وَأَمَّا الثَّغْلَبُ فَإِنَّهُ مُحْرَمٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَرِسُ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
السَّبَاعِ^(٢).

أَمَّا الْجَرَادُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ
فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٤).

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ الْحِلُّ، وَكَذَلِكَ الْمَشْرُوبَاتُ، حَتَّى يَقُومَ
دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ
أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]. وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا سَكَتَ اللهُ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»^(٥).

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٥)، ومسلم: كتاب الصيد
والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (٥٥٣٠)، ومسلم:
كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٢)، من حديث أبي ثعلبة
الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) لما أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، رقم (٥٤٩٥)، ومسلم: كتاب الصيد
والذبائح، باب إباحة الجراد، رقم (١٩٥٢)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «غزونا مع النبي
ﷺ سبع غزوات أو ستا، كنا نأكل معه الجراد».

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤)، من حديث
ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم (١٧٢٦)، من حديث سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

فإذا لم نَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مُحَرَّمٌ؛ إِمَّا بِنَصِّ عَلَيْهِ، وَإِمَّا بِدُخُولِهِ فِي عُمُومَاتِ
مِنَ الشَّرْعِ، أَوْ فِي قِيَاسٍ صَحِيحٍ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَلَالًا، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ
فِي الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ وَالْمَلْبُوسَاتِ وَالْمُعْتَادَاتِ.

وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ: فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهَا التَّحْرِيمُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّتِهَا؛ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ
عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) وَقَدْ أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ يُشْرِعُونَ مِنْ دُونِهِ، فَقَالَ
تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



السُّؤَالُ (٩٠): مَا حَكْمُ ذَبْحِ الْجُرْبُوعِ وَالضَّبِّ؟ وَهَلْ هُمَا حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟
أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: نعم اليربوع والضَّبُّ حلال، واعلم أن الأصل في كل ما على
الأرض من نبات وأشجار وحيوان الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا
فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فَإِنْ وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِحَلِّ شَيْءٍ بَعِينَهُ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً

= وأخرجه البزار في مسنده (٤٠٨٧)، والحاكم (٣٧٥/٢)، والبيهقي (١٠/١٢)، من حديث أبي الدرداء
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم (٣٨٠٠) موقوفا على ابن عباس
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب
الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) علقه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، (٦٩/٣)، وأخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض
الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تأكيد، واليربوع حلال؛ لأنه صيد يفدى إذا قتله الإنسان في الحرم أو قتله وهو مُحَرَّم^(١).

وكذلك الضَّبُّ حلال، ثبت أكله على مائدة النبي ﷺ، ولكنه لم يأكل منه، وسئل عن ذلك فقال: «لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»^(٢)، فإذا كان الضب حلالاً فإنه لا بد من تذكيتها؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٣).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ كَانَ يَعَافُ لَحْمَ الضَّبِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِهِ، فَهَلْ نَقُولُ: السُّنَّةُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَتْرُكَهُ، أَوْ هَذَا شَيْءٌ رَاجِعٌ إِلَى النَّفْسِ؟
نَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ تَعَافُهُ فَلَا تُكْرَهُ نَفْسَكَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَحْمَ الْغَنَمِ إِذَا رَأَيْتَ فِيهِ أَشْيَاءَ تُوجِبُ أَنْ تَعَافَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ.

لكن هاهنا مسألة أَحَبُّ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا، وهو أَنْ بَعْضَ النَّاسِ يُسِيئُ فِي الْحُصُولِ عَلَى الضَّبَّانِ، بَأَن يَعْذِّبَهَا تَعْذِيبًا بِالْغَا يُمَكِّنُ إِذْرَاكَهَا بِدُونِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى مَقْصُودِهِ مِنْ هَذِهِ الْبِهَائِمِ بِشَيْءٍ أَسْهَلَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا هُوَ أَصْعَبُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٣٨٠١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم (٣٠٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم (٥٠٧٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِيحْ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

فمثلاً: إذا كان يُمكنُ استِخْرَاجُ الضَّبِّ من جُحرِهِ بالماءِ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ بالنَّارِ؛ لأنَّ النَّارَ أَشَدُّ أَلماً وَأَذِيَّةً لَهُ مِنَ المَاءِ. وإذا كان يُمكنُ أَنْ يُصَادَ بالبَنَادِقِ -أي بالرَّصاصِ- فَإِنَّهُ لا يُصَادُ بالحَجَرِ ونحوِهِ؛ لأنَّ الحَجَرَ رَبِّها يَقْتُلُهُ، وإذا ماتَ بِقَتْلِ الحَجَرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَرَّمَ الأَكْلِ؛ لآنَهُ وَقِيدٌ.

المِهْمُ: أَنَّ الإنسانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضَلَ على الضَّبَّانِ وعلى غَيْرِها مِمَّا أَباحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِأَسْهَلِ طَرِيقٍ مُمَكِّنٍ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الأَصْعَبَ مع وُجودِ الأَسْهَلِ.



السُّؤال (٩١): ما حُكْمُ صَيْدِ الضَّبَّانِ عَن طَرِيقِ صَبِّ المَاءِ في جُحرِهِ؟ وكذَلِكَ ما حُكْمُ صَيْدِهِ عَن طَرِيقِ إِدْخَالِ دُخَانِ السَّيَّارَةِ في جُحرِهِ؟

الجوابُ: إذا لَمْ يُمكنْ صَيْدُ الضَّبَّانِ عَن طَرِيقِ أَسْهَلِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لا حَرَجَ في صَبِّ المَاءِ في جُحرِهِ، أو إِدْخَالِ الدُّخَانِ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ؛ لأنَّ الوَسائِلَ لَهَا أَحْكامُ المَقاصِدِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ قَتْلَ الضَّبَّانِ لأَكْلِها لا بَأْسَ بِهِ، فإذا لَمْ نَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ إِلا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لا بَأْسَ بِهِ.

لكن: لو ماتَ اخْتِناقًا بالدُّخَانِ، أو عَرَقًا بالماءِ فَإِنَّ أَكْلَهُ لا يَحِلُّ.



السُّؤال (٩٢): الضب يأكل رَجيعَهُ طَوالِ الشِّتاءِ، فهل يُعْتَبَرُ جَلالَةً؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجواب: رَجِيْعُهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ حَلَالٌ، وَعَرَفَ الْعُلَمَاءُ رَجْمَهُ اللَّهُ الْجَلَالَةَ بِأَنَّهَا الَّتِي يَكُونُ أَكْثَرَ عَلْفِهَا النِّجَاسَةُ.



السُّؤَالُ (٩٣): هُنَاكَ دَابَّةٌ تَعِيشُ فِي الصَّحْرَاءِ اسْمُهَا عِنْدَ الْبَادِيَةِ (النِّيْصُ) وَهِيَ تُشْبِهُ الْقُنْفُذَ، إِلَّا أَنَّهَا أَكْبَرُ مِنْهُ، هَلْ هِيَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ عَلِمًا بِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، أَفْتُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: اِخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ رَجْمَهُ اللَّهُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَرَامٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَلَالٌ.

وَالصَّحِيْحُ: أَنَّهَا حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَكُلُّ مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُتَّعَقُ بِهِ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْحِلُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فَمَنْ ادَّعَى أَنْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ حَرَامٌ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ (النِّيْصَ) حَلَالٌ.



السُّؤَالُ (٩٤): يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ»^(١) هَلِ الضَّفْدَعُ وَالْحَيَّةُ وَالسَّرَطَانُ يُجُوزُ أَكْلُهَا؟

الجواب: عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ. مَتَاعًا لَكُمْ وَالسَّيَّارَةَ﴾ [المائدة: ٩٦] يُوجِبُ الْحِلَّ، لَكِنِ الضَّفْدَعُ لَيْسَ بَحْرِيًّا، بَلِ الضَّفْدَعُ (بَرِّيٌّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمُ (٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهْوَرٌ، رَقْمُ (٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمُ (٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمُ (٣٨٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَحْرِيٍّ) فلا يدخل في الآية، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ طَبِيْبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا»^(١).
وَالضَّفْدَعُ دُوَيْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ، تَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْمَاءِ. وَهَذَا الطَّبِيبُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَجْعَلَهَا دَوَاءً، فَنَهَى ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَإِذَا نَهَى عَنْ قَتْلِهَا صَارَتْ حَرَامًا؛ لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي تَحْرِيمِ الْحَيَوَانَاتِ: «أَنَّ مَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ أَوْ نُهِىَ عَنْ قَتْلِهِ فَهُوَ حَرَامٌ» وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الضَّفْدَعُ حَرَامًا لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ.



السُّوَالُ (٩٥): هَلْ لَحْمُ التَّمْسَاحِ وَالسُّلْحَفَةِ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ لِأَنَّ هَذِهِ كَلَّمَا عَدَدْنَا فِي السُّودَانِ، أُفِيدُونَا، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ!

الجَوَابُ: كُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ حَلَالٌ، حَيْثُ وَمِثُّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسِيَارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَيْدُ الْبَحْرِ مَا أُخِذَ حَيًّا، وَطَعَامُهُ مَا لَفَظُهُ مَيْتًا^(٢). إِلَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتَشْنَى التَّمْسَاحَ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُقْتَرَسِ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٣)، أَوْ مِنْ وَحُوشِ الْبَرِّ، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا مُحَرَّمٌ، لَكِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تَلَوْتُمَا أَنْ الْحِلَّ شَامِلٌ لِلتَّمْسَاحِ.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٣٣٠)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧١)، والنسائي:

كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع، رقم (٤٣٥٥)، وانظر المستدرک للحاكم (٤/٤٥٦).

(٢) علقه البخاري (٧/٨٩): كتاب الذبائح والصيد، باب قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٤١٥)، وابن جرير في تفسيره (١١/٥٧، ٦٢)، والبيهقي (٩/٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (٥٥٣٠)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٢)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السؤال (٩٦): ما حكم إلقاء الجراد في القدر الذي يغلي؟ وكذلك ما حكم إلقائه في النار وهو حي؟

الجواب: لا بأس بإلقاء الجراد في القدر الذي يغلي، وكذلك شيه في النار؛ لأن شيه في النار قد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم^(١)؛ ولأنه لا يمكن التوصل إلى نضجه إلا بمثل هذه الطريقة، أعني: إلقاءه في القدر الذي يغلي.



السؤال (٩٧): هل الجراد من الصيد الذي يحرم في الحرم، ويحرم في الإحرام أو لا؟

الجواب: نعم، هي من الصيد، فلا يحل للمحرم أن يضطاد الجراد، ولا يحل صيدها في الحرم، وما يفعله بعض الصغار في الجراد الذي يأتي إلى مكة، ويتساقط حول الحرم يجب على أوليائهم أن يمنعوهم؛ لأنه صيد محترم. ولكن: كيف جزاؤه؟ الجواب: ليس له مثل من النعم، فجزاؤه قيمته، فلو أن المحرم أخذ شيئاً كثيراً واضطاده وأكله فجزاؤه قيمته، فينظر ما قيمته، ويتصدق به على المساكين.



السؤال (٩٨): قرأت في كتاب أن كل شيء يعيش في البحر يمكن أكله، لكنني سمعت أن هناك بعض الحيوانات التي تعيش في البحر لا يجوز أكلها، فهل هذا صحيح؟ وما هو الحكم الشرعي في أكل صيد البحر؟

(١) من ذلك ما أخرجه عبد الرزاق (٤/٤١٠)، وابن أبي شيبة (٨/٧٣٧).

الجواب: صَيْدُ الْبَحْرِ كُلُّهُ حَلَالٌ، حَتَّى لِلْمُحْرَمِينَ، يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَصْطَادُوا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فَصَيْدُ الْبَحْرِ هُوَ صَيْدُهُ حَيًّا، وَطَعَامُهُ مَا وَجَدَ مَيْتًا، وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾: أَنَّهُ لَا يُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ ﴿صَيْدٌ﴾ اسْمٌ مُفْرَدٌ مُضَافٌ، وَالْمُفْرَدُ الْمُضَافُ يَعُودُ إِلَى الْعُمُومِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨] فَإِنَّ ﴿نِعْمَةً﴾ مُفْرَدٌ هُنَا، لَكِنْ الْمُرَادُ بِهَا الْعُمُومُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ. أَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ كُلُّهُ حَلَالٌ، لَا يُسْتَنْى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَاسْتَنْى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ ذَلِكَ: الضَّفْدَعَةَ وَالتَّمْسَاحَ وَالحَيَّةَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا. لَكِنْ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الْعُمُومُ، وَجَمِيعُ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ حَلَالٌ حَيَّةً وَمَيْتَةً.



السُّوَالُ (٩٩): مَا حُكْمُ قَتْلِ الصَّيْدِ وَعِنْدَهُ أَوْلَادُهُ أَوْ بَيْضٌ؟

الجواب: يَجُوزُ قَتْلُ الصَّيْدِ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَوْلَادٌ أَوْ بَيْضٌ. أَمَّا قَتْلُ الصَّيْدِ وَعِنْدَهُ حَيَوَانٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الْإِنْسَانَ أَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ وَأَخْتَهَا تَنْظُرُ إِلَيْهَا^(١). هَذَا وَهِيَ الشَّاةُ مَعَ أَخْتِهَا، فَكَيْفَ بِالْأُمَّ مَعَ أَوْلَادِهَا؟!

وَلَكِنْ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ جِنْسِ فِعْلِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ لَهَا هِرَّةٌ، فَحَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَرَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ تُعَذَّبُ فِي النَّارِ^(٢) بِسَبَبِ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ

(١) أخرج عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٤٩٤) أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم

قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أين يكون أولادها؛ ليذهب إليهم فيأخذهم فينتفع بهم، فإن هذا لا بأس به.
 فإذا علمنا أن هذا الطير المعين له أولادٌ صغارٌ يضيعون بصيده فإن الأولى -
 بلا شك - أن لا يُصاد.

وأتذكرُ قصةً قرأتها من قديم، يقولون: إن رجلاً ذبح ولد البعير عندها،
 فجعلت أم البعير تتمرغ على ولدها مذبوحاً أو منحوراً حتى ماتت من شدة
 وجدها، فأصيب هذا الرجل بالجنون - والعياذُ بالله - وصار يخرج إلى البر هائماً،
 وفي أثناء خروجه البر وجد حمرة - والحمرة طائرٌ معروف - قد سقط عشاها تحت
 الشجرة وفيه أولادها، وهي تحوم تريد أن تحمل الأولاد تجعلهم في مأمن في
 الشجر، وعجزت وهي تحوم على أولادها، ونصرف هذا الرجل المجنون تصرفاً
 بغير عقل، بأن أخذ الأولاد بعشهم ووضعهم على غضن في مكانه من الشجرة، فنزل
 هذا الطائر - الحمرة - على أولاده مسروراً، فرد الله عليه عقله - سبحانه الله - لأنه
 أحسن إليها ولو كان بغير قصد أتابه الله عز وجل؛ لأن النفع المتعدي يؤجر الإنسان
 عليه ولو كان بلا قصد.

وهذه مسألة: ينبغي لطالب العلم أن يتتبه لها: الإنسان يزرع زرعاً، ويغرس
 غرساً، تنتفع منه الطيور، هل هو أراد نفع الطيور من الأصل أو أراد أن ينتفع هو؟
 لكن انتفاع الطيور به والهوام يؤجر عليه.



السؤال (١٠٠): هناك شبابٌ يضطادون بعض الطيور وهذه الطيور لها

فراخ، فتموت جوعاً، فنهيتهم عن ذلك؟

الجواب: ظاهر الحكم الشرعي أنه جائز، ويسأل المسؤولون في الحكومة؛ لأنني أظن أن هناك نظاماً معروفاً عندهم، ولكن إذا سمحوا من جهة النظام فلا بأس، لكن الأفضل إذا كان في زمن إفراخها أن لا يقتلها، يعني: أن لا يصيدها، إلا إذا كان يعرف مكان إفراخها ثم صادها، وذهب لأفراخها، ثم أخذها، ثم ذبحها وانتفع بها.





السؤال (١٠١): هناك بعض الأفعال يفعلها بعض الناس إذا خرجوا إلى البر، فهم يجلسون، ثم يأتي أبوهم، أو أحد الأشخاص يقرأ آية الكرسي والمعوذات، ثم يُحطُّ على المكان، أو على البيت، فما حكم هذا الفعل؟

الجواب: سؤال الأخ يقول: إن بعض الناس إذا خرجوا في استراحة، أو نزهة اجتمعوا، ثم خطوا عليهم خطأ، ثم قرأ عليهم كبيرهم، من أب، أو أخ، أو غيرها آية الكرسي، وهذا بدعة، ولم يكن هذا معروفاً في عهد السلف الصالح.

والذي يُشرع أن كل واحد منهم يقرأ آية الكرسي؛ لأن من قرأها في ليلة، لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح^(١).

فالسنة أن يُعلّموا ويقال: كل واحد منكم يقرأ آية الكرسي.



السؤال (١٠٢): ما حكم استدبار القبلة أو استقبالها في الصحراء للتغوط أو قضاء الحاجة؟

الجواب: لا يجوز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة: البول، أو الغائط، سواء في الفضاء أو في البنيان؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، رقم (٢٣١١)، وهو حديث الشيطان سارق الصدقة.

«لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(١)، يقول لأهل المدينة: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»؛ لأنَّ أهل المدينة يَسْتَقْبِلُونَ الْجَنُوبَ، فإذا شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا صَارَتِ الْقِبْلَةُ عَلَى أَيْمَانِهِمْ أَوْ شِمَائِلِهِمْ.

لكن إذا كان في البنيان جاز استدبار القبلة لا استقبالها؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ^(٢).

على أن بعض العلماء قال: إنَّ هذا فعلٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والفعل لا يُعَارِضُ به القول؛ لأنَّ القولَ عامٌّ له وللأُمَّة. وحرَّم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والبنيان، قال: وعلى هذا يُنَزَّلُ قولُ أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهُ^(٣).

والحقيقة أنَّه لَيْسَ هناك دليلٌ في حديثِ أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنَّ قوله: قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ يعني أنَّ الجالسَ عَلَيْهَا يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ، وهذا لا يجوزُ لا في البنيان ولا في الصحراء.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبة أهل المدينة، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة، رقم (٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبة أهل المدينة، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

السؤال (١٠٣): ما صفة التيمم؟

الجواب: صفته: أن يضرب الأرض بيديه، ثم يمسح وجهه كاملاً، ثم يمسح اليدين بعضهما ببعض.



السؤال (١٠٤): نخرج أحياناً للنزهة لمسافات بعيدة، فهل نتيمم أحياناً

بسبب شح الماء؟

الجواب: إذا خرج الإنسان للنزهة فله أن يتيمم إذا كان الماء قليلاً لا يكفي للطبخ والوضوء؛ لأنه مسافر.



السؤال (١٠٥): هناك مخيمات تكون في البرية، فكم المسافة التي يُعذرون

فيها بعدم طلب الماء، إذا عديم الماء فيتيممون؟

الجواب: إذا كان أناس في البرية وليس عندهم ماء، فإنهم يُعذرون بالتيمم إذا كان يشق عليهم طلب الماء، والعبارة في ذلك العرف، أعني ما جرت العادة أو ما قال الناس: إنه بعيد، فإنه بعيد، وما قال الناس: إنه قريب، فهو قريب، أي: ليس فيه حد شرعي.

فمثلاً عشر دقائق بالسيارة يكون بعيداً، لا سيما إذا كان الطريق رمالاً.



السؤال (١٠٦): يخرج بعض الشباب للبر، ويكون هذا البر غير بعيد، لا

يتجاوز عشرة كيلو مترات، فتحين وقت الصلاة، فيتيممون، ثم يصلون، فهل

فَعَلَهُمْ هَذَا جَائِزٌ؟ وَمَا الضَّابِطُ فِي جَوَازِ التَّيْمُمِ؟

الجواب: الضَّابِطُ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مَاءٌ، وَأَنْ يَكُونَ طَالِبُ الْمَاءِ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَفِي ظَنِّي أَنَّ عَشْرَةَ كِيلُو مِثْرَاتٍ لَا يَشُقُّ: لَا مِنْ جِهَةٍ أَنْ يَذْهَبُوا وَيَتَوَضَّؤُوا، وَلَا مِنْ جِهَةٍ أَنْ يَحْمِلُوا مَعَهُمْ مَاءً فِي بَرْمِيلٍ أَوْ فِي تَنَكٍ صَغِيرٍ يَتَوَضَّؤُونَ بِهِ.

إِذَنْ: يَلْزِمُهُمْ أَنْ يَذْهَبُوا وَيَتَوَضَّؤُوا سِوَاءَ كَانُوا عَشْرَةَ كِيلُو، أَوْ أَكْثَرَ. فَالْمُهْمُ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَرِيبًا لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِالْمَاءِ، فَإِمَّا أَنْ يَحْمِلُوهُ، وَإِمَّا أَنْ يَذْهَبُوا إِلَيْهِ.



السُّؤَالُ (١٠٧): مَا الْعَمَلُ لَوْ أَنَّ شَخْصًا فِي الْبَرِّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ إِلَّا مَاءٌ بَارِدٌ،

وَيُحْسَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الضَّرَرِ أَوْ مِنَ الْمَرَضِ؟

الجواب: لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ حَتَّى يَجِدَ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ، أَمَا مَسْأَلَةُ الْحَيَاءِ فَلَا، وَإِذَا صَلَّى بِالتَّيْمُمِ وَلَمْ يَطْلُبِ الْمَاءَ السَّاخِنَ حَيَاءً مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَأَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ.



السُّؤَالُ (١٠٨): كُنْتُ فِي الصَّحْرَاءِ، ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْتُ بِالاسْتِجَارِ

وَتَيَمَّمْتُ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَقَتَّ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَأَنَا عَلَى طَهَارَتِي بِالتَّيْمُمِ؛ فَهَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ أَوْ تَكْفِي هَذِهِ الطَّهَارَةُ؟

الجواب: لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّكَ قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ.



السُّؤال (١٠٩): مَا حَكَمُ اخْتِذَا السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّيَّةِ؟

الجواب: سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَتَّخِذُهَا، كَانَتْ مَعَهُ عَنَزَةٌ تُرَكِّزُ أَمَامَهُ، وَيَصَلِّي إِلَيْهَا ^(١).

وَإِذَا لَمْ يَتَّخِذِ الْإِمَامُ سُتْرَةً، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ -عَلَى أَنْ مَا فَعَلَهُ مِنْكَرٌ- لَكِنْ يُرْشِدُ إِلَى السُّنَّةِ، بِمَعْنَى: لَا تَصْرُخْ فِي وَجْهِهِ وَنَقُولُ: أَنْتَ فَعَلْتَ مُحْرَمًا، تُبِّإِلَى اللهِ مِنْ هَذَا.

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ يُنْكِرُ عَلَى الْإِمَامِ وَيَقُولُ: لِمَاذَا تَتَّخِذُ سُتْرَةً وَنَحْنُ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ مَا يَعْرِفُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَفْعَلُ هَذَا مَا أَنْكَرَ.



السُّؤال (١١٠): نَحْنُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشَّبَابِ نَخْرُجُ فِي طَلْعَاتِ بَرِّيَّةٍ، وَيُضَادِفُ أَحْيَانًا فِي اللَّيْلِ أَنْ يَكُونَ الْجَوُّ بَارِدًا، وَنُشْعَلُ النَّارَ، فَكُنَّا إِذَا صَارَ وَقْتُ الصَّلَاةِ نَتَنَحَّى عَنِ جِهَةِ النَّارِ لِكَيْ لَا تَكُونَ أَمَامَنَا كَسُتْرَةٍ، فَجَاءَنَا أَحَدُ الْإِخْوَةِ، وَقَالَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّارَ إِذَا صَارَتْ أَمَامَكُمْ أَنْكُمْ تَتَنَحَّوْنَ عَنْهَا، فَيَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُصَلُّوا وَهِيَ أَمَامَكُمْ، وَبَحَثْنَا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي (فَتْحِ الْبَارِيِّ)، وَفِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا وَاضِحًا، فَمَا صَارَتْ عِنْدَنَا حُجَّةً، فَجِئْنَا نَسْأَلُكَ -جِزَاكَ اللهُ خَيْرًا- إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؟

الجواب: لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ نَبَوِيٌّ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ النَّارُ مُشْتَعَلَةً، فَإِنَّ الَّذِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ، رَقْمٌ (١٨٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي، رَقْمٌ (٥٠٣).

يصلي إليها يُشبهه عبادة المجوس؛ لِأَنَّ المَجُوسَ يُشعلون النَّارَ، ثمَّ يُصلون خَلْفَهَا؛ لأنهم يَعْبُدونها، فَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: يُكره ذلك؛ لِثَلَا يَتَشَبَّهَ بِالمَجُوسِ فقط.

وبناءً عَلَى هَذَا: لو كانت جَمْرًا ما فيها لَهَبٌ، فَإِنَّهُ لَا تُكره الصَّلَاةُ إِلَيْهَا. وليعلم أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَعْبُدُ المَاءَ، وَهناك مَنْ يَعْبُدُ الشَّجَرَ، وَهناك مَنْ يَعْبُدُ كَذَا، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَلَا نَصَلِّيَ أَمَامَ شَجَرٍ، وَلَا أَمَامَ مَاءٍ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَناسًا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، وَهَذَا غير صحيح.

لكن الشَّجَرَةَ الخَاصَّةُ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا نُلْحِقُهَا بِهَذَا، فَلَا نُصَلِّيَ إِلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَتْ نَارُ المَجُوسِ لَيْسَتْ كَنَارِكُمْ هَذِهِ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، العُلَمَاءُ يَقُولُونَ: هَذِهِ لَا نَصَّ فِيهَا، لَكِنْ فِي هَذَا تَشَبُّهُ بِالمَجُوسِ، وَرُبَّمَا يُلقِي الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ الإِنْسَانِ شَيْئًا، خُصُوصًا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ المَجُوسَ يَعْبُدُونَ النَّارَ، رُبَّمَا يُلقَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، وَالبُعْدُ عَنِ الشَّكِّ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ.

وَإِنْ كُنْتُمْ قَدْ صَلَّيْتُمْ مَرَّةً أَمَامَهَا، فَهَذَا مَا فِيهِ بَأْسٌ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي هَذَا، وَلَوْ لَا هَذَا التَّعِينُ الَّذِي قُلْتُمْ لَكَ لَقَلْنَا: لَا يُكْرَهُ.


وبهذا نَعْرِفُ خَطَأَ بَعْضِ النَّاسِ حِينَ يَقُولُ: هَذِهِ الدَّفَائِياتُ الكَهْرَبَائِيَّةُ لَا تَجْعَلُوهَا أَمَامَ المُصَلِّينَ، فَهَذَا غَلَطٌ عَلَى العُلَمَاءِ، وَغَلَطٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَلَيْسَ هَذَا صَحِيحًا.



السُّؤَالُ (١١١): بِالنِّسْبَةِ لِتَحْدِيدِ اتِّجَاهِ القِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ، نَرَى بَعْضَ النَّاسِ يَجْعَلُونَ الشَّمْسَ عَن يَسَارِهِمْ فِي أَيِّ مَكَانٍ يَكُونُونَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ، فَهَلْ هَذِهِ الوَسِيلَةُ صَحِيحَةٌ أَمْ هُنَاكَ وَسَائِلٌ لِتَحْدِيدِ اتِّجَاهِ القِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ؟

الجواب: إذا كانت الصحراء المقصود بها العموم، فإن هذه الوسيلة لا تصلح؛ لأننا إذا قدرنا أنهم في الشام فكيف يجعلون الشمس عن يسارهم؟ وكونهم يجعلونها عن يسارهم في أي مكان يكونون فيه ويصلون، فهذا غلط كبير، حتى عندنا مثلاً هنا في نجد ليست الشمس على اليسار، الشمس عن اليمين دائماً في صلاة العصر، لكنها في الشتاء تكون عن اليمين قريبة، وفي الصيف تكون بعيدة، تكاد تكون عن يمينك رأساً (١٠٠٪)، لكن في الشتاء لا تكون كذلك؛ لأنها تنصرف إلى الجنوب، أما في الظهر، فالظهر في الصيف عند انتهاء طول النهار تكون على رأسه عند الزوال، أما في الشتاء فتكون عن يمينه، هذا في نجد، ويختلف أيضاً الجنوب والشمال، والوسط منها.

أما الوسائل لتحديد القبلة فقد حدثت الآن آلات، والله الحمد تدل الإنسان، آلات مرقمة بأرقام معينة، وآلات مركبة على خطوط الطول والعرض وغير ذلك، ومن أحسن ما رأيت ساعة تسمى ساعة العصر تدل على أوقات الصلاة، وعلى القبلة، لكن لها برنامج يحتاج الإنسان إلى معرفته، كي تدله على القبلة.



السؤال (١١٢): خرجنا إلى البر قريباً من البلد، فصلينا العشاء جنوباً والقبلة غرباً جهلاً منا، وفي الأسبوع التالي صلينا في نفس الاتجاه، فوقف أحد الإخوة جزاءه الله خيراً، وتبهننا على الخطأ، فاستدردنا إلى القبلة. فما حكم الصلاة الأولى والثانية؟

الجواب: إذا كنتم مجتهدين في طلب القبلة وتحريتم، ولم يكن لديكم معرفة بأدلة القبلة فلا حرج عليكم، فصلاكم صحيحة الأولى والثانية.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُونُوا كَذَلِكَ: فَإِنْ صَلَّيْتُمْ هَكَذَا بِمَجْرَدِ مَا عَنْ لَكُمْ فَعَلَيْكُمْ أَنْ تُعِيدُوا الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ وَتَحَرَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١) وَهُوَ لِأَنَّ أَتَوَا بِمَا اسْتَطَاعُوا، فَتَحَرَّوْا الْقِبْلَةَ، وَقَامُوا بِمَا يَلْزَمُهُمْ مِنَ الْجِهَادِ، فَتَبَيَّنَ خَطْؤُهُمْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.



السُّؤَالُ (١١٣): بَعْضُ النِّسَاءِ إِذَا كَانَتْ فِي الْمَدْرَسَةِ أَوْ فِي الْبَرِّ تُصَلِّي وَتَضَعُ

عِبَاءَهَا عَلَى كَتِفَيْهَا، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا؟ الْمَرْأَةُ مِنْذُ عَهْدِ بَعِيدٍ وَهِيَ إِذَا صَلَّتْ تَضَعُ الْعِبَاءَ عَلَى كَتِفَيْهَا، وَلَا يُعَدُّ هَذَا تَشَبُّهًا بِالرِّجَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ لِيَابَسُ النِّسَاءِ، فَالْتَّشَبُّهُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ يَخْتَصُّ بِهِ الثَّانِي، وَلَا يَفْعَلُهُ الْمُتَشَبِّهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ شَيْئًا مَشْهُورًا بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِنِيَّةِ التَّشَبُّهِ، فَلَا تَرَى فِي هَذَا بَأْسًا.

ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضًا كَيْفِيَّةٌ خِمَارُهَا لَيْسَ كَكَيْفِيَّةِ عُثْرَةِ الرَّجُلِ، فَهَذِهِ اللَّبْسَةُ لَيْسَتْ مُشَابِهَةً لِلْبُسَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلَا أَرَى فِي ذَلِكَ بَأْسًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، رقم (١٣٣٧/١٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السؤال (١١٤): إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي نَزْهَةٍ خَارِجَ بَيْتِهَا، هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ
 أَمَامَ النَّاسِ مَكْشُوفَةَ الْوَجْهِ، أَوْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَتَقْضِيَ مَا فَاتَهَا عِنْدَ عَوْدَتِهَا؟
 فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَتْ لِلنُّزْهَةِ أَنْ تُصَلِّيَ كَمَا تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا،
 وَلَا يَحِلُّ لَهَا تَأْخِيرُهَا، وَإِذَا خَشِيتُ أَنْ يَمُرَّ الرَّجَالُ قَرِيبًا مِنْهَا فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ
 تُغَطِّيَ وَجْهَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِئَلَّا يَرَوْهَا، وَإِذَا سَجَدَتْ فَاتَمَّتْ تَكْشِفُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ
 ثُمَّ تُغَطِّيهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَالِ السُّجُودِ أَنْ تُبَاشِرَ الْجَبْهَةَ الْمَحَلَّ الَّذِي
 يُسْجَدُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ
 الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْوَاحِدُ مِنَّا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ
 عَلَيْهِ»^(١) فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ إِلَّا إِذَا
 كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ.

وهُنَا لَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا؛ لِأَنَّهَا فِي حَالِ السُّجُودِ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ. وَفِي مِثْلِ
 هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهَا خَلْفَ الرَّجَالِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي لَا تَكُونُ
 أَمَامَهُمْ، وَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ سَيَّارَةً أَوْ غَيْرَهَا تَحْوُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجَالِ فَإِنَّ
 ذَلِكَ أَفْضَلُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



السؤال (١١٥): مَا هُوَ الصَّابِطُ الدَّقِيقُ لَوْقَتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَضْبِطُ
 الْمُسْلِمُ الْوَقْتَ ضَبْطًا دَقِيقًا، وَقَدْ سَمِعْنَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ قَبْلَ وَقْتِهَا وَلَوْ بِلِحْظَةٍ؛
 فَمَتَى يَعْرِفُ الشَّخْصُ إِذَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٣٨٥)، ومسلم: كتاب
 المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

الجواب: بين رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أوقات الصلوات ابتداءً وانتهاءً، فصلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني - وهو البياض المعترض في الأفق الذي لا ظلمة بعده - إلى أن تطلع الشمس، ووقت الظهر من زوال الشمس - أي: من انصرافها من كبد السماء - إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك الوقت - أي: من أن يكون ظل كل شيء مثله - إلى أن تصفر الشمس، ويمتد الوقت عند الضرورة إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل، هكذا بينها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(١).

ومن المعلوم أن هذه العلامات تخفى على كثير من الناس لا سيما في وقتنا هذا، حين اعتمد الناس على الساعات وعلى التوقيت المدون، لكن من كان في الصحراء ولا حظ هذا تبين له بسهولة.



السؤال (١١٦): هل يجب الأذان للصلاة المفروضة في السفر؟
الجواب: نعم، يجب الأذان في السفر للجماعة اثنين فأكثر؛ لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: «إذا حصرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(٢).



السؤال (١١٧): هل تجوز الصلاة بدون أذان؟

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر، رقم (٥١٣).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

الجواب: الإنسان الذي في البلد يسمع المؤذنين يكفي أذانهم، لكن الذي في البر لنفرض أن قوماً في نزهة، إذا صلوا بدون أذان فالصلاة صحيحة، لكنهم آثمون بعدم الأذان؛ لأن الأذان فرض كفاية، فيجب عليهم أن يؤذنوا؛ فإن تركوه آثموا، أما الصلاة فإنها صحيحة.



السؤال (١١٨): عن تخلف بعض أئمة المساجد عن الصلاة للخروج إلى البر للنزهة؟

الجواب: بعض الأئمة يتخلف عن الصلاة، أحياناً لعذر وأحياناً تهاوناً، فإن كان بعذر فلا بد أن يقيم من يصلي عنه؛ حتى لا يبقى الناس يتناظرون من يصلي بنا، ولئيب عنه من هو أهل للإمامة في قراءته ودينه.

وأما إذا كان تخلفه تهاوناً؛ لأنه خرج إلى البر لنزهة أو ما أشبه ذلك فهذا غلط، هذا خلاف الأمانة، فوالة الأمر أوكلوا إليه هذا العمل؛ ليقوم به على الوجه المطلوب، فلا يجوز له أن يتهاون في هذا الأمر.

المهم: هذه نصيحتي لإخواني الأئمة والمؤذنين الذين هم أولى الناس بأن يطبقوا ما يجب عليهم نحو الوظيفة.



السؤال (١١٩): مجموعة من الشباب خرجوا إلى الصحراء، فلما حصرت المغرب صلى بهم إمام صوته ضعيف، فسجد سجدةً في الركعة الثانية، والمأمومون الذين خلفه سجدوا سجدةً واحدةً. فماذا عليهم؟

الجواب: عليهم أن يُعيدوا صلاتهم الآن، أمّا الإمام فقد صلى صلاة تامّة، فلا حاجة للإعادة.



السؤال (١٢٠): ما توجيهكم لبعض الناس إذا كانوا في البرّ في نُزْهَةٍ، كلُّ واحدٍ يقول للآخر: أذن أنت؟

الجواب: مع الأسف بعض الناس الآن إذا كانوا في البرّ في نُزْهَةٍ، كلُّ واحدٍ يقول للآخر: أذن أنت، والذي ينبغي أن يتسابق الناس إلى هذا؛ لأن النبي ﷺ قال: لو يعلمون ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا.



السؤال (١٢١): ما توجيهكم لبعض الناس الذين يتدافعون الإمامة في الصلاة إذا كانوا في نُزْهَةٍ أو في سفرٍ وحضرت الصلاة وأقيمت؟

الجواب: إذا كان بعض الناس في نُزْهَةٍ أو في سفرٍ وحضرت الصلاة وأقيمت تدافعوا، كلُّ منهم يقول لغيره: تقدّم أنت، وربّما تنتهي إلى أسوأهم، فينقاد ويؤمّهم، وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله في رسالة الصلاة: «أنّه إذا أمّ القوم وفيهم من هو خيرٌ منه فإنهم لا يزالون في سفالٍ» أي: انحطاطٍ وتأخّرٍ ونزولٍ؛ لأنّه يجب أن يتولّى الأمور من هو أحقُّ الناس بها.



السؤال (١٢٢): ما هو فضل الصلاة في الفلاة - أي: في البرّ - وهل تفرّق عن

الجماعة؟

الجواب: لا، الجماعة أفضل بلا شك، لكن إن كان هناك إنسان في فلاة لا يعلم به إلا الله، فكونه إذا دخل الوقت قام وصلى بحيث لا يطلع عليه إلا ربه، فهذا دليل على الإخلاص، فتكون صلاة هذا الذي في الفلاة بخمسين صلاة مما لو صلاها منفرداً أمام الناس؛ وذلك لكمال إخلاصه.



السؤال (١٢٣): إذا خرج جماعة إلى ضواحي المدينة للترهة، ويسمعون الأذان من أطراف المدينة، فهل تلزمهم الصلاة في المسجد أو يصلون في مكانهم؟

الجواب: أما على المشهور من المذهب^(١) من أن الواجب صلاة الجماعة ولو كان كان في غير المسجد، فإنه لا حرج عليهم إذا صلوا جماعة في مكانهم، وأما على رأي من يرى أنه يجب على الإنسان أن يصلي في المسجد، وأن الجماعة لا بد أن تكون في المسجد كما هو القول الراجح؛ فالظاهر أن هؤلاء لا يلزمهم صلاة الجماعة في المسجد إذا كانوا إنما يسمعون صوت المؤذن بواسطة مكبر الصوت، وأنه لو لا المكبر ما سمعوا، فالظاهر أنه لا يجب عليهم حضور الجماعة في هذه الحال؛ لأن هذا السماع غير معتاد، ولا ضابط له.

ولا يقول قائل: إن عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢) يتناول ما سمع بواسطة المكبر وما سمع بدون المكبر؛ لأن خطاب الشارع يُحمّل على المعهود المعروف، والحقيقة أن سماع المكبر

(١) انظر: المغني (٣/٥، ٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لَا ضَابِطَ لَهُ، فَبَعْضُ الْمُكَبَّرَاتِ يَكُونُ صَوْتُهُ عَالِيًا يُسْمَعُ مِنْ بَعِيدٍ، وَبَعْضُهَا دُونَ ذَلِكَ، وَالْمَرْجِعُ فِي هَذَا إِلَى مَا كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ السَّمَاعُ بِدُونِ مُكَبَّرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



السُّؤَالُ (١٢٤): هل يَأْتُمُّ مَنْ صَلَّى قَصْرًا يَجْمَعُ فِي بَلَدٍ، وَهُوَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ، وَلَا يَذْهَبُ إِلَى الْجَمَاعَةِ؟ وَمَا رَأَيْكُمْ فِي الْجَمْعِ لِمَنْ كَانَ فِي رِحْلَةٍ بَرِّيَّةٍ إِذَا كَانَتْ لِمُدَّةِ يَوْمَيْنِ، وَمَثَلًا كَانَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هل يَقْصِرُ وَيَجْمَعُ، أم يَقْصُرُ فَقَطْ، وَمَا حُكْمُ تَرْكِهِ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ؟

الجواب: الواجبُ على مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَحْضَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ سِوَاءَ كَانَ مُسَافِرًا، أم مُقِيمًا، فَإِذَا كَانَ مُسَافِرًا قَدْ نَزَلَ فِي الْبَلَدِ لِمُدَّةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ، وَلَكِنَّهُ سَمِعَ الْأَذَانَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَيَأْتُمُّ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ، وَأَمَّا ظَنُّ بَعْضِ الْعَامَّةِ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ تَقُولُ لَهُ: صَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ، يَقُولُ: أَنَا مُسَافِرٌ، فَهَذَا ظَنٌّ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى أَصْلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فَأَوْجَبَ اللَّهُ الْجَمَاعَةَ عَلَى الْمُقَاتِلِينَ مَعَ أَنَّهُمْ فِي سَفَرٍ.

أما الرِّحْلَةُ الْبَرِّيَّةُ، فَالْأَفْضَلُ لِمَنْ كَانَ نَازِلًا مِنَ الْمُسَافِرِينَ أَلَّا يَجْمَعَ، بَلْ يَقْصُرُ وَلَا يَجْمَعُ، أَمَا إِذَا كَانَ سَائِرًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ وَيَقْصُرُ، وَعَلَى هَذَا تَنْزِلُ الرِّحْلَةُ الْبَرِّيَّةُ.

وأما صلاة الجمعة فهم لا يُصلُّون الجمعة؛ لأنهم في البرِّ (الصَّحراء)، وإنما يُصلُّون ظَهراً مَقْصُورَةً ركعتين.



السُّؤال (١٢٥): مَا حُكْمُ الْخُرُوجِ لِلتَّزْهَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، مَعَ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ مَعَ الْجَمَاعَةِ؟

الجواب: لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ لِلتَّزْهَةِ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْهَرَبَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَخْضَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ.



السُّؤال (١٢٦): هَلِ اللَّيَالِي الْمَطِيرَةُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ؟

الجواب: اللَّيَالِي الْمَطِيرَةُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْبُرُودَةِ فَمَعَ الرِّيحِ يَكُونُ الْبَرُّ أْبْرَدَ، وَمَعَ السُّكُونِ يَكُونُ أَدْفَأَ؛ لِأَنَّ الْبُرُودَةَ فِي الشِّتَاءِ، وَبِالْبَلَدِ فِي الشِّتَاءِ كَثِيرِ الظَّلَالِ، وَالظَّلَالُ بَارِدٌ؛ وَلِهَذَا أَنْتُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ إِلَى التَّزْهَةِ فِي الشِّتَاءِ، وَدَخَلْتُمْ مِنَ الْبَرِّ إِلَى الْبَلَدِ تَجِدُونَ أَنَّ الْبَلَدَ أْبْرَدُ، وَهَذَا شَيْءٌ لَيْسَ فِيهِ مُنَازَعَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ رِيحٌ فَصَحِيحٌ أَنَّ الْبَرَّ يَكُونُ أْبْرَدَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَطَرِ: فَإِنَّ الْبَلَدَ وَالسَّفَرَ وَاحِدٌ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ السَّفَرُ إِذَا كَانَتْ الطَّرِيقَ رَمْلِيَّةً يَكُونُ أَهْوَنَ مِنَ الْحَضَرِ؛ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْعُدْرُ هُوَ الْوَحْلُ، فَإِنَّ الْوَحْلَ فِي الْبَلَدِ غَالِبًا أَكْثَرَ مِنْهُ فِي السَّفَرِ.



السُّؤَالُ (١٢٧): إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ فِي الْبَرِّ، أَوْ كَانَ فِي حُوشٍ مَعَ بَعْضِ زَمَلَانِهِ وَجَمَعَ أَهْلَ الْمَدَنِ، فَهَلْ لَهُمُ الْجَمْعُ، وَهَلْ تَجْمَعُ النِّسَاءُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا جَمَعَ الرَّجَالُ، وَهَلْ يَجْمَعُ إِلَى الْجَمْعَةِ غَيْرَهَا؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ لَا يَخْرُجُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَسَيُصَلُّونَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَلَا أَظُنُّ أَنَّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً فِي تَرْكِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُمْ مُحْضَرُونَ وَفِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَمَتَى دَخَلَ الْوَقْتُ صَلُّوا. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ وَهُمْ يَخْتَاجُونَ إِلَى الْوُضُوءِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطْلُبُوا الْمَاءَ فِي مِثْلِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ مَثَلًا، فَلَهُمُ الْجَمْعُ؛ لِثَلَايِتَآذُوا بِطَلْبِ الْمَاءِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ.



السُّؤَالُ (١٢٨): مَا هُوَ الْأَفْضَلُ إِذَا كُنْتُ مُسَافِرًا: أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الطَّرِيقِ، أَمْ فِي الْبَرِّ؟

الجَوَابُ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَأَنْتَ بَعِيدٌ عَنِ الْمِحْطَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَسْجِدُ وَمَعَكَ مَاءٌ، فَتَطَهَّرْ وَصَلِّ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ» (١)، أَمَّا إِذَا كُنْتَ قَرِيبًا فَالْمَكَانُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ بِمَا لَمْ يُصَلِّ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمَسْجِدَ الْعَتِيقَ أَوْلَى أَنْ يُصَلِّي فِيهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَدِيدِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِقَدَمِ الصَّلَاةِ فِيهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٥٢١).

ثُمَّ إِنَّكُمْ إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى الْمِحْطَةِ وَصَلَيْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ رَبِّمَا تَجِدُونَ جَمَاعَةً، وَكَلَّمَا كَثُرَ الْجَمْعُ فَهُوَ أَفْضَلُ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيْضًا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الْمِحْطَاتِ تَتَأَكَّدُونَ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ يُصَلِّي فِي الْبَرِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ آلَةُ الْقِبْلَةِ رَبِّمَا يُحْطِئُهَا، فَفِيهَا هَذِهِ الْفَوَائِدُ الثَّلَاثُ:

الأولى: أَنَّهَا أَقْدَمُ فِي الْعِبَادَةِ.

الثانية: أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَكْثِيرِ الْجَمَاعَةِ.

الثالثة: أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى إِصَابَةِ الْقِبْلَةِ.



السُّوَالُ (١٢٩): لَوْ أَنَّ شَخْصًا أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا، ثُمَّ ذَهَبَ يُصَلِّي، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، صَلَّى مَعَ إِخْوَةٍ لَهُ فِي الْبَرِّ، أَوْ فِي مَزْرَعَةٍ، فَهَلْ هَذَا يُعَدُّ مِنَ النَّهْيِ؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ جَمَاعَةً وَقَدْ أَكَلَ بَصَلًا، أَوْ ثُومًا إِلَّا إِذَا كَانَ يُؤْذِي الْمَصْلِينَ، فَإِذَا كَانَ يُؤْذِي الْمَصْلِينَ فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ، أَمَّا الْمَسَاجِدُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْضُرَ وَقَدْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا وَبَقِيَتْ رَائِحَتُهَا فِيهِ، فَإِنْ زَالَتِ الرَّائِحَةُ فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَالرَّائِحَةُ إِذَا زَالَتْ لَمْ يَتَأَذَّ أَحَدٌ بِهَذَا، لَا الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا الْمَصْلُونَ.


وَلَوْ كَانُوا جَمِيعُهُمْ قَدْ أَكَلُوا بَصَلًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصَلُوا جَمَاعَةً، وَلَا حَرَجَ.



السُّؤال (١٣٠): مَجْمُوعَةٌ شَبَابٍ فِي الْبَرِّ، أَرَادُوا أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ الْغَدَاءِ الْبَصَلَ قُبَيْلَ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يَصِحُّ لَهُمْ؟

الجواب: أَكَلَ الْبَصَلَ جَائِزٌ فِي الْبَرِّ وَفِي الْبَلَدِ. وَجَائِزٌ أَيْضًا قُبَيْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، مَا دَامَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَيْسَ لِي أَنْ أُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ»^(١). وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا عِنْدَ الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فَلَا حَرَجَ أَنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَمَا دَامُوا كُلُّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي هَذِهِ الرَّائِحَةِ، فَلَا حَرَجَ.

أَمَّا حَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٢)، فَالْمَلَائِكَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا فِي الْبَرِّ، وَلَيْسُوا فِي مَسَاجِدَ.



السُّؤال (١٣١): لَوْ أَنَّ جَمَاعَةً خَرَجُوا فِي نَزْهَةٍ وَحَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُقَدِّمُوا الْعِشَاءَ أَوْ يُؤَخِّرُوهَا؟

الجواب: الْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخِّرُوهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٥)، بلفظ: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا، فلا يقربنا في المسجد»، فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ربحها».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

السؤال (١٣٢): خَرَجْتُ أَنَا وَمَجْمُوعَةٌ مَعِيَ إِلَى الْبَرِّ فِي نَزْهَةٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْحَمِيسِ الْمُوَافِقِ ٢٩/٦/١٤١٨ هـ، وَعِنْدَمَا حَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَذَّنَ أَحَدُنَا فَصَلَّيْنَا، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ قُمْتُ فَأَتَمَّمْتُ رَكَعَتَيْنِ وَخَدِي -أَي: أَتَمَّمْتُ أَرْبَعًا- فَحَصَلَ جِدَالٌ بَيْنَنَا وَكَلَامٌ غَيْرٌ لَائِقٍ، فَطَلَبْتُ مِنَ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَطْ، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ نَحْنُ مُسَافِرُونَ؟ وَهَلْ خَرَجْنَا مِنْ أَهْلِنَا بِنِيَّةِ السَّفَرِ؟ أَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا، نَحْنُ فِي نَزْهَةٍ، وَلَكِنَّا مَشِينَا أَكْثَرَ مِنْ تَمَائِنٍ كِيلُومِتْرًا بِالسَّيَّارَةِ. قُلْتُ لَهُ: هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَنَحْنُ أَفْطَرْنَا فِي مَكَانٍ، وَسَوْفَ نَتَغَدَّى هُنَا، وَالْعِشَاءُ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَلرُبَّمَا تَمَشَى السَّيَّارَةُ أَكْثَرَ مِنْ مِئْتَيْ كِيلُومِتْرًا. فَلَمْ يَقْنَعِ الْجَمِيعُ، وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَ الْوَضْعُ مِثْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ تَمَامًا، قَصَرُوا وَأَتَمَّمْتُ أَنَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَنْتَ مُتَزَمَّتُ، وَالْعُلَمَاءُ أَفْتَوْا بِذَلِكَ، وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ. فَطَلَبْتُ الْفَتْوَى فَقَالَ: مَا عِنْدِي فَتْوَى، وَلَكِنْ كُلُّ يَقُولُهُ. قُلْتُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، لَا تَتَكَلَّمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا تَنْقُلْ عَنِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا وَأَنْتَ مُتَأَكَّدٌ. وَغَادَرْنَا الْمَكَانَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِالْقُرْبِ مِنْ جَبَلٍ أَبَانَاتٍ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَبْعُدُ عَنِ الرَّسِّ سَبْعِينَ كِيلُومِتْرًا تَقْرِيْبًا، فَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ، فَقَامَ الْجَمِيعُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ جَمْعًا وَقَصَرًا إِلَّا أَنَا وَاثْنَانِ صَلَّيْنَا الْعِشَاءَ عِنْدَمَا وَصَلْنَا إِلَى الرَّسِّ. أَمَلُ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ الْإِجَابَةَ الْمَفْضَلَةَ الْكَافِيَةَ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ. وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ مُقَدَّرَةٌ بِالْمِسَاحَةِ، فَتَمَى بَلَّغَ خُرُوجَهُ بَضْعًا وَتَمَائِنِينَ كِيلُومِتْرًا فَهُوَ مُسَافِرٌ، يَحِلُّ لَهُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْعُرْفُ، فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ سَفَرًا يَسْتَعِدُّونَ لَهُ اسْتِعْدَادَ السَّفَرِ، وَيُودَعُ عِنْدَ خُرُوجِهِ وَيُسْتَقْبَلُ عِنْدَ قُدُومِهِ فَهُوَ سَفَرٌ، وَمَا لَا فَلَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ بِمُسَافِرٍ.
 وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا مَثَارًا لِلتَّنَازُعِ
 وَاللَّجَاجِ، فَإِنَّمَا مَكَّ الصَّلَاةَ لِكَوْنِكَ لَا تَرَى أَنَّكُمْ فِي سَفَرٍ لَا يُنْكَرُ عَلَيْكَ، وَقَصُرُ
 الْإِمَامِ صَلَاتَهُ لَا يُنْكَرُ، لَكِنْ مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.



السُّؤَالُ (١٣٣): خَرَجْتَ مَجْمُوعَةً مِنْ مَقَرٍّ سَكَنَهُمْ لِيَتَمَشَّوْا فِي الْبَرِّ، فَهَلْ يَجُوزُ
 أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ؟

الجَوَابُ: إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ بَلَدِهِ لِلتَّجَارَةِ، أَوْ طَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ الْعُمْرَةِ،
 أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الصَّيْدِ، أَوْ التَّزْهِةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ فَهُوَ مُسَافِرٌ، لَكِنْ الَّذِي يَخْرُجُ
 يَتَمَشَّى فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَيَرْجِعُ فِي آخِرِهِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُسَافِرٍ.



السُّؤَالُ (١٣٤): مَا حُكْمُ جَمْعِ الصَّلَاةِ بَيْنَهُ السَّفَرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبُنْيَانِ؟
 الجَوَابُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ يَسِيرُ فِي الْبَرِّ، وَجَائِزٌ إِذَا
 كَانَ نَازِلًا فِي الْبَرِّ، أَمَا قَبْلَ أَنْ يُسَافِرَ مِنْ بَلَدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ؛ لِأَنَّ سَبَبَ
 جَمْعِهِ هُوَ السَّفَرُ وَلَمْ يَبْدَأْ بِهِ الْآنَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ، كَمَا أَنَّهُ
 لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْصُرَ، فَلَوْ قَالَ: إِنِّي عَازِمٌ عَلَى السَّفَرِ أُصَلِّي الرَّبَاعِيَةَ رَكَعَتَيْنِ وَأَخْرُجُ؟
 قُلْنَا: لَا يَجُوزُ.



السُّؤَالُ (١٣٥): مَنْ خَرَجَ لِلتَّزْهِةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ وَالْجَمْعُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ حُرُوجُهُمْ يُعَدُّ سَفَرًا فَلَهُمُ الْقَصْرُ، لَكِنْ بِدُونِ جَمْعٍ، إِلَّا أَنْ يَخْتَاجُوا إِلَى الْجَمْعِ بِحَيْثُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا؛ إِمَّا لِشِدَّةِ الْبَرْدِ، أَوْ قِلَّةِ الْمَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجْمَعُونَ، بَلْ يُصَلُّونَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.

فَإِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْبَلَدِ وَبَيْنَ مَحَلِّ التُّزْهَةِ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ -أَي: تِسْعَةَ أَمْيَالٍ- وَصَارُوا يُقِيمُونَ إِقَامَةً يَحْمِلُونَ مِنْ أَجْلِهَا الزَّادَ وَالْمَزَادَ كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَهُمْ مُسَافِرُونَ، يَتَرَخَّصُونَ بِرُخْصِ السَّفَرِ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(١)، وَقَدْ ذَكَرَ فَقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ لِعِبَادَةِ كَسَفَرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوْ لِتِجَارَةٍ، أَوْ لِزِيَارَةِ صَدِيقٍ أَوْ لِتُّزْهَةٍ؛ لِأَنَّ النَّصُوصَ جَاءَتْ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ.

وَأَمَّا مَنْ يَخْرُجُ يَوْمًا وَيَرْجِعُ فِي يَوْمِهِ، أَوْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَيَرْجِعُ فِي آخِرِهِ فَلَا يَتَرَخَّصُ.



السُّؤَالُ (١٣٦): سَافَرْتُ مَعَ أَصْدِقَائِي لِلْبَرِّ مِنْ أَجْلِ التُّزْهَةِ، وَكَانَتِ الْمَسَافَةُ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَيْلُو، فَهَلْ يُجُوزُ أَنْ تَقْصُرَ الصَّلَاةَ وَتَجْمَعَهَا؟

الجواب: الصَّلَاةُ أَكْثَرُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتْرُكَهَا حَضْرًا أَوْ سَفَرًا مَا دَامَ مَعَهُ فِكْرُهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

وأما بالنسبة لسفرك مع أصدقائك فإنه يجوز لكم القصر والجمع، وخاصة إذا كنتم مستمرين بالمسير، أما إذا نزلتم في مكان فرزتم البقاء فيه حتى دخول وقت الصلاة الأخرى: فالأولى في حقكم عدم الجمع بل القصر فقط. والله أعلم



السؤال (١٣٧): البعض يتساهل والبعض يتشدد في الجمع في السفر، والبعض يقول: إذا استقر في مكانه الذي يريد الوصول إليه يجمع، والبعض يقول: لا، إذا اشتد به السفر وهو في الطريق؟

الجواب: الجمع للمسافر سنة عند الحاجة إليه، وذلك إذا جد به الطريق، أي: إذا استمر في سيره، فيجمع جمع تقديم إن كان أسهل له، أو جمع تأخير إن كان أسهل له.

أما إذا كان مقيمًا في البلد أو مقيمًا في المستراح في البر، فإن كان مقيمًا في مستراح في البر، فالأفضل ألا يجمع، وإن جمع فلا بأس، وإن كان مقيمًا في بلد، فالواجب أن يحضر صلاة الجماعة، ولا يجوز أن يتخلف عن الجماعة باسم أنه مسافر؛ لأن المسافر لا تسقط عنه الجمعة، ولا الجماعة إذا كان في بلد؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، والمسافر من الذين آمنوا.

ولأن الله تعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يصلي بأصحابه جماعة في حال القتال وقتاله لم يكن إلا في سفر غالبًا، وأما ما اشتهر عن بعض الناس من قولهم: إنه إذا كان مسافرًا، فلا جماعة عليه ولا جمعة، ففي هذا نظر، وقد نص العلماء رجمهم الله على أن المقيم في بلد تلزمه الجمعة، لكن قالوا: إنها تلزمه بغيره.

السُّؤَال (١٣٨): بَعْضُ النَّاسِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْبَرِّ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا، وَفَهُمْ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، قَالَ: تَعْرِيفُهُ فِي اللُّغَةِ: الْبُرُوزُ، وَالْحُرُوجُ، فَمَتَى مَا خَرَجْتَ، فَسَوْفَ أَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْنَعَنِي فَعَلَيْهِ بِالذَّلِيلِ. فَمَا قَوْلُكُمْ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ يُبِيحُ الْقَصْرَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَسَافَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، لَكِنِ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى قُبَاءٍ -وَهُوَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ- وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَقْصُرُ^(١).

وَعَلَى هَذَا فَالْمَرْجِعُ إِلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ، إِذَا قَالُوا: هَذَا سَفَرٌ. فَهُوَ سَفَرٌ، فَيَقْرَأُ الْآنَ بَيْنَ الْمَسَافَةِ الْقَصِيرَةِ مَعَ الزَّمَنِ الْقَصِيرِ، وَالْمَسَافَةِ الطَّوِيلَةِ مَعَ الزَّمَنِ الْقَصِيرِ، وَالزَّمَنِ الْقَصِيرِ مَعَ الْمَسَافَةِ الطَّوِيلَةِ، فَالْأَحْوَالُ أَرْبَعُ:

إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ قَصِيرَةً وَالزَّمَنُ قَصِيرًا، أَوْ الْمَسَافَةُ طَوِيلَةً وَالزَّمَنُ طَوِيلًا، أَوْ الْمَسَافَةُ طَوِيلَةً وَالزَّمَنُ قَصِيرًا، أَوْ الْمَسَافَةُ قَصِيرَةً وَالزَّمَنُ طَوِيلًا.

فَإِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ قَصِيرَةً وَالزَّمَنُ قَصِيرًا، فَلَيْسَ بِسَفَرٍ، فَلَوْ ذَهَبَ إِنْسَانٌ يَتَمَشَّى إِلَى صَوَاحِي الْبَلَدِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَهَذَا غَيْرُ مُسَافِرٍ، فَلَا يُسَمَّى سَفَرًا، لَا فِي اللُّغَةِ، وَلَا فِي الشَّرْعِ، وَذَلِيلُنَا عَلَى هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى قُبَاءٍ، وَهُوَ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَفِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ، وَيَخْرُجُ أَيْضًا إِلَى الْعَوَالِي فِي الْمَدِينَةِ، وَلَا يَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من زار قوما فقال عندهم، رقم (٦٢٨٢).

أَمَا لَوْ خَرَجَ إِلَى مَسَافَةٍ قَصِيرَةٍ، لَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْقَى فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً، فَهَذَا مُسَافِرٌ.

وَلَوْ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ، وَيُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فِي يَوْمِهِ، كَأَنْ يُسَافِرَ إِلَى الرِّيَاضِ مِنَ القَصِيمِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ، فَهَذَا مُسَافِرٌ؛ وَذَلِكَ لِطُولِ المَسَافَةِ. فَإِذَا صَارَ طُولُ مَسَافَةٍ، أَوْ طُولُ زَمَنِ، أَوْ طُولُ مَسَافَةٍ وَزَمَنِ، فَهُوَ مُسَافِرٌ، وَإِذَا كَانَ قَصْرُ مَسَافَةٍ مَعَ قُصْرِ زَمَنِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُسَافِرٍ.



السُّؤَالُ (١٣٩): خَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي نُزْهَةٍ إِلَى البَرِّ، وَكَانَ المَكَانُ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ يَبْعُدُ عَنِ المَدِينَةِ الَّتِي نَسْكُنُ فِيهَا بِحَوَالِي سَبْعِينَ كِيلُومِتْرًا، وَلَمَّا حَانَ وَقْتُ صَلَاةِ رُبَاعِيَّةٍ اخْتَلَفْنَا حَوْلَ جَوَازِ القَصْرِ فِي هَذِهِ المَسَافَةِ لِسَبَبَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: أَنَّنَا لَسْنَا مُسَافِرِينَ، وَإِنَّمَا خَرَجْنَا لِلنُّزْهَةِ. وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ المَسَافَةَ الَّتِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ أَقَلُّ مِنْ مَسَافَةِ القَصْرِ، وَلَكِنْ مِنَّا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الرُّسُولَ ﷺ كَانَ يَقْضِي الصَّلَاةَ لِمَسَافَةِ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، فَهِيَ تُقَارِبُ المَسَافَةَ الَّتِي قَطَعْنَاهَا، وَقَصَرَ بَعْدَهُ أَصْحَابُهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- فَمَا رَأَيْكُمْ فِي هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ جَوَازِ القَصْرِ لِمَنْ قَطَعَ مَسَافَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا، وَمِنْ نَاحِيَةِ صَبْطِ المَسَافَةِ بِالْكِيلُومِتْرِ وَمُقَارَنَتِهِ بِالْفَرَاسِخِ. جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا؟

الجَوَابُ: إِنَّ أَهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ القَصْرِ، هَلْ يُحَدِّدُ بِمُدَّةٍ أَوْ بِمَسَافَةٍ، أَوْ لَا يُحَدِّدُ وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى العُرْفِ؟ فَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ مُحَدِّدُ المَسَافَةِ، وَمَقْدَارُهَا وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ كِيلُومِتْرًا وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ مِثْرًا، فَمَنْ قَطَعَ هَذِهِ المَسَافَةَ وَلَوْ فِي نِصْفِ يَوْمٍ فَإِنَّهُ يُحِلُّ لَهُ قَصْرَ الصَّلَاةِ، وَالفِطْرِ فِي رَمَضَانَ.

السؤال (١٤٠): شابٌ خرج من بلدته مسافراً، وحان وقت الصلاة فهل يقصر تلك الصلاة أم لا؟ ثم أقام في البرّ لمدة ثلاثة أيام، أو خمسة أيام، فهل يقصر الصلاة ويجمعها، هل يسنُّ له ذلك؟

الجواب: أما المسألة الأولى فإنه يصلي ركعتين؛ لأن العبرة في فعل الصلاة لا بوقتها، ولهذا لو قدم الإنسان إلى بلده بعد دخول الوقت صلى أربعاً، ولا يقول: إنه دخل عليّ الوقت وأنا مسافر فأصلي ركعتين، لا، العبرة بفعل الصلاة، كما أنه لو أذن وهو في بلده ثم سافر بعد الأذان؛ فإنه يصلي ركعتين اعتباراً بفعل الصلاة.

وأما وقت إقامته يومين أو ثلاثة، فالقصر سنة، يعني: يسنُّ أن يقصر الرباعية إلى ركعتين، وأما الجمع فالأفضل ألا يجمع؛ لأنه ليس بحاجة إلى الجمع، والجمع إنما يشرع عند الحاجة إليه، أما إذا لم يحتاج إليه فإن الأفضل ألا يجمع.

فإن قيل: إذا كان هناك بعض الزملاء يريدون الجمع والبعض لا، فسوف تكون هناك مخالفة بينهم؟

قلنا: لكن هل هناك شيء من المشقة؟ فيقال لهؤلاء الذين اختاروا الجمع: الأفضل ألا يجمعوا، فإن أصرُّوا فليجمعوا ولا بأس، يجمع الجميع؛ لئلا يتفرقوا ولئلا تنقص الجماعة.



السؤال (١٤١): ما حكم الترخيص برخص السفر لمن يبقى في البرّ لمدة شهرٍ أو شهرٍ ونصفٍ؟

الجواب: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يقصر وهو معروفٌ بالاحتياط، فهو من أشدِّ

الصَّحَابَةِ احْتِيَاظًا وَتَمَسُّكَ بِالسُّنَّةِ، أَقَامَ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ حَبْسَهُ
 التَّلْجُ، وَهَلِ التَّلْجُ يَذُوبُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يَتِمَّكَنَ الْإِنْسَانُ مِنَ السَّيْرِ؟ لَا، بَلْ لَا
 تَزِيدُهُ الْأَيَّامُ إِلَّا شِدَّةً، وَمَعَ ذَلِكَ قَصَرَ، وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَحَرُّيًا لِلْسُّنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَنَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يَتَسَنَّى لَهُ السَّفَرُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَذُوبَ التَّلْجُ إِذَا
 انْسَلَخَ الشِّتَاءُ وَحَلَّ الرَّيْبُ.

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ بِهَذَا، وَابْنُ الْقَيْمِ يَقُولُ بِهَذَا، وَأَيْمَةُ الدَّعْوَةِ بَعْضُهُمْ
 يَصْرِّحُ بِهَذَا وَيُجَوِّزُهُ، وَشَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ كَذَلِكَ يَقُولُ بِهَذَا، وَالْعَمَلُ
 التَّطْبِيقِيُّ الْآنَ عَلَى هَذَا، فَهُنَاكَ أَنَا مِنْ الْكِبَرَاءِ يُخْرَجُونَ إِلَى مَا يُسَمُّونَهُ بِالنُّزْهَةِ
 أَوْ الْقَنْصِ -أَي: الصَّيْدِ- وَيَبْقُونَ فِي الْبَرِّ لِمُدَّةِ شَهْرٍ أَوْ شَهْرٍ وَنُصْفٍ، وَهُمْ يَتَرَخَّصُونَ
 بِرُخْصِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ لَا يَتِمُّ الْعَمَلُ إِلَّا عَلَى هَذَا.

وَهَذَا مَا نَرَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ كَتَبْنَا فِي ذَلِكَ جَوَابًا مُسَهَّبًا يَزِيدُ عَلَى عَشْرِ
 صَفَحَاتٍ مِنَ الْقَطْعِ الْكَبِيرِ بَيْنًا فِيهِ قُوَّةَ هَذَا الْقَوْلِ، وَضَعَفَ مَا سِوَاهُ، وَلَزِمْنَا أَنْ
 نَذْكُرَ أُدْلَةَ هَذَا الْقَوْلِ وَالْجَوَابُ عَنْ أُدْلَةِ الْقَوْلِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
 يُرْجِحَ قَوْلًا فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرَيْنِ: إِثْبَاتُ الرَّجْحَانِ، وَدَفْعُ أُدْلَةِ الْخَصْمِ. وَوَجَدْتُ
 آخِرِينَ كَتَبُوا فِي هَذَا لَكِنْ تَشَدَّدُوا فَقَالُوا: يَجِبُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْقَصْرَ فِي
 السَّفَرِ وَاجِبٌ.



السُّؤَالُ (١٤٢): هل يجوز لامرأة مُقَعَّدَةً أَنْ تَجْمَعَ الصَّلَاةَ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى
 الزِّيَارَةِ أَوْ إِلَى الْبَرِّ، حَيْثُ إِنْ تَكَرَّرَ الْوَضُوءُ يَكْلَفُ عَلَيْهَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَبْقَى عَلَى
 وَضُوءٍ وَاحِدٍ؟

الجواب: يجوز للمرأة -أو غير المرأة- إذا كان يشقُّ عليها أن تصليَّ كلَّ صلاةٍ في وقتها، أن تجتمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، ويجوز أن تؤخر الظهر إلى العصر، وتتوضأ لهما، فإذا غابت الشمس قدمت العشاء إلى المغرب بالوضوء الأول، فيكون هذا الوضوء يكفيها لأربع صلوات.



السؤال (١٤٣): إذا فاتتني صلاة في السفر، مثل: الظهر، والعصر. ووصلت بلدي عند دخول وقت صلاة المغرب، فهل أصلي المغرب أولاً، ثم أصلي الظهر والعصر، أو ماذا أفعل؟

الجواب: ادخل معهم بنية الظهر، ثم إذا سلم الإمام فائت بالركعة الرابعة، ثم صل العصر، ثم المغرب.



السؤال (١٤٤): هل الأفضل للمسافر: أن يترك قيام الليل والنوافل والسنة الراتبة، أو يصلّيها كما اعتادها؟

الجواب: الأفضل للمسافر أن يتنقل بالنوافل كلها: صلاة الليل، وصلاة الضحى، والوتر، وراتبة الفجر، والتطوع المطلق. ولا يترك إلا راتبة الظهر والمغرب والعشاء فقط، والباقي يصلّيها كما يصلّي في الحضر.



السؤال (١٤٥): إذا جمعت بين المغرب والعشاء في السفر جمع تقديم، فهل بالإمكان أن أصلي الوتر بعدها؟

الجواب: نعم، بالإمكان؛ لأنَّ الوترَ تابعٌ لصلاةِ العشاءِ، متى ما صلَّيتَ صلاةَ العشاءِ - سواءً جمعتَ أم لم تجمع - حلَّ الوترُ.



السؤال (١٤٦): ما حكمُ الخروجِ للنزهةِ يومَ الجمعةِ؟

الجواب: الخروجُ للنزهةِ يومَ الجمعةِ إذا كان بعدَ الصَّلَاةِ فلا بأسَ به، وإن كان قبلَ الصَّلَاةِ وهو يخشى أن تفوته الصَّلَاةُ فإنه مكروهٌ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ، ومحرَّمٌ عندَ آخرينَ، أمَّا إذا كان خروجه بعدَ نداءِ الجمعةِ الثاني فإنَّ خروجه يكون حرامًا؛ لأنَّ الله تعالى أوجبَ السَّعيَ إلى ذِكْرِ اللهِ عَزَّجَلَّ بعدَ نداءِ الجمعةِ الثاني؛ حيثُ قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].



السؤال (١٤٧): هناك جماعةٌ تخرُجُ إلى البرِّ يومَ الجمعةِ، ويصلُّونها ظهرًا، وتكرَّرَ هذا أكثرَ من مرَّةٍ، فما الحكمُ؟

الجواب: هذا غلطٌ وخطرٌ على الإنسانِ، فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١). أمَّا لو صادفَ مرَّةً مِنَ المَرَاتِ أنهم خرَّجوا يومَ الخميسِ وتأخَّروا إلى الجمعةِ فلا شيءَ عليهم، ويصلُّونها ظهرًا.

أمَّا أن يجعلوها عادةً كلَّ يومٍ جمعةٍ يخرُجونَ فهذا لا يجوزُ، والحمدُ لله أن وفقَّ الدولةَ فجعلتْ يومَ الخميسِ عطلةً؛ حتَّى يفعلَ النَّاسُ فيه ما يريدونَ.

(١) انظر: التخريج السابق.

السُّؤَالُ (١٤٨): تَقُولُ السَّائِلَةُ: تُؤَيِّ وَالدِّي مِنْدُ مَا يُقَارِبُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فِي الْبَرِّ (الصَّحْرَاءِ)، وَكَانَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَرَجَالُ الْقَبِيلَةِ ذَهَبُوا لِيُصَلُّوا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي قَرْيَةٍ بَعِيدَةٍ، وَلَا تُوجَدُ ثَلَاجَاتُ التَّبْرِيدِ لِحِفْظِ الْمَوْتَى، فَدَفَنَهُ بَعْضُ الرِّجَالِ الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا لِلصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَى الْمَيِّتِ، فَهَلْ لِي أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَفْنِهِ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، تُصَلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، إِنْ كَانَ قَبْرُهُ مَعْلُومًا يُمَكِّنُ الْوَصُولَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، وَيَكْفِي فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهَا، وَهَذَا يَسْقُطُ فَرَضُ الْكِفَايَةِ.



السُّؤَالُ (١٤٩): هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ الْجُمُعَةُ وَتُجْمَعَ مَعَ الْعَصْرِ لِلْمُسَافِرِ؟

الجَوَابُ: أَصْلًا الْمُسَافِرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، فَإِنَّهُ لَا جُمُعَةَ لَهُ، وَلَا يُجْمَعُ الْمُسَافِرُ، يَعْنِي: لَا يُقِيمُ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي أَسْفَارِهِ لَا يُقِيمُ الْجُمُعَةَ، حَتَّى إِنَّ الْجُمُعَةَ وَقَعَتْ فِي عَرَفَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا صَلَّى جُمُعَةً، وَصَلَّى ظُهْرًا وَعَصْرًا مَجْمُوعَتَيْنِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْبَلَدِ، فَالْجُمُعَةُ سَتُقَامُ فِي وَقْتِهَا وَلَا تُجْمَعُ لِلْعَصْرِ.

فَتَقُولُ: أَمَّا الْمُسَافِرُ الَّذِي خَارَجَ الْبَلَدَ فَلَا يُجْمَعُ، وَلَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ، وَلَوْ جَمَعَ فَهِيَ صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ جَمَاعَةً كَانُوا فِي نَزْهَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لِيَقُمْ وَاحِدٌ مِنْكُمْ خَطِيبًا فَيَخْطُبُ بِنَا خُطْبَتَيْنِ، وَنُصَلِّيَ جُمُعَةً، قُلْنَا: هَذَا لَا يَجُوزُ، وَهَذَا بِدْعَةٌ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ

مَرْدُودٌ^(١)، وَنَبِيْنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي بَعَثَهُ اللهُ هَادِيًا لِعِبَادِ اللهِ مَا كَانَ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْبَلَدِ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يُجْمَعُ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يُجْمَعُ الْعَصْرَ إِلَيْهَا.



السُّؤَالُ (١٥٠): هَلْ يُجُوزُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانٍ شَبِهَ صَحْرَاءَ، أَيْ: بِدُونِ مَسْجِدٍ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُقِيمُونَ فِي هَذَا الْمَكَانِ يُقِيمُونَ فِيهِ صَيْفًا وَشِتَاءً، وَيُعْتَبِرُونَهُ بِمَنْزِلَةِ الْقَرْيَةِ أَوْ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الصَّلَوَاتِ جَمَاعَةً، وَإِقَامَةُ الْجُمُعَةِ مَا دَامُوا مُقِيمِينَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَفِيهِ مَسَاكِينُ لَهُمْ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

أَمَّا إِذَا كَانُوا غَيْرَ مُقِيمِينَ، وَإِنَّمَا نَزَلُوا فِي ذَلِكَ أَيَّامًا مِنْ أَجْلِ مَوْسِمِ الْمَطَرِ أَوْ لغيرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ لَهُمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقَامُ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ وَتُصَادِفُهُ الْجُمُعَةُ وَلَمْ يَكُنْ يُقِيمُهَا، وَلَوْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لِأَقَامَتِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ ﷺ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ، وَلِأَنَّهُ مُسْرِعٌ لِلْأُمَّةِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مَشْرُوعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ مَا كُتِبَ بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وَعَلَى هَذَا: فَإِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ تُعْتَبَرُ مِنَ الْبِدْعِ، وَلَا تَصِحُّ، وَعَلَى مَنْ أَقَامَهَا فِي السَّفَرِ أَنْ يُعِيدَهَا رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

أَمَّا مَنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَلَكِنَّهُ فِي قَرْيَةٍ تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ مَعَ النَّاسِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الجمعة: ٩-١٠] وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الجمعة: ٩] فَكُلُّ مَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ وَصْفُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ مُطَالِبٌ بِحُضُورِ الْجُمُعَةِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ.

وكذلك على القول الرَّاجِحِ: يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ الَّذِي فِي قَرْيَةٍ أَوْ مَدِينَةٍ أَنْ يَحْضُرَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُودِيَ لِلْجَمَاعَةِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ أَنْ يُجِيبَ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَهُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى نَادَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»^(١).

والحاصل أن مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي الْبَرِّ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ الْجُمُعَةُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، بَلْ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ، فَلَوْ أَقَامَ الْمُسَافِرُونَ وَهُمْ فِي الْبَرِّ فِي السَّفَرِ الْجُمُعَةَ فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، وَصَلَاتُهُمْ غَيْرُ صَاحِحَةٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ تِلْكَ الصَّلَاةِ ظَهْرًا، لَكِنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَقْصُورَةً؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ تَكُونُ قَصْرًا، حَتَّى لَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي الْحَضَرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ فَقَطْ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢) فَإِنَّ قَوْلَهُ:

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد: باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء: (٢٥٣/٢٥٥).

(٢) أخرجه -بمعناه- البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب

المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤/٣١٥).

«فَلْيُصَلِّهَا» الضَّمِيرُ فِيهِ عَائِدٌ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةِ، فَيَشْمَلُ قَضَاءَهَا عَلَى صِفَتِهَا عَدَدًا وَهَيْئَةً.

ولهذا إِذَا نَسِيَ الْإِنْسَانُ صَلَاةَ اللَّيْلِ، أَيْ: صَلَاةَ لَيْلٍ مُجَهَّرٍ فِيهَا، ثُمَّ قَضَاهَا بِالنَّهَارِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا جَهْرًا.

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرَّرَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ قَوْلُهُمْ: إِنْ الْقَضَاءَ يَخْكِي الْأَدَاءَ.



السُّؤَالُ (١٥١): يُوجَدُ لِي أَقَارِبُ فِي الْبَادِيَةِ (الْبَرِّ) وَقَدْ دَعَوَنِي لِوَلِيمَةِ عُرْسٍ عِنْدَهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَقَدْ احْتَرْتُ فِي ذَهَابِي إِلَيْهِمْ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ مَسْجِدٍ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ حَتَّى لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ بَادِيَةٌ يُصَلُّونَ فِي الْحَلَاءِ، وَلَا جُمُعَةَ عِنْدَهُمْ، فَذَهَبْتُ لِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا»^(١) وَلَكِنِّي لَمْ أَحْضُرْ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلْسَّبَبِ الْمَذْكُورِ. فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ وِزْرٌ؟ أَرْجُو لَكُمْ الثَّوَابَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الجواب: إِذَا كَانَ خُرُوجُكَ إِلَيْهِمْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِهَا بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وَبِمُكِنِّكَ أَنْ تُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تُخْرَجَ إِلَيْهِمْ، فَإِمَّا أَنْ تُبَهِّهُمُ وَتَقُولَ لَهُمْ: أَنَا لَا أَخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِمَّا أَنْ تُخْرَجَ، فَإِذَا آتَيْتَ وَهُمْ قَدِ انْتَهَوْا مِنَ الطَّعَامِ فَقَدْ قُمْتَ بِالْإِجَابَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٢٩).

المِهْمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ وُجُوبِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ بَيْنَدَائِهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَى تَرْكِ إِجَابَتِهِمْ مَفْسَدَةً، كَالأَشْمِئَزَازِ، وَالنُّفُورِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ.



السُّؤَالُ (١٥٢): هل يَلْزَمُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ اسْتِيقْبَالَ الْقِبْلَةِ ابْتِدَاءً؟ وَإِذَا حَصَلَ أَنْ صَلَّيْتُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَمَا الْحُكْمُ؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ: أَنَّ افْتِتَاحَ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ أَفْضَلُ، وَإِذَا افْتَتَحَهَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَلَا حَرَجَ.



السُّؤَالُ (١٥٣): أَنَا طِفْلٌ أَبْلُغُ مِنَ العُمُرِ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمُتَمَسِّكٌ بِالصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَعِنْدَمَا نَذْهَبُ إِلَى رِحْلَةٍ فِي البَرِّ أَبْنِي مَسْجِدًا صَغِيرًا عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِي، وَأَفْرُشُهُ وَأُؤَدِّنُ فِي كُلِّ فَرَضٍ فِي المَسْجِدِ الَّذِي عَمَلْتُهُ، وَأُصَلِّي بِإِخْوَتِي الأَصْغَرِ مِنِّي سِنًا فِي هَذَا المَسْجِدِ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ أُحَدِّثُ إِخْوَتِي بِمَا أَعْرِفُهُ مِنْ أَحَادِيثِ نَبَوِيَّةٍ، وَهَكَذَا أَعْمَلُ فِي كُلِّ رِحْلَةٍ إِلَى البَرِّ. فَأَرْجُو مِنْكُمْ إِفَادَتِي بِالحُكْمِ عَلَى عَمَلِي هَذَا، عِلْمًا بِأَنِّي مُوَلِّعٌ جَدًّا بِنِيبَاءِ المَسَاجِدِ فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَأَيِّ وَقْتٍ، فَأَرْجُو إِفَادَتِي إِذَا كَانَ يَجُوزُ هَدْمُ هَذَا المَسْجِدِ الَّذِي عَمَلْتُهُ، وَبِنَاءِ أَيِّ مَشْرُوعٍ مَحَلَّهُ، عِلْمًا بِأَنَّهُ صَغِيرٌ جَدًّا؟

الجَوَابُ: نَقُولُ: نَشْكُرُكَ أَيُّهَا الطِّفْلُ عَلَى هَذَا العَمَلِ النَّبِيلِ، وَتَرْجُو لَكَ التَّوْفِيقَ وَالثَّبَاتَ، وَهَذَا عَمَلٌ طَيِّبٌ إِذَا كَانَتْ هِمَّتُكَ تَنْصَرِفُ إِلَى بِنَاءِ المَسَاجِدِ، فَإِنَّ مَنْ بَنَى لِلَّهِ

مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تَبْنِيهَا إِذَا كُنْتَ تَبْنِيهَا عَلَى الطَّرِيقِ، وَبَيْنَاءٍ مُحْكَمٍ مُعَدًّا لِلْبَقَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَهْدِمَهَا، بَلْ تَبْقَى حَتَّى تَنْفَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي جَوَانِبِ بَعِيدَةٍ عَنِ الطَّرِيقِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا إِلَّا مَنْ نَزَلَ بِهَا، أَوْ عَلَيْهَا، وَهِيَ غَيْرُ مَبْنِيَّةٍ بَيْنَاءٍ مُحْكَمٍ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَهْدِمَهَا، وَإِنْ أَبْقَيْتَهَا، فَلَا حَرَجَ أَيْضًا مَا لَمْ تَكُنِ الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً لِلْغَيْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ إِحْدَاثُ بِنَاءٍ فِيهَا.



السُّؤَالُ (١٥٤): يُوجَدُ فِي بَعْضِ الصَّحَارِي الْقَرِيبَةِ مِنَ الْقَرَى قُبُورٌ فِي غَيْرِ الْمَقَابِرِ وَأَحْيَانًا تَكُونُ مُسَوَّرَةً، فَمَا الْحُكْمُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقُبُورِ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فِي مَقْبَرَةٍ خَاصَّةٍ؟ فَمِثْلًا: لَوْ تُوُفِّيَ أَحَدٌ فِي الصَّحْرَاءِ، هَلْ يَلْزَمُ بِأَنْ نَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ؟

الجَوَابُ: أَرَى أَنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهَا قُبُورٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ شَيْءٌ يُشْبِهُ الْقَبْرَ وَلَيْسَ بِقَبْرِ، لَكِنْ إِذَا تَيَقَّنَّا أَنَّهَا قُبُورٌ فَالْوَاجِبُ التَّشَاوُرُ مَعَ الْقَاضِي وَالْبَلَدِيَّةِ: هَلِ الْأَوَّلَى أَنْ تُنْقَلَ هَذِهِ الْقُبُورُ إِلَى الْمَقَابِرِ؛ لِأَنَّهُ أَضْوَنُ لَهَا وَأَحْفَظُ لَهَا، أَوْ أَنْ تَبْقَى فِي مَكَانِهَا؟

والذَّهَابُ بِالْمَيِّتِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ لَهُ، إِذْ قَدْ يَأْتِي إِنْسَانٌ مِثْلًا يَتَمَلَّكُ هَذِهِ الْأَرْضَ وَيَحْرُثُ فِيهَا وَيَزْرَعُ فَوْقَ الْقَبْرِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَكُونْنَا نُنْقَلُهُ إِلَى الْمَقَابِرِ أَحْسَنُ بِكَثِيرٍ.



السؤال (١٥٥): ذَهَبْتُ مُبَكَّرًا إِلَى الْبَرِّ لِكَيْ أُبَحِّثَ عَنْ أَغْنَامٍ لَنَا، وَلَمْ أُعِدْ إِلَّا قُبَيْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعُدْتُ عَطْشَانًا، مِمَّا اضْطَرَّنِي أَنْ أَنْعِمَسَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ لِكَيْ أُذْهَبَ عَنْ قَلْبِي وَعَنْ كَيْدِي شِدَّةَ الْحَرَارَةِ، فَصَاحَ عَلَيَّ أَهْلِي وَإِخْوَتِي الثَّلَاثَةُ وَوَالِدِي، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يُفْسِدُ صَوْمَكَ. فَمَا مَدَى صِحَّةِ ذَلِكَ؟

الجواب: لَا صِحَّةَ لِذَلِكَ، فَالصَّائِمُ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْعِمَسَ فِي الْمَاءِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنَامَ عِنْدَ الْمُكَيَّفِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبُلَّ ثِيَابَهُ، وَيُرْسَ بَدَنَهُ مِنْ أَجْلِ الْحَرِّ وَشِدَّةِ الْعَطَشِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ»^(١). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَبُلُّ ثَوْبَهُ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، وَكَانَ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَوْضٌ يَنْعِمَسُ فِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَكُلُّ هَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ الْمَرْءُ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ شِدَّةَ الْعِبَادَةِ وَالْمَهَا؛ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْعِبَادَةَ وَهُوَ مُسْتَرِيحٌ، وَهِيَ مُيسَّرَةٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِيَاقِ آيَاتِ الصَّوْمِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].



السؤال (١٥٦): فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ أَتَى عَلَيَّ اللَّيْلُ وَأَنَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَقَرَّبَ مَوْعِدِ الْإِفْطَارِ، وَأَنَا أَكَادُ أَهْلِكَ مِنَ الْعَطَشِ وَالْجُوعِ، وَفَجَاءَتْ وَجَدْتُ رَجُلًا مَعَهُ زَادٌ وَمَاءٌ، فَطَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يُعْطِنِي مَا أَسُدُّ بِهِ جُوعِي، فَفَرَضَ بِكُلِّ إِبَاءٍ وَإِضْرَارٍ أَنْ يُعْطِنِي أَيَّ شَيْءٍ، فَمَا حُكْمُ إِجْبَارِهِ وَأَخْذِ الْمَاءِ وَالزَّادِ مِنْهُ؟ مَعَ

(١) أخرجه أحمد (٢٥/٢٤١، رقم ١٥٩٠٣). وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم (٢٣٦٥).

العِلْمِ أَنِّي إِذَا لَمْ أَخْذْ مِنْهُ فَسَوْفَ أَهْلِكُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ؟

الجواب: الجواب عن هذا السؤال يتوجه إلى السائل وإلى صاحب الطعام والشراب، أما السائل فيجوز له أن يأخذ من هذا الطعام والشراب قهراً عليه، وله الحق في ذلك لإنقاذ نفسه، ولأن الآخر ليس مضطراً إلى ما معه من الطعام والشراب حتى نقول: إن ضرورة صاحب المال أحق بالدفع من ضرورة الإنسان الخارج عنه. وأما التوجيه إلى صاحب الطعام والشراب فإنني أقول: حرام عليه أن يمنع من اضطر إلى الطعام والشراب الذي بيده، حرام عليه أن يمنعه من تناوله، بل يجب عليه وجوباً أن يئذله له، حتى إن بعض أهل العلم يقول: إنه إذا امتنع من بذله له ومات فإنه يكون ضامناً له؛ لأنه فرط، حيث ترك ما وجب عليه من إنقاذ هذا الرجل المعصوم، فإذا فرط في واجب وجب عليه ضمائه. فعلى كل حال: يحرم على المسلم إذا اضطر أحد من المسلمين إلى ما معه من طعام أو شراب أو لباس - وهو ليس بصروري له - يحرم عليه أن يمتنع من إسعاف هذا المضطرب بما معه.



السؤال (١٥٧): بعض الناس توسعوا في الاعتكاف فصاروا يخرجون إلى البر فيعتكفون وتأتيهم في اعتكافهم ثعبان، ثم إذا خرجوا يخرجون عن مغيبات في المستقبل، كنزول المطر في يوم كذا؟

الجواب: هؤلاء لا شك في ضلالهم وبدعتهم، وأن اعتكافهم ليس بشرعي، ومسألة الثعبان هذه لا بد أن وراءها اعتقاداً باطلاً، وإن ادعوا علم الغيب في المستقبل فهم كفرة؛ لأنهم مكذبون لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

السؤال (١٥٨): هل يجوز للإنسان أن يسافر للتزّهة في رمضان ويفطر؟

الجواب: يجوز للإنسان أن يسافر للتزّهة في رمضان ويفطر، لكن لو سافر ليفطر حرم عليه السفر وحرم عليه الفطر، ففرق بين من يقصد التحيل على إسقاط الواجب وبين من لا يقصده.



السؤال (١٥٩): لو فرض أن رجلاً معتكفاً وجاءه أصحابه للخروج للتزّهة، وأراد الرجل أن يخرج معهم من باب تأليف القلوب؟

الجواب: تأليف القلوب مطلوب، لكن في غير هذا الوقت، ونقول: تأليف القلوب بأن تدعوهم ليعتكفوا معك في المسجد، أما تذهب أنت وإياهم للتزّهة، ونقول: هذا من باب تأليف القلوب، فهذا غير صحيح.



السؤال (١٦٠): جماعة خرجوا إلى البرّ ودبّحوا ضحاياهم وأكلوها هناك، فهل هي مجزئة؟

الجواب: يقول العلماء رحمهم الله: لا بدّ من إطعام شيء منها ولو شيئاً يسيراً للفقراء.



السؤال (١٦١): ما حكم الخروج بالعقيقة إلى البرّ لذبحها هناك؟

الجواب: لا حرج أن يخرج بها إلى البرّ؛ لأن المقصود إظهار هذه الشعيرة، وبيان أن الإنسان عتق عن نفسه.

السؤال (١٦٢): مَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْبَرِّ أَوْ لِلْعِبْرِ رِيَاضَةً مُعَيَّنَةً يَقُولُ: أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالتَّقْوَى عَلَى طَاعَتِهِ، وَتَقْوِيَةَ بُنْيَةِ الْجَسَدِ؟

الجواب: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّقَى بِهَا حَقِيقَةً عَلَى الْعِبَادَةِ صَارَتْ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِهَذِهِ الْأَعْيَابِ، وَيَضَعُبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: لَعِبُ الرِّيَاضَةِ عِبَادَةٌ، إِنَّمَا هِيَ وَسِيلَةٌ، فَإِذَا كَانَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ كَتَنَشِيطِ النَّفْسِ وَتَرْفِيهِهَا بَعْضَ الشَّيْءِ فَلَا بَأْسَ.



السؤال (١٦٣): هَلْ مِنْ إِبْعَادِ السَّامَةِ أَنَّ الشَّيْخَ يَخْرُجُ بِتَلَامِيذِهِ إِلَى الْبَرِّ لِلتَّنَزُّهِ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنْ كَوْنَ الْمُعَلِّمِ سَهْلًا مَعَ تَلَامِيذِهِ، وَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْبَرِّ، وَإِذَا تَرَامَوْا بِالنَّبْلِ رَمَى مَعَهُمْ، وَإِذَا سَبَحُوا سَبَحَ مَعَهُمْ، كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ فِيهِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَرَأَى قَوْمًا يَتَنَاضَلُونَ -أَي: يَتَرَامُونَ- فَقَالَ: «ازْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ازْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ»، وَلَمَّا قَالَ: «وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَنْ لَا تَرْمِي، فَقَالَ: «ازْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ» فَرَمَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



السؤال (١٦٤): يُبَالِغُ عَلَى بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ -وخاصَّةً الأزواج- تَرْكُهُمْ لِعَوَائِلِهِمْ طِيلَةَ أَيَّامِ الْإِجَارَةِ، فَلَا يُؤْنِسُ أَوْلَادَهُ، وَلَا يُسَافِرُ مَعَهُمْ، بَلْ يَنْشَغِلُ بِأَصْحَابِهِ، وَلرَّبِّهَا تَرَكَ أُمَّهُ وَأَبَاهُ، وَزَوْجَهُ وَأَوْلَادَهُ، وَصِلَةَ أَرْحَامِهِ يُضَيِّعُونَ. فَمَا عَاقِبَةُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ؟

الجواب: لا شك أن العائلة أحق من غيرهم بما يدخل السرور والأنس عليهم، ولو أن العوائل اجتمعوا جميعاً، وخرجوا في نزهة جميعاً لكان هذا خيراً وأولى، بشرط ألا يكون هناك اختلاط بين الرجال والنساء.

أما ما ذكره السائل من أن بعض الناس يذهب مع أصحابه، وينسى أهله، وينسى عائلته، فإن هذا لا شك أنه سوء تصرف، وأنه غير محمود، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ابداً بنفسك فتصدق عليها»^(١) وهذا وإن كان في المال، لكن حتى في غير المال أيضاً، أهلك أحق بك من غيرهم، ولكن إذا كان أهله لا يرعبون الخروج، وخرج مع أصحابه، وصار يأتي إلى أهله في اليومين أو في الثلاثة أو في كل يوم؛ لأن الأمر سهل - والحمد لله - السيارات تأتي بالبعيد - فإن هذا لا بأس به، ولا ضيق للإنسان فيه.



السؤال (١٦٥): مات جدي منذ عشرة أيام، وقلنا لجدي أن تعتد بعد موت زوجته، وألا تخرج من البيت، ولكنها خرجت من أجل التنزه، وهي في أثناء عدتها، فماذا عليها، علماً بأنها كبيرة في السن، وحاولنا معها فلم تستجب لكلامنا؟

الجواب: أقول لهذه المرأة: لا يحل لها أن تخرج للتنزه وهي في إحداد؛ لأن الإحداد يوجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج إلا لضرورة في الليل، أو لحاجة في النهار، والتنزه ليست ضرورة ولا حاجة، فلتب إلى الله تعالى بما صنعت، ولتقم بالواجب عليها في البقاء في المنزل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

السُّؤَالُ (١٦٦): سَأِئِلُ يَقُولُ: عِنْدَمَا كَانَ شَابًّا، كَانُوا يَخْرُجُونَ مَعَ بَعْضِ الشَّبَابِ إِلَى الْبَرِّ، وَيَسْرِقُونَ مَا يَجِدُونَ مِنْ مَاعِزٍ، أَوْ بَقَرٍ، وَيَقُومُونَ بِدَبْحِ هَذَا الَّذِي سَرَقُوهُ وَيَأْكُلُونَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَبْنَا إِلَى اللَّهِ، وَهَدَانَا إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْمَوَاشِي مَوْجُودُونَ الْآنَ، وَإِذَا صَارَ حَنَاهُمْ بِذَلِكَ، فَقَدْ تَحْصُلُ مُشْكِلَاتٌ لَا حَدَّ لَهَا، وَبَعْضُهُمْ قَدْ مَاتَ، فَمَاذَا نَفْعَلُ يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ؟

الجواب: الواجب عليكم - وأنتم تعرفون من له هذه البقر والغنم - أن تؤدوا المظالم إلى أهلها، فإن لم تفعلوا فسوف يأخذون هذه المظالم من أعمالكم يوم القيامة، وبذلك تكونون مفلسين، فقد حدث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم أصحابه، قال: «أتدرون ما المفلس؟». قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فبنت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحه عليه، ثم طرح في النار»^(١).

والمشكلات التي قد تحدث فيما لو صار حتموهم بأنكم سرقتم، يمكن تلافيتها، وذلك بأن تعطوا قيمة هذا المسروق من تثقون به من الناس، فيسلمها لهم، فإن هذا الذي تثقون به إذا كان من معارفهم، فلن يتهموه بأنه هو الذي سرق، وفي هذه الحال أقول: إنكم تعطونهم القيمة؛ لأن الرجوع إلى القيمة هنا قد يكون من الضرورة، وإلا فإن الواجب على من أتلف حيواناً لشخص أن يرده عليه مثل هذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُنْلِيَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِذَا لَمْ تَجِدُوا مَنْ تَثْقُونَ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِمُ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، فَبِمَا كَانَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا هَذَا بِالشَّيْكِ، أَوْ بِجُنَيْهِ سُودَانِيٍّ فِي الْبَرِيدِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَطَّلِعُوا عَلَى ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ اسْمِكُمْ الْمَوْجُودِ عَلَى الشَّيْكِ، تَعَيَّنَ أَنْ تُرْسِلُوهُ بِالْجُنَيْهِ السُّودَانِيٍّ.

أَمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْبَقْرِ أَوْ الْغَنَمِ غَيْرُ مَعْلُومٍ عِنْدَكُمْ، فَإِنَّكُمْ تَتَصَدَّقُونَ بِقِيمَةِ ذَلِكَ؛ تَخْلُصًا يَمَّا فِي ذِمَّتِكُمْ؛ لِيَكُونَ أَجْرُهُ لِصَاحِبِ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ.



السُّؤَالُ (١٦٧): كَمَا تَعَلَّمْتُ فَضِيلَتَكُمْ بَأَنَّ عُطْلَةَ الرَّبِيعِ فِي هَذَا الْعَامِ سَتَكُونُ خِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْبَرَارِيِّ، وَتَحْمِيهِمْ فِيهِ، مِمَّا يَحْتَضِرُ فِيهِ مَا يَحْتَضِرُ، فَمَا الَّذِي تَنْصَحُ بِهِ مِنْ تَوْزِيعِ الْأَشْرَطَةِ وَالْكَتَبَاتِ، وَمَا نَصِيحَتُكَ لِلنَّاسِ بَعَامَّةٍ؟ هَلْ إِذَا جَاءَتْ إِجَازَةُ الرَّبِيعِ حَتَّى فِي رَمَضَانَ يَخْرُجُونَ إِلَى الْبَرَارِيِّ؟

الجَوَابُ: الْوَاقِعُ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ السَّائِلُ: سَتُصَادِفُ إِجَازَةَ نِصْفِ السَّنَةِ هَذَا الْعَامِ فِي رَمَضَانَ، وَلَكِنْ هَلِ الْخَيْرُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْبَرِّ لِلتُّزْهَةِ وَإِضَاعَةِ الْوَقْتِ، وَرَبِمَا يَحْتَضِرُ مِنَ الْكَلَامِ وَاللُّغُو مَا لَا يَنْبَغِي فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ، أَمْ الْأَفْضَلُ أَنْ أَكُونَ فِي بَلَدِي أَتَعَبَّدُ لِلَّهِ، وَأَنْتَهَزَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الثَّانِيَّ أَفْضَلُ، وَلَكِنْ الْأَوَّلُ مُبَاحٌ، مَعَ الْإِتْيَانِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْبَغِي لِاخْوَاتِنَا الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَحْتَارُوا بَعْضَ الرِّسَالَةِ الْقَصِيرَةِ، أَوْ الْمَلَفَاتِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا مَطْوِيَّاتٍ، أَوْ الشَّرَائِطِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، حَتَّى يُورِّعُوهَا عَلَى هَوْلَاءِ، فَلَعَلَّ اللَّهَ يَفْتَحَ عَلَيْهِمْ.

السؤال (١٦٨): نحنُ عائلةٌ كبيرةٌ، نخرجُ سنويًا إلى البرِّ، ويصيرُ فيه بعضُ المنكراتِ مثل: الغِنَاءِ، والغِيبَةِ، والدُّحَانِ، ونخرجُ معهم ونَدْخُلُ قبلَ ما تحدُّثُ هذه المنكراتُ، يعني: قبلَ ما يَكُونُ فيه غناءٌ للرجالِ بالدُّفِّ، والنِّساءِ كَذَلِكَ، وهو اجتماعُ تَعَارُفِ سَنَوِيٍّ.

الجواب: هذا اجتماعُ تَعَارُفٍ، المقصودُ به التَّعَارُفُ والتَّأَلُّفُ، ما فيه خِلافٌ، إذا كان هذا للتَّعَارُفِ والتَّأَلُّفِ، وِدْرَاسَةِ أحوالِ العائلةِ، مَنْ يَحْتَاجُ وَمَنْ لَا يَحْتَاجُ فهذا طَيِّبٌ، وإذا جاء المنكرُ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُ الْإِنْسَانَ إِلَّا أَنْ يُفَارِقَ، أفهمتُ؟ أما إنْ كَانَ مَجْرَدَ خُرُوجِ نَزْهَةٍ وليس فيه مَصْلَحَةٌ فهذا مِنْ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ وَلَا حَاجَةَ، أما كَوْنُهُ يَتَكَرَّرُ فما دَامَ أَنَّهُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَهْرٍ مُعَيَّنٍ فلا بَأْسَ بِهِ.

وإذا كانتِ العائلةُ كبيرةً جِدًّا، والمنكراتُ هذه سَبَقَ وَأَنْ أَتَكَرَّمَتْ عَلَيْهَا وَلَكِنْ لَا اسْتِحْبَابَةَ، وَأَنْتِ ذَكَرْتِ فِي سُؤَالِكَ أَنَّكُمْ تَجْتَمِعُونَ وَإِذَا جَاءَ الْمُنْكَرُ الَّذِي تَرَوْنَهُ مُنْكَرًا فَارْقَتُهُمْ وَمَعَكَ الْبَعْضُ، وَبِئْسَ الْآخَرُونَ جَالِسِينَ، فنقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦]، الذي يجلسُ مع أهلِ المنكرِ كفاعلِ المنكرِ.

أما مقاطعتهم فلو كان في صلتهم مَصْلَحَةٌ فلا تُقَاتِعُهُمْ، وَأَنْتِ قَلْتِ أَنَّهُ يَجْرِي بَيْنَكُمْ التَّعَارُفُ والتَّأَلُّفُ؟! وهذه مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ، بَيْنَمَا يَوْجَدُ ذُوو قَرَبِي آخَرُونَ بَيْنَهُمْ قَطِيعَةٌ وَلَا تَكَادُ تَجِدُ أَحَدَهُمْ يَزُورُ أَقَارِبَهُ، فَكُونِ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَيْسَ بِطَيِّبٍ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ بَيْنَكُمْ مِثْلَهُمْ فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَخْرُجُ وَإِنْ كَانَ لَهُ كَلِمَةٌ وَوَجَاهَةٌ بَيْنَ الْقَوْمِ فَيَأْمَكَانِيهِ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ أَنْ يَقُولَ: يَا جَمَاعَةَ! اتَّقُوا اللَّهَ، وَبِئْسَ حُجْمٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ عَلَى يَدِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ عَامَّتِهِمْ يَخْرُجُ مِثْلًا وَيُشَارِكُهُمْ فِي الْغَدَاءِ أَوْ نَحْوِهِ وَيَعْرِضُ مُشْكَلاتِهِمْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مُشْكَلاتٌ وَيَنْصَرِفُ.

السؤال (١٦٩): فضيلة الشيخ، يكثر في هذه الأيام، وقد يكثر في الأيام القادمة أكثر، خروج بعض الشباب للدوران في البراري، ويسمى عندهم (التفحيط)، فنجد بعضهم يُمضي جُلَّ ليله يجوبُ الرمالَ صُعودًا ونزولًا، ومن جراء ذلك نتج ما يلي:

أولاً: تَحْمِيلُ السِيَّاراتِ أكثر مما تُطَيَّقُ، ولربما أفسدَها وقصرَ من عُمرِها.

ثانياً: إزعاجُ الناسِ وإيذاؤُهُم، خصوصاً إذا جلسَ الرجلُ مع عائلته.

ثالثاً: إتلافُ ما مَنَّ اللهُ به علينا من نباتٍ، فلا تكادُ تجدُ مكاناً علًا أو نزلًا إلا وقد أفسدتهُ السيارتُ.

رابعاً: ما حدثَ من حوادثٍ رهيبَةٍ ذهبَ ضحيتها بعضُ الناسِ، أو أصابهم بعضُ الجروحِ والكُسورِ.

خامساً: ما يفعله بعضهم من قفزٍ على السيارتِ بالدَّرَاجاتِ النَّارِيَّةِ، وذلك بأن يجعلوا السيارتِ مصفوفةً تحتَ كُثبانِ الرَّمالِ، ثم يأتي السائقُ في دَرَاجتِهِ من أعلى الكُثبانِ، ويقفزُ إلى الجهةِ المَقابِلَةِ، فما حكم ذلك كله، وبِمَ تَنصَحونَ الأولياءَ، وما توجَّهونَ به الشبابَ، وما توجيهاكم للجهاتِ الأُمِّيَّةِ؟

الجوابُ: كل هذه الأشياءِ التي ذَكَرَها السائلُ كُلُّها محظورةٌ، وبعضها يَقَعُ كثيراً وبعضها يَقَعُ قليلاً، والواجبُ على الشابِّ المسلمِ أن يَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، وأنه مسلمٌ مؤمنٌ بالله عَزَّجَلَّ مِمثِلٌ لأمرِهِ، وفي هذه الأشياءِ من المَفايِدِ ما هو ظاهرٌ: إضاعةُ المالِ، إفسادُهُ، الخطرُ العَظيمُ، إيذاءُ المؤمنِينَ والله عَزَّجَلَّ يقولُ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾

إن الفاعل لهذا لا شك أنه سفيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِينًا﴾ [النساء: ٥].

أما الجهات الأمنية؛ فإن الواجب عليها أن تمنع ما فيه الشر والفساد بقدر المستطاع، ولكن هناك شيء آخر، أو خطوة أولى قبل تدخل الجهات الأمنية، وهو الشباب الذي له قول مقبول عند الآخرين ينبغي أن يكثر التحذير من هذا، وبيان أن هذا منافٍ للشرع والعقل والحلم والرؤولة.

وعلى أولياء الأمور الذين يستطيعون أن يمنعوا أبناءهم من ذلك، أن يمنعوهم حتى من الخروج إذا كان خروجهم على هذا الوجه، ولكن -إن شاء الله تعالى- سوف يرعوي الشباب، وسوف يعلم أن هذا ليس من مصلحته، بل هو من دنيا وأخرى، وحينئذ يغلب جانب العقل على جانب السفه، وجانب الصلاح على جانب الفساد.



السؤال (١٧٠): بعض الشباب يذهبون للبر في تجمعات كبيرة، ويقومون بالصعود على الكُتبان الرمليّة المرتفعة مما يسبب إتلاف السيارات، فهل عملهم هذا جائز، وهل يأتهم من يشاهدتهم؟ وبعضهم يحتج بوجود بعض المتدينين؟

الجواب: أولاً: المشاهدة تنبني على الفعل، هل هو جائز أم لا؟

فنقول: خروج الشباب إلى البر على هذا الوجه ربما يفضي إلى مفسد:

منها: تركهم للجماعات في المساجد، وبُعدهم عن أهلهم.

ومنها أن هذا فيه -كما أشرت إليه- إتلافاً للمال؛ لأن السيارات تتلف بهذا

الاستعمال، وهو إجبارُ السياراتِ عَلَى أن تَصْعَدَ إلى كِثَابِ الرَّمْلِ، وإذا تَصَرَّرَتْ كان في هذا إتلافٌ للمال، وإتلافُ المالِ لغيرِ مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ دِينِيَّةٍ أو دُنْيَوِيَّةٍ مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ^(١).

ثم إنني أسمعُ كثيرًا من النَّاسِ يَشْكُونَ مِنْ هذه السياراتِ، يشكون منها حيثُ إنها تُفْسِدُ الأَرْضَ وتُفْسِدُ النَّبَاتَ، ومعلوم أنه إذا كَثُرَ تَرَدُّدُ السياراتِ على أرضٍ بَعِيْنَهَا، فإنها ستتلف، ويحصلُ بهذا ضَرَرٌ على المَواشِي.

وإذا تَبَيَّنَ أن مِثْلَ هذا العَمَلِ مُضِيْعَةٌ لِلوَقْتِ، ومَضِيْعَةٌ لِلْمَالِ، وقد يكون سببًا لأُمُورٍ مَحْظُورَةٍ كان تَشْجِيْعُهُ والخُرُوجُ لِلتَّفَرُّجِ عليه مُحَرَّمًا؛ لأنه إِقْرَارٌ لِلْمُحَرَّمِ ومَسَاعَدَةٌ عليه، وقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّعِ﴾ [المائدة: ٢].

ويدلك أيضًا على أن هذا العَمَلُ سَفَهٌ أن مِثْلَ هؤلاءِ لا يُمَكِّنُ أن يَقُومُوا بهذا العملِ أمامَ شُرَفَاءِ النَّاسِ وُوجْهائِهِمْ؛ لأنهم يَسْتَحُونَ منه، وفي الحِكْمَةِ القَدِيمَةِ التي قال عنها النبي ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيْمَانِ»^(٢).

أما الاحتجاجُ بِحُجَّتِ وجودِ بعضِ المُتَدَيِّنِينَ فَإِنَّ بعضَ المُتَدَيِّنِينَ قد يُخْفَى عليهم الأمر، ولو تَأَمَّلُوا العَرَفُوا أنهم ليسوا على شيء، فَرُبَّمَا يُخْفَى على بعضِ النَّاسِ أشياء، وعند التَّأَمُّلِ يَتَبَيَّنُ لهم أنها غيرُ مَنَاسِبَةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم (٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

السؤال (١٧١): قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: سُمِّيَ السَّفَرُ سَفْرًا؛ لِأَنَّهُ يُسْفِرُ عَنِ الْأَخْلَاقِ. تَرْجُو مِنْ سَمَاحَتِكُمْ تَوْضِيحَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ.

الجواب: مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا إِذَا سَافَرَ، فَإِذَا سَافَرَ عُرِفَتْ سِيرَتُهُ وَحَرَكَتُهُ وَمَبَادئُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَوَّلِ مَسْتَوْرًا فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْهُ شَيْءٌ، فَإِذَا سَافَرَ تَبَيَّنَتْ أَحْوَالُهُ، وَلِهَذَا يُذَكَّرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَزَّكَى أَحَدٌ شَخْصًا قَالَ لَهُ: هَلْ سَافَرْتَ مَعَهُ؟ فَإِذَا قَالَ: لَا. قَالَ: إِذَنْ لَا تَعْرِفُهُ^(١).



السؤال (١٧٢): مَتَى يَكُونُ دُعَاءُ الْمَسَافِرِ مُسْتَجَابًا؟ وَمَتَى يُكْتَبُ لَهُ مَا يَعْمَلُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؟

الجواب: أَمَّا الْإِسْتِجَابَةُ فَإِنَّ السَّفَرَ مِنْ مَوَاطِنِ الْإِجَابَةِ، وَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَوَاطِنِ الْإِجَابَةِ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ، فَلْيَتَحَرَّ الدُّعَاءَ فِي سَفَرِهِ بِمَا يَشَاءُ. وَأَمَّا مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي حَضَرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مَا دَامَ مُسَافِرًا.



(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٥٤/٣) ترجمة رقم (١٥٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٥/١٠).

نصائح عامة في الرحلات

- ١- لَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ إِلَى بَلَدٍ مُجَاوِرٍ فِي بِلَادِهِ -أي: في المملَكة- مِنْ أَجْلِ أَنْ يُرْفَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَحْرِصُ عَلَى أَنْ يَكُونَ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِتَكُونَ رِحْلَتُهُ رِحْلَةً خَيْرٍ.
- ٢- إِذَا خَرَجَ سَبَابٌ إِلَى نَزْهَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْبَلَدِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ بِشَرِّطِ الْأَيَّامِ رَسُوا شَيْئًا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ.
- ٣- وَلِيَحْرِصِ الْحَارِجُونَ لِلنَّزْهَةِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مُسْتَوَى وَاحِدٍ فِي السَّنِّ أَوْ مُتَقَارِبٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ صِغَارًا وَبَعْضُهُمْ كِبَارًا، اللَّهُمَّ إِلَّا مَنْ كَانُوا مَعَ أَهْلِيهِمْ فَهَذَا شَأْنٌ آخَرٌ.
- ٤- أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْأَيَّامِ عَنِ مُحِيْمِهِ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَحْصُلُ بِهِ الضِّيَاعُ، وَبِتِيهِ الرَّجُلُ، لِذَلِكَ يَتَجَنَّبُ الْبُعْدَ عَنِ الْمُحِيْمِ إِلَّا مَعَ إِنْسَانٍ عَارِفٍ يَدُلُّهُ إِذَا ضَلَّ.
- ٥- وَيَنْبَغِي لَهُؤَلَاءِ أَنْ يَتَّخِذُوا لَهُمْ مَسْجِدًا؛ أَي: أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ مُحِيْمًا كَبِيرًا لِلْمَسْجِدِ، وَيَحْسُنُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ مَكْتَبَةٌ لِلْمُرَاجَعَةِ وَالْمُطَالَعَةِ؛ حَتَّى تَكُونَ هَذِهِ النَّزْهَةُ رِحْلَةً عِلْمٍ وَإِحْيَاءٍ وَمَوَدَّةٍ، وَلِيَحْرِصُوا عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تَسْقُطُ لَا عَنِ الْمُقِيمِينَ وَلَا عَنِ الْمَسَافِرِينَ، إِنَّ الْجَمَاعَةَ لَمْ تَسْقُطْ حَتَّى عَنِ الْمُقَاتِلِينَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ أَي: فِي الْحَرْبِ ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

الفهرس

- ٧..... السُّؤال (١): هل لِلصَّيْدِ آثارٌ وَمَصَالِحٌ لِلنَّاسِ؟
- ٧..... السُّؤال (٢): مَا هُوَ الَّذِي يُصَادُ؟ وَهل كُلُّ طَائِرٍ يُصَادُ؟ وَهل كُلُّ زَاوِيٍّ يُصَادُ؟
- ٨..... السُّؤال (٣): مَا حُكْمُ الصَّيْدِ؟
- ٩..... فتاوى الصائدين
- ٩..... السُّؤال (٤): مَاذَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّيَادِ؟
- السُّؤال (٥): أَخِي مَوْلَعٌ بِصَيْدِ الطَّيُورِ؛ حَيْثُ يَتْرُكُ عَمَلَهُ لِمُدَّةِ اسْبُوعٍ وَيَذْهَبُ إِلَى
 ٩..... البَرِّ بَحْثًا عَنِ الصَّيْدِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا!
- السُّؤال (٦): مَنْ تَوَلَّعَ الصَّيْدَ وَافْتَنَّ بِهِ وَأَهْمَلَ فِي حَقِّ أَهْلِهِ فِي تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِ، وَقَصَّرَ فِي
 ٩..... الإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ ثُمَّ بَعَدَ انشِغَالَهُ بِالصَّيْدِ نَسِيَهُ أَوْ نَسِيَ
 ١٠..... كَثِيرًا مِنْهُ
- السُّؤال (٧): هل يَجُوزُ الصَّيْدُ بِدُونِ حَاجَةٍ؟ وَمَا الحُكْمُ فِي صَيْدِهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَسَلَّى
 ١١..... الصَّغَارُ بِهَا؟
- ١٢..... السُّؤال (٨): هل يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ أَلَّا يَصِيدَهُ لِغَيْرِ اللهِ؟
- ١٢..... السُّؤال (٩): هل يُشْتَرَطُ لِلصَّائِدِ أَنْ يَنْوِيَ الأَكْلَ، أَوْ لَا يُشْتَرَطُ؟
- السُّؤال (١٠): مَا حُكْمُ ذَبِيحَةٍ وَصَيْدٍ كُلِّ مِنَ المَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ؟ مع أَنَّ الصَّبِيَّ يَحْتَمِلُ أَنْ
 ١٢..... يَنْسَى التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ؟
- ١٤..... السُّؤال (١١): هل التَّسْمِيَةُ تُسْقَطُ بِالنِّسْيَانِ فِي الصَّيْدِ وَالدَّبْحِ؟
- ١٧..... السُّؤال (١٢): إِذَا شَكََّ الإِنْسَانُ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الدَّبْحِ أَوْ الصَّيْدِ فَمَا الحُكْمُ؟
- السُّؤال (١٣): صَادَ إِنْسَانٌ مَجْمُوعَةً مِنَ الطَّيُورِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَى

واحدة من هذه الطيور عند صيدها، وقد قام الصائِدُ بخلطها مع بعضها، ولم يعلم بالتحديد ما الطير الذي لم يذكر اسم الله عليه، فما الحكم في مثل هذه

الحال؟ ١٨

السؤال (١٤): رجل أرسل سهمه على محرّم الأكل ولم يسم الله فتبين أنه مباح الأكل

فهل يحل أم لا؟ ١٨

السؤال (١٥): ما حكم ذبح الطير دون قطع وريده؟ وهل هو حلال أم حرام؟ ١٩

السؤال (١٦): بعضهم يصيد طيراً، فيقع حياً، فينزغ ريشه من هذا الطير، ويدخل

أصلها في عنق الطير، ثم ينزع الريشة عرضاً؛ لتقطع أوداجه، فهل يحل بذلك؟ ... ٢٠

السؤال (١٧): إذا أطلق الرجل رصاصة بقصد الطير وهو لم يشاهد طائراً، لكنها

أصابت طيراً فهل يجوز له ذلك؟ ٢٠

السؤال (١٨): كثيراً ما تطلق الذبيحة - لا سيما إن كانت خروفاً - فيصعب ويتعسر

الإمسك بها في البر، فهل يلزم صاحبها بالركض وراءها حتى يمسكها أو له أن

يرميها بالرصاص؟ ٢١

السؤال (١٩): نحن مجموعة من الشباب نخرج للصيد، وأحياناً نضع هدفاً، ثم

نتبارى عليه، فمن أخطأه فإن عليه حقاً؛ فهل هذا العمل جائز؟ ٢١

السؤال (٢٠): هل هناك مكان أو وقت لا يجوز الصيد فيه؟ ٢٣

السؤال (٢١): ما حكم الصيد ليلاً؟ ٢٣

السؤال (٢٢): ما حكم صيد الطيور في أوكارها ليلاً؟ ٢٤

السؤال (٢٣): ما حكم الشرع في نظركم في صيد الطيور في الأشهر الحرم؟ ٢٤

السؤال (٢٤): ما حكم الصيد في أملاك الناس وخصوصاً من يمنعون من الصيد

فيها؟ ٢٥

السؤال (٢٥): ما حكم الصيد في الحرم؟ وما المراد بالصيد هنا؟ وما المقصود بالحرم

هنا؟ هل هو المكّي أم المدني؟ وهل هناك فرق بين المحرم وغيره؟ وهل يجوز

- ذبح الصيد المجلوب من خارج مكة حياً في مكة وأكله؟..... ٢٦
- السؤال (٢٦): هل يجوز للمحرّم أن يدلّ على الصيد أو يعين عليه؟..... ٢٨
- السؤال (٢٧): رجل أحرّم من بلده وفي طريقه إلى المقات حصل له صيد وقتله، ولم يعقد النية إلا في المقات، وإتيا ليس ملابِس الإخرام في الطريق، ثم حصل له صيد واضطاده؟..... ٢٨
- السؤال (٢٨): نحن نقيم على بغد أزبعين كيلو عن الحرم، ويوجد بعض العمال يقدّمون لنا الحتام الموجود في المنطقة للأكل، وبعض الناس يقولون: إن هذا الحتام تابع للحرم، هل أكل هذا الحتام حلال أم حرام؟ أفيدونا مأجورين..... ٢٨
- السؤال (٢٩): إنني أخرج للزّهة وأتجاوز الثلاث مئة كيلو، وذلك لغرض الصيد لمدة ثلاثة شهور متتالية في السنة، والأماكن التي أتواجد فيها ليست بها جمعة..... ٢٩
- فناوى آلة الصيد..... ٣٠
- السؤال (٣٠): متى يُذكر اسم الله في حال إرسال كلاب الصيد أو الصقور، وكذلك في حال استخدام البنادق أو الحجارة؟..... ٣٠
- السؤال (٣١): ما حكم ما يقتل عن طريق دغسه بالسيارة؟..... ٣٠
- السؤال (٣٢): إذا كان مع الإنسان عصا لها رأس محدّد فرماها على الصيد، فأصاب الصيد بهذا المحدّد فهل يحل؟..... ٣٠
- السؤال (٣٣): هل يحل الصيد إذا مات بالمعراض؟ وهل له صور مائة مما يستعمله الصيادون اليوم؟..... ٣١
- السؤال (٣٤): إذا مات الصيد حقنًا فهل يحل؟..... ٣٢
- السؤال (٣٥): بعض الصيادين يستخدمون ما يُسمّى بـ(النباطة) وبعضهم يسميها المقلع، أو النيلة، فما حكم ما يصيدون؟..... ٣٣
- السؤال (٣٦): إذا أراد صيد بعض الطيور التي تأوي إلى القلبان (الآبار) يضع على فتحة القليب (البئر) شبكة في الليل، تمنع من خروجها إذا أرادت ذلك في الصباح..... ٣٤

- السؤال (٣٧): مَا حُكْمُ الصَّيْدِ بِالشَّبَكَةِ؟ ٣٤
- السؤال (٣٨): هَلْ يُعْتَبَرُ قَتْلُ الصَّيْدِ بِالرَّصَاصِ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّيْدِ الْجَائِزِ أَكْلُهُ؟ وَمَا حُكْمُ الصَّيْدِ الَّذِي قُتِلَ بِحَجَرٍ، سِوَاءِ أَدْمَى الْحَجَرِ أَمْ لَمْ يَدْمِ؟ ٣٥
- السؤال (٣٩): مَا حُكْمُ الصَّيْدِ بِالرَّصَاصِ؟ ٣٥
- السؤال (٤٠): إِذَا صَادَ الشَّخْصُ بِبُنْدُوقِيَّةٍ أَوْ رِصَاصٍ، وَكِلَاهُمَا -أَيِ البُنْدُوقِيَّةِ أَوْ الرِّصَاصِ - مَسْرُوقٌ أَوْ مَغْضُوبٌ، فَمَا حُكْمُ صَيْدِهِمْ وَمَا صَادُوهُ؟ ٣٦
- السؤال (٤١): يَسْتَعْمَلُ نَوْعًا مِنَ البُنْدُوقِيَّةِ تُسَمَّى (السُّورَنَ) وَهِيَ تَطْلُقُ فِي الرَّمِيَّةِ كَمِيَّةً مِنَ الرِّصَاصِ، بَحِيثٌ تَضْطَاطِدُ عَدَدًا كَبِيرًا فِي رَمِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ الرَّمِيَّةِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ، وَكَذَلِكَ لَا يُعَيِّنُ الطَّيُورَ الَّتِي يُرِيدُ صَيْدَهَا مِنْ هَذَا السَّرْبِ ٣٦
- السؤال (٤٢): بَعْضُ الرِّصَاصِ يَكُونُ فِيهِ سُمٌّ، فَمَا حُكْمُ مَا صِيدَ بِهِ؟ ٣٧
- السؤال (٤٣): رَجُلٌ جَرَحَ صَيْدًا وَأَمْسَكَهُ حَيًّا، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ شَفْرَةٌ، فَصَوَّبَ البُنْدُوقِيَّةَ عَلَى رَأْسِ الصَّيْدِ وَقَتَلَهُ، هَلْ يَحِلُّ مِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ؟ ٣٧
- السؤال (٤٤): قَدْ بَرَى الصَّائِدُ سِرْبًا مِنَ الطَّيْرِ، وَيَكُونُ مَعَهُ بُنْدُوقِيَّةٌ لَهَا سِتُّ طَلَقَاتٍ، فَهِيَ تَدُورُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَهَلْ يَكْفِي أَنْ يُسَمِّيَ عِنْدَ حَرَكَةِ البُنْدُوقِيَّةِ، أَمْ يُسَمِّيَ مَعَ كُلِّ طَلَقَةٍ؟ ٣٨
- السؤال (٤٥): إِذَا رَمَى بِالرِّصَاصِ فِرْقًا مِنَ الطَّيْرِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا لَا تُصِيبُ إِلَّا وَاحِدًا، فَأَصَابَتْ عَشْرَةَ، فَمَا الْحُكْمُ؟ ٣٨
- السؤال (٤٦): عِنْدَ صَيْدِ الوَثْرَانِ تَكُونُ مَجْمُوعَاتٍ، فَيُحَدِّدُ الَّذِي يَصِيدُ وَاحِدًا مِنْهَا، ثُمَّ يَصِيدُهُ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ لَا يَذْرِي: هَلْ هُوَ الَّذِي حَدَدَهُ أَمْ لَا؟ فَهَلْ يَحِلُّ؟ ٣٨
- السؤال (٤٧): هَلِ الطَّيُورُ الَّتِي تَرْمِيهَا بِالبُنْدُوقِيَّةِ وَتَمُوتُ حَلَالًا أَمْ لَا؟ حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ الطَّيُورِ الَّتِي تَرْمِيهَا نَجِدُهَا قَدْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُسَمِّيَ عَلَيْهَا. ٣٩
- السؤال (٤٨): لَوْ كَانَ شَخْصٌ يَعْثُ بِبُنْدُوقِيَّةٍ وَأَصَابَ صَيْدًا فَمَا الْحُكْمُ؟ ٣٩

- السؤال (٤٩): إنسان أرسل صفره أو كلبه المعلم ليصيد صيدا معينًا، فصاد له صيدا آخر، فما حكم هذا الصيد؟ ٤٠
- السؤال (٥٠): لو أن إنسانا حذف الصيد بحجر، ثم سقط، وأدركه حيا، فدبحه، أمحل أم لا؟ ٤٠
- السؤال (٥١): ما حكم استخدام الأظفار في التذكية؛ حيث إن بعض الناس يستخدمها في تذكية الطيور الصغيرة كالعصافير ونحوها؟ ٤١
- السؤال (٥٢): سمعنا فتوى تنقل عن الشيخ فريد التأكّد من صحتها، وهي: (لا يجوز صيد الضبّ بالسلاح؛ لأنه مقدور عليه). ٤١
- السؤال (٥٣): ما الحكم إذا ضرب صيدا، فبان منه يد أو رجل؟ ٤٢
- السؤال (٥٤): لو أن القوم هرعوا إلى الصيد جميعا، ثم ضربوه ضربة واحدة، فقطع هذا يدا، وهذا رجلا، وهذا رقبة، وهذا جنبا؟ ٤٢
- السؤال (٥٥): هل يجوز للإنسان أن يتعلّم الرماية بالصيد في المزارع؟ ٤٣
- السؤال (٥٦): ما حكم اتخاذ الحيوان هدفا يرمى عليه؟ ٤٣
- السؤال (٥٧): هل يشترط أن تكون آلة الصيد حلالا؟ ٤٤
- السؤال (٥٨): يستعمل بعض الصيادين بعض أنواع البنادق الغالية الثمن ٤٤
- السؤال (٥٩): ما الدليل على اشتراط كون الجارحة معلّمة؟ ٤٥
- السؤال (٦٠): يقوم مدرّبو الصقور بتعليم الصقر الوحشي بإطلاقه على حمام حي، فإذا اضطادها شجعه بمكافأة قطعة من لحم، ولا يمكن إلا بهذه الطريقة ٤٦
- السؤال (٦١): يزعم معلّم الطيور اليوم أنه لا يمكن أن يتعلّم الطير حتى تطلق أمامه حمامة أو نحوها، فهل إطلاقها جائز؟ ٤٧
- السؤال (٦٢): عندي كلاب أربيها وهي ليست من كلاب الصيد المعروفة، فهل صيدها - أي عندما تصيد - حلال أم حرام؟ ٤٧

- السؤال (٦٣): هل يُشترط في الصيد أن يكون الكلب غير أسود؛ لأن الأسود
 ٤٨..... شيطان؟
- السؤال (٦٤): ما حكم بيع الكلب المَعْلَم؟ ٤٩
- السؤال (٦٥): في الحديث جواز انخاذ كلب الصيد والماشية والزرع؛ كيف يتخذ
 ٤٩..... الكلب إذا لم يشتر؟
- السؤال (٦٦): بعض الكلاب قد يكون معلماً، لكنه يتعرض للناس في الطريق، فهل
 ٥٠..... يجوز للناس قتله؟
- السؤال (٦٧): هل تلزم الذي أتلف كلب الصيد على صاحبه أن يأتي له بكلب آخر؟ ٥٠
- السؤال (٦٨): هل يعزر الذي أتلف كلب الصيد على صاحبه إذا قلنا بأنه لا يلزمه
 ٥١..... ضيانه؟
- السؤال (٦٩): بعض العلماء يجعل في الكلب المأذون في اقتنائه إذا أتلف الضمان فما
 ٥١..... مستنده في ذلك؟
- السؤال (٧٠): لو أن الحاكم ضمن قاتل كلب الصيد هل نقول: التضمن يأخذه
 ٥١..... صاحبه أم يوضع في بيت المال؟
- السؤال (٧١): إذا أمسك الكلب الصيد، فهل يجب غسل ما أصابه فم الكلب من
 ٥٢..... الصيد؟
- السؤال (٧٢): لو أن هذا الكلب بعد أن جاء بالصيد وألقاه في يد صاحبه جعل يأكل
 ٥٣..... منه، فهل يجب علينا أن نغسل ما أصاب فمه؟
- السؤال (٧٣): ما الحكم إذا أرسل كلب غيره فصاد شيئاً؟ ٥٤
- السؤال (٧٤): ما الحكم إن أكل الكلب من الصيد؟ ٥٤
- السؤال (٧٥): ما الحكم إذا جاءت الجارحة بالصيد حياً؟ ٥٥
- السؤال (٧٦): ما الحكم إن أمسكت الجارحة الصيد ولم تجرحه، فخنقته خنقاً، أو
 ٥٥..... اصطدمت به حتى مات؟

- السؤال (٧٧): إذا وجد صيدًا وكان عنده قرينة تدلُّ على أن كلبه هو الذي قتل، فهل يأخذ بالقرينة؟ ٥٦
- السؤال (٧٨): ألا يُمكنُ أن يكون الكلبُ عندما أُرسلَ للصيدِ وجدَ الصيدَ ميتًا فأتى به؟ ٥٦
- السؤال (٧٩): يزيدُ الكلبُ العَلْمُ في العدوِّ عندما يزجرُهُ صاحبه، ولكن هل يُشترطُ أنك لو زجرته ليمتنع فلا بدُّ أن يتزجر؟ ٥٦
- السؤال (٨٠): ما الحكمُ إذا وجدَ مع كلبه كلابًا أخرى؟ ٥٧
- السؤال (٨١): ما حكمُ الصيدِ بالفهد؟ ٥٧
- فتاوى الحيوانات والطيور ٥٨
- السؤال (٨٢): ما حكمُ صيد غير المتوحش كالإبل والبقر والدجاج؟ ٥٨
- السؤال (٨٣): إذا صاد الإنسانُ طيرًا وهو لا يعلمُ هل هو من ذواتِ المخالبِ، أو صاد حيوانًا وهو لا يعلمُ أنه من السباعِ، فما حكمُ أكله لهذا الصيدِ؟ ٥٨
- السؤال (٨٤): هل يلزمُ ذبح الطيرِ إذا سقطَ وبه رمقٌ؟ ٥٨
- السؤال (٨٥): صاد شخصٌ طيرًا، لكنَّهُ لَمَّا صادهُ سقطَ في الماءِ فأتاهُ فوجدَهُ ميتًا، فهل يجوزُ له أكلها، مع الدليلِ إن كان الجوابُ بالمتنع؟ ٥٩
- السؤال (٨٦): لو أن الصيدَ غابَ عنك، وبعد يومين أو ثلاثة أو أربعة وجدته ميتًا فهل يحلُّ أو لا؟ ٥٩
- السؤال (٨٧): ما حكمُ صيدِ الضبعِ؟ وهل صحيحُ أنه يكونُ حملها في سنةٍ ذكرًا وفي أخرى أنثى؟ ٦٠
- السؤال (٨٨): ما حكمُ أكلِ القنفذِ؟ ٦١
- السؤال (٨٩): ما حكمُ أكلِ لحمِ الضَّبِّ، والثعلبِ، والجرادِ؟ أزجو الإفاضة، أتابكم اللهُ! ٦٢

- السؤال (٩٠): ما حكم ذبح الجربوع والضَّب؟ وهل هما حلال أم حرام؟ ٦٣
- السؤال (٩١): ما حكم صيد الضبان عن طريق صب الماء في جحره؟ وكذلك ما حكم صيده عن طريق إدخال دخان السيارة في جحره؟ ٦٥
- السؤال (٩٢): الضب يأكل رجيعة طوال الشتاء، فهل يُعتبر جلاله؟ ٦٥
- السؤال (٩٣): هناك دابة اسمها (النيسر) وهي تُسبب القنفذ، هل هي حلال أم حرام؟ ٦٦
- السؤال (٩٤): يقول عليه الصلاة والسلام: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» هل الصَّفدع والحية والسرطان يجوز أكلها؟ ٦٦
- السؤال (٩٥): هل لحم التمساح والسلحفاة حلال أم حرام؟ ٦٧
- السؤال (٩٦): ما حكم إلقاء الجراد في القدر الذي يغلي أو في النار وهو حي؟ ٦٨
- السؤال (٩٧): هل الجراد من الصيد الذي يحرم في الحرم، ويحرم في الإحرام أو لا؟ ٦٨
- السؤال (٩٨): هل هناك حيوانات تعيش في البحر لا يجوز أكلها، فهل هذا صحيح؟ ٦٨
- السؤال (٩٩): ما حكم قتل الصيد وعنده أو لادته أو بيض؟ ٦٩
- السؤال (١٠٠): هناك شباب يصطادون بعض الطيور وهذه الطيور لها فراخ، فتموت جوعاً، فنهيتهن عن ذلك؟ ٧٠
- فتاوى الرحلات ٧٢
- السؤال (١٠١): هناك بعض الأفعال يفعلها بعض الناس إذا خرجوا إلى البر، فهم يجلسون، ثم يأتي أبوهم، أو أحد الأشخاص يقرأ آية الكرسي والمعوذات، ثم يحط على المكان، أو على البيت، فما حكم هذا الفعل؟ ٧٢
- السؤال (١٠٢): ما حكم استدبار القبلة أو استقبالها في الصحراء للتغوط أو قضاء الحاجة؟ ٧٢
- السؤال (١٠٣): ما صفة التيمم؟ ٧٤

- السؤال (١٠٤): نَخْرُجُ أحيانًا لِلتَّزْهِةِ لِمَسَافَاتٍ بَعِيدَةٍ، فَهَلْ نَتَيَمَّمُ أحيانًا بِسَبَبِ شُحِّ الْمَاءِ؟ ٧٤
- السؤال (١٠٥): هُنَاكَ مَحِيَّاتٌ تَكُونُ فِي الْبَرِّيَّةِ، فَكَمِ الْمَسَافَةُ الَّتِي يُعْذِرُونَ فِيهَا بِعَدَمِ طَلَبِ الْمَاءِ، إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ فَيَتَيَمَّمُونَ؟ ٧٤
- السؤال (١٠٦): يَخْرُجُ بَعْضُ الشَّبَابِ لِلْبَرِّ، وَيَكُونُ هَذَا الْبَرُّ غَيْرَ بَعِيدٍ، لَا يَتَجَاوَزُ عَشْرَةَ كِيلُو مِترَاتٍ، فَتَحِينُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَيَتَيَمَّمُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، فَهَلْ فَعَلُهُمْ هَذَا جَائِزٌ؟ وَمَا الضَّابِطُ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ؟ ٧٤
- السؤال (١٠٧): مَا الْعَمَلُ لَوْ أَنَّ شَخْصًا فِي الْبَرِّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ إِلَّا مَاءٌ بَارِدٌ، وَيَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصَّرَرِ أَوْ مِنَ الْمَرَضِ؟ ٧٥
- السؤال (١٠٨): كُنْتُ فِي الصَّحْرَاءِ، ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْتُ بِالِاسْتِجْمَارِ وَتَيَمَّمْتُ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَقَتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَأَنَا عَلَى طَهَارَتِي بِالتَّيَمُّمِ؛ فَهَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْوُضوءِ أَوْ تَكْفِي هَذِهِ الطَّهَارَةُ؟ ٧٥
- السؤال (١٠٩): مَا حَكَمُ اتِّخَاذِ الشُّتْرِهَةِ لِلْمَصْلِيِّ إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّيَّةِ؟ ٧٦
- السؤال (١١٠): نَحْنُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشَّبَابِ نَخْرُجُ فِي طَلْعَاتِ بَرِّيَّةٍ، وَيُصَادَفُ أحيانًا فِي اللَّيْلِ أَنْ يَكُونَ الْجَوُّ بَارِدًا، وَنُشْعَلُ النَّارَ، فَكُنَّا إِذَا صَارَ وَقْتُ الصَّلَاةِ نَتَنَحَى عَنِ جِهَةِ النَّارِ لَكِي لَا تَكُونَ أَمَامَنَا كَشْتَرَةٍ ٧٦
- السؤال (١١١): بِالنَّسْبَةِ لِتَحْدِيدِ اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ، نَرَى بَعْضَ النَّاسِ يَجْعَلُونَ الشَّمْسَ عَن يَسَارِهِمْ فِي أَيِّ مَكَانٍ يَكُونُونَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ، فَهَلْ هَذِهِ الْوَسِيلَةُ صَاحِبِحَةٌ أَمْ هُنَاكَ وَسَائِلٌ لِتَحْدِيدِ اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ؟ ٧٧
- السؤال (١١٢): خَرَجْنَا إِلَى الْبَرِّ قَرِيبًا مِنَ الْبَلَدِ، فَصَلَّيْنَا الْعِشَاءَ جَنُوبًا وَالْقِبْلَةَ غَرْبًا جَهْلًا مِنَّا، وَفِي الْأُسْبُوعِ التَّالِيِ صَلَّيْنَا فِي نَفْسِ الاتِّجَاهِ، فَوَقَفَ أَحَدُ الْإِخْوَةِ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَنَبَّهَنَا عَلَى الْحَطِّ، فَاسْتَدْرَنَّا إِلَى الْقِبْلَةِ ٧٨
- السؤال (١١٣): بَعْضُ النَّسَاءِ إِذَا كَانَتْ فِي الْمَدْرَسَةِ أَوْ فِي الْبَرِّ تُصَلِّي وَتَضَعُ عِبَاءَهَا عَلَى

- ٧٩..... كنفيتها، فهل هذا جائز؟
- السؤال (١١٤): إذا كانت المرأة في نزهة خارج بيتها، هل يجوز لها أن تصلّي أمام الناس مكشوفة الوجه، أو تترك الصلاة وتفضي ما فاتها عند عودتها؟ ٨٠
- السؤال (١١٥): ما هو الضابط الدقيق لوقت الصلاة؛ لأنه قد لا يضبط المسلم الوقت ضبطاً دقيقاً، وقد سمعنا أن الصلاة لا تجوز قبل وقتها ولو بلحظة؛ فمتى يعرف الشخص إذا كان في الصحراء وقت الصلاة؟ ٨٠
- السؤال (١١٦): هل يجب الأذان للصلاة المفروضة في السفر؟ ٨١
- السؤال (١١٧): هل تجوز الصلاة بدون أذان؟ ٨١
- السؤال (١١٨): عن تخلف بعض أئمة المساجد عن الصلاة للخروج إلى البر للترهة؟ ٨٢
- السؤال (١١٩): مجموعة من الشباب خرجوا إلى الصحراء، فلما حصرت المغرب صلى بهم إمام صوته ضعيف، فسجد سجدة في الركعة الثانية، والمأمومون الذين خلفه سجدوا سجدة واحدة. فماذا عليهم؟ ٨٢
- السؤال (١٢٠): ما توجيهكم لبعض الناس إذا كانوا في البر في نزهة، كل واحد يقول للآخر: أذن أنت؟ ٨٣
- السؤال (١٢١): ما توجيهكم لبعض الناس الذين يتدافعون الإمامة في الصلاة إذا كانوا في نزهة أو في سفر وحصرت الصلاة وأقيمت؟ ٨٣
- السؤال (١٢٢): ما هو فضل الصلاة في القلاة- أي: في البر- وهل تفرق عن الجماعة؟ ٨٣
- السؤال (١٢٣): إذا خرج جماعة إلى صواحي المدينة للترهة، ويسمعون الأذان من أطراف المدينة، فهل تلزمهم الصلاة في المسجد أو يصلون في مكانهم؟ ٨٤
- السؤال (١٢٤): هل يأنم من صلى قصرًا يجتمع في بلد، وهو يسمع المؤذن، ولا يذهب إلى الجماعة؟ وما رأيكم في الجمع لمن كان في رحلة برية إذا كانت لمدة يومين، ومثلاً كانت يوم الجمعة، هل يقصر ويجمع، أم يقصر فقط، وما حكم تركه لصلاة الجمعة؟ ٨٥

- السؤال (١٢٥): مَا حُكْمُ الْخُرُوجِ لِلنُّزْهَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، مَعَ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ
الإنسانَ مَعَ الْجَمَاعَةِ؟ ٨٦
- السؤال (١٢٦): هَلِ اللَّيَالِي الْمَطِيرَةُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ؟ ٨٦
- السؤال (١٢٧): إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ فِي الْبَرِّ، أَوْ كَانَ فِي حَوْشٍ مَعَ بَعْضِ زَمْلَانِهِ وَجَمَعَ
أهلَ المَدَنِ، فَهَلِ لَهُمُ الْجَمْعُ، وَهَلِ تَجْمَعُ النِّسَاءُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا جَمَعَ الرِّجَالُ،
وَهَلِ يَجْمَعُ إِلَى الْجُمُعَةِ غَيْرَهَا؟ ٨٧
- السؤال (١٢٨): مَا هُوَ الْأَفْضَلُ إِذَا كُنْتُ مَسَافِرًا: أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى
الطَّرِيقِ، أَمْ فِي الْبَرِّ؟ ٨٧
- السؤال (١٢٩): لَوْ أَنَّ شَخْصًا أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا، ثُمَّ ذَهَبَ يُصَلِّي، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي
الْمَسْجِدِ، صَلَّى مَعَ إِخْوَةِ لَهُ فِي الْبَرِّ، أَوْ فِي مَزْرَعَةٍ، فَهَلِ هَذَا يُعَدُّ مِنَ النَّهْيِ؟ ٨٨
- السؤال (١٣٠): مَجْمُوعَةُ شَبَابٍ فِي الْبَرِّ، أَرَادُوا أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ الْعَدَاءِ الْبَصَلَ فُبَيِّنَ
الصَّلَاةَ، فَهَلِ يَصِحُّ لَهُمْ؟ ٨٩
- السؤال (١٣١): لَوْ أَنَّ جَمَاعَةً خَرَجُوا فِي نُزْهَةٍ وَحَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ
يُقَدِّمُوا الْعِشَاءَ أَوْ يُؤَخَّرُوهَا؟ ٨٩
- السؤال (١٣٢): خَرَجْتُ أَنَا وَمَجْمُوعَةٌ مَعِيَ إِلَى الْبَرِّ فِي نُزْهَةٍ، وَعِنْدَمَا حَانَ وَقْتُ صَلَاةِ
الظُّهْرِ أَذَّنَ أَحَدُنَا فَصَلَّيْنَا، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ قُمْتُ فَأَتَمَّمْتُ
رُكْعَتَيْنِ وَخَدِي. ٩٠
- السؤال (١٣٣): خَرَجْتُ مَجْمُوعَةٌ مِنْ مَقَرٍّ سَكَنَهُمْ لِيَتَمَشَّوْا فِي الْبَرِّ، فَهَلِ يُجُوزُ أَنْ
يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ؟ ٩١
- السؤال (١٣٤): مَا حُكْمُ جَمْعِ الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ السَّفَرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبُنْيَانِ؟ ٩١
- السؤال (١٣٥): مَنْ خَرَجَ لِلنُّزْهَةِ هَلْ يُجُوزُ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ وَالْجَمْعُ؟ ٩١
- السؤال (١٣٦): سَافَرْتُ مَعَ أَصْدِقَائِي لِلْبَرِّ مِنْ أَجْلِ النُّزْهَةِ، وَكَانَتِ الْمَسَافَةُ أَكْثَرَ مِنْ
مِئَةِ كَيْلُو، فَهَلِ يُجُوزُ أَنْ تَقْصُرَ الصَّلَاةَ وَتَجْمَعَهَا؟ ٩٢

- السؤال (١٣٧): البعض يتساهل والبعض يتسدد في الجمع في السفر، والبعض يقول: إذا استقر في مكانه الذي يريد الوصول إليه يجمع، والبعض يقول: لا، إذا اشتد به السفر وهو في الطريق؟ ٩٣
- السؤال (١٣٨): بعض الناس إذا خرج إلى البر قصر الصلاة، فما قولكم في ذلك؟ ٩٤
- السؤال (١٣٩): خرجت ذات يوم أنا وبعض أصحابي في نزهة إلى البر، وكان المكان الذي ذهبنا إليه يبعد عن المدينة التي نسكن فيها نحو ألفي سبعة كيلومترا، ولما حان وقت صلاة رباعية اختلفنا حول جواز القصر في هذه المسافة ٩٥
- السؤال (١٤٠): شاب خرج من بلدته مسافرا، وحان وقت الصلاة فهل يقصر - تلك الصلاة أم لا؟ ثم أقام في البر لمدة ثلاثة أيام، أو خمسة أيام، فهل يقصر - الصلاة ويجمعها، هل يسن له ذلك؟ ٩٦
- السؤال (١٤١): ما حكم الترخيص برخص السفر لمن يبقى في البر لمدة شهر أو شهرين ونصف؟ ٩٦
- السؤال (١٤٢): هل يجوز لامرأة مفعدة أن تجمّع الصلاة عند الذهاب إلى الزيارة أو إلى البر، حيث إن تكرار الوضوء يكلف عليها، ولا تستطيع أن تبقى على وضوء واحد؟ ٩٧
- السؤال (١٤٣): إذا فاتني صلاة في السفر، مثل: الظهر، والعصر - ووصلت بلدي عند دخول وقت صلاة المغرب، فهل أصلي المغرب أولا، ثم أصلي الظهر والعصر؟ ٩٨
- السؤال (١٤٤): هل الأفضل للمسافر: أن يترك قيام الليل والنوافل والسنة الراتبية، أو يصلّيها كما اعتادها؟ ٩٨
- السؤال (١٤٥): إذا جمعت بين المغرب والعشاء في السفر جمع تقديم، فهل بالإمكان أن أصلي الوتر بعدها؟ ٩٨
- السؤال (١٤٦): ما حكم الخروج للنزهة يوم الجمعة؟ ٩٩

- السؤال (١٤٧): هناك جماعة تخرج إلى البر يوم الجمعة، ويصلونها ظهرًا، وتكرّر هذا أكثر من مرّة، فما الحكم؟ ٩٩
- السؤال (١٤٨): تقول السائلة: توفّي والدي منذ ما يقارب أربع عشرة سنة، في البر (الصحراء)، وكان في يوم جمعة، ورجال القبيلة ذهبوا ليصلوا صلاة الجمعة في قرية بعيدة، ولا توجد نلاجات التبريد لحفظ الموتي، فدفعه بعض الرجال الذين لم يذهبوا لصلاة الجمعة، ولم يصلوا عليه؛ لأنهم لا يعرفون كيف يصلون على الميت، فهل لي أن أصلي عليه بعد دونه بأربع عشرة سنة؟ ١٠٠
- السؤال (١٤٩): هل يجوز أن تؤخر الجمعة وتجمع مع العصر للمسافر؟ ١٠٠
- السؤال (١٥٠): هل تجوز صلاة الجمعة في مكان شبه صحراء، أي: بدون مسجد؟ ١٠١
- السؤال (١٥١): يوجد لي أقارب في البادية (البر) وقد دعوني لوليمة عرس عندهم، وكان ذلك في الجمعة بعد صلاة الظهر، وقد احترت في ذهابي إليهم؛ لعدم وجود مسجد للجمعة ١٠٣
- السؤال (١٥٢): هل يلزم في صلاة النافلة استقبال القبلة ابتداءً؟ وإذا حصل أن صليت إلى غير القبلة فما الحكم؟ ١٠٤
- السؤال (١٥٣): أنا طفل أبلغ من العمر اثنتي عشرة سنة، ومتمسك بالصلوات المكتوبة مع الجماعة، وعندما نذهب إلى رحلة في البر أبني مسجدًا صغيرًا على قدر استطاعتي، وأفرسه وأؤذن في كل فرض في المسجد الذي عملته، وأصلي بإخوتي الأصغر مني سنًا في هذا المسجد، وبعد الصلاة أحدث إخوتي بما أعرفه من أحاديث نبوية، وهكذا أعمل في كل رحلة إلى البر ١٠٤
- السؤال (١٥٤): يوجد في بعض الصحاري القريبة من القرى قبور في غير المقابر وأحيانًا تكون مسورة، فما الحكم في مثل هذه القبور؟ ١٠٥
- السؤال (١٥٥): ذهبت مبكرًا إلى البر لكي أبحث عن أعنام لنا، ولم أعد إلا قبيل صلاة الظهر، وعدت عطشان، مما اضطرني أن أنغمس في ماء كثير، فصاح عليّ

- أَهْلِي وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يُفْسِدُ صَوْمَكَ. فَمَا مَدَى صِحَّةِ ذَلِكَ؟ ١٠٦
- السُّؤَالُ (١٥٦): فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ أَتَى عَلَيَّ اللَّيْلُ وَأَنَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَقُرْبَ مَوْعِدِ الْإِفْطَارِ، وَأَنَا أَكَادُ أَهْلِكَ مِنَ الْعَطَشِ وَالْجُوعِ، وَفَجْأَةً وَجَدْتُ رَجُلًا مَعَهُ زَادٌ وَمَاءٌ، فَطَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يُعْطِيَنِي مَا أُسَدُّ بِهِ جُوعِي، فَفَرَضَ بِكُلِّ إِبَاءٍ وَإِضْرَارٍ أَنْ يُعْطِيَنِي أَيَّ شَيْءٍ، فَمَا حُكْمُ إِجْبَارِهِ وَأَخِذِ الْمَاءِ وَالزَّادِ مِنْهُ؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنِّي إِذَا لَمْ أَخْذْ مِنْهُ فَسَوْفَ أَهْلِكُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ؟ ١٠٦
- السُّؤَالُ (١٥٧): بَعْضُ النَّاسِ تَوَسَّعُوا فِي الْاِعْتِكَافِ فَصَارُوا يُخْرَجُونَ إِلَى الْبَرِّ فَيَعْتَكِفُونَ وَتَأْتِيهِمْ فِي اِعْتِكَافِهِمْ تُعْبَانٌ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا يُخْرَجُونَ عَنْ مُعَيَّبَاتٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، كَتَزْوِلِ الْمَطْرِ فِي يَوْمٍ كَذَا؟ ١٠٧
- السُّؤَالُ (١٥٨): هَلْ يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَافِرَ لِلتَّزْهَةِ فِي رَمَضَانَ وَيُفْطِرَ؟ ١٠٨
- السُّؤَالُ (١٥٩): لَوْ فَرِضَ أَنَّ رَجُلًا مُعْتَكِفًا وَجَاءَهُ أَصْحَابُهُ لِلْخُرُوجِ لِلتَّزْهَةِ، وَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُخْرَجَ مَعَهُمْ مِنْ بَابِ تَأْلِيْفِ الْقُلُوبِ؟ ١٠٨
- السُّؤَالُ (١٦٠): جَمَاعَةٌ خَرَجُوا إِلَى الْبَرِّ وَذَبَحُوا صَحَابِيَهُمْ وَأَكَلُوا هُنَاكَ، فَهَلْ هِيَ مُجْزِئَةٌ؟ ١٠٨
- السُّؤَالُ (١٦١): مَا حُكْمُ الْخُرُوجِ بِالْعَقِيقَةِ إِلَى الْبَرِّ لِذَبْحِهَا هُنَاكَ؟ ١٠٨
- السُّؤَالُ (١٦٢): مَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْبَرِّ أَوْ لِلْعِبِّ رِيَاضَةً مُعَيَّنَةً يَقُولُ: أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالتَّقْوِيَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَتَقْوِيَةَ بُنْيَةِ الْجَسَدِ؟ ١٠٩
- السُّؤَالُ (١٦٣): هَلْ مِنْ إِبْعَادِ السَّامَةِ أَنَّ الشَّيْخَ يُخْرَجُ بِتِلَاْمِيذِهِ إِلَى الْبَرِّ لِلتَّزْهَةِ؟ ١٠٩
- السُّؤَالُ (١٦٤): يُلَاحِظُ عَلَى بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ -وَخَاصَّةً الْأَزْوَاجِ- تَرْكُهُمْ لِعَوَائِلِهِمْ طِيْلَةَ أَيَّامِ الْإِجَارَةِ، فَلَا يُؤْنِسُ أَوْلَادَهُ، وَلَا يُسَافِرُ مَعَهُمْ، بَلْ يَنْشَغِلُ بِأَصْحَابِهِ، وَلَرَّبَمَا تَرَكَ أُمَّهُ وَأَبَاهُ، وَزَوْجَهُ وَأَوْلَادَهُ، وَصِلَّةَ أَرْحَامِهِ يُضَيِّعُونَ. فَمَا عَاقِبَةُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ؟ ١٠٩
- السُّؤَالُ (١٦٥): مَاتَ جَدِّي مِنْذُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَقُلْنَا لِجَدَّتِي أَنْ تَعْتَدَّ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا،

- وَأَلَّا تَخْرُجَ مِنَ النَّيْتِ، وَلَكِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ أَجْلِ التَّنَزُّهِ، وَهِيَ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتَيْهَا،
 ١١٠ فَمَاذَا عَلَيْهَا، عَلِمًا بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ فِي السَّنِّ، وَحَاوَلْنَا مَعَهَا فَلَمْ تَسْتَجِبْ لِكَلَامِنَا؟
- السُّوَالُ (١٦٦): عِنْدَمَا كَانَ شَابًا، كَانُوا يَخْرُجُونَ مَعَ بَعْضِ الشَّبَابِ إِلَى الْبَرِّ، وَيَسْرِقُونَ
 مَا يَجِدُونَ مِنْ مَاعِزٍ، أَوْ بَقَرٍ، وَيَقُومُونَ بِذَبْحِهَا وَأَكْلِهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَبْنًا، فَمَاذَا
 ١١١ نَفَعَلُ؟
- السُّوَالُ (١٦٧): كَمَا تَعْلَمُ فَضِيلَتُكُمْ بِأَنَّ عَطْلَةَ الرَّبِيعِ فِي هَذَا الْعَامِ سَتَكُونُ خِلَالَ شَهْرِ
 رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْبَرَارِيِّ، وَتَحْيِيمِهِمْ
 ١١٢ فِيهِ، مِمَّا يَحْضُلُ فِيهِ مَا يَحْضُلُ، فَمَا نَصِيحَتُكَ لِلنَّاسِ بِعَامَّةٍ؟
- السُّوَالُ (١٦٨): نَحْنُ عَائِلَةٌ كَبِيرَةٌ، نَخْرُجُ سَنَوِيًّا إِلَى الْبَرِّ، وَيَصِيرُ فِيهِ بَعْضُ الْمُنْكَرَاتِ
 وَنَخْرُجُ مَعَهُمْ وَنَدْخُلُ قَبْلَ مَا تَحْدُثُ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ تَعَارَفِ
 ١١٣ سَنَوِيٍّ.
- السُّوَالُ (١٦٩): يَكْتُرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَقَدْ يَكْتُرُ فِي الْأَيَّامِ الْقَادِمَةِ أَكْثَرَ، خُرُوجُ بَعْضِ
 ١١٤ الشَّبَابِ لِلدُّورَانِ فِي الْبَرَارِيِّ، وَيَسْمَى عِنْدَهُمْ (التَّفْحِيطُ)
- السُّوَالُ (١٧٠): بَعْضُ الشَّبَابِ يَذْهَبُونَ لِلْبَرِّ فِي تَجْمُعَاتٍ كَبِيرَةٍ، وَيَقُومُونَ بِالصُّعُودِ
 ١١٥ عَلَى الْكُتُبَانِ الرَّمْلِيَّةِ الْمُرْتَفِعَةِ مِمَّا يُسَبِّبُ إِتْلَافَ السِّيَارَاتِ
- السُّوَالُ (١٧١): قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: سُمِّيَ السَّفَرُ سَفْرًا؛ لِأَنَّهُ يُسْفَرُ عَنِ الْأَخْلَاقِ ١١٧
- السُّوَالُ (١٧٢): مَتَى يَكُونُ دُعَاءُ الْمُسَافِرِ مُسْتَجَابًا؟ وَمَتَى يُكْتَبُ لَهُ مَا يَعْمَلُهُ فِي الْحَضَرِ
 ١١٧ وَالسَّفَرِ؟
- ١١٨ نَصَائِحُ عَامَةٌ فِي الرِّحَالِ
- ١١٩ الفهرس

